قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن التى أقرها المؤتمر الدولى لخطوط الشحن الذى عقد بلندن من ٣ مارس إلى ٥ أبريل سنة ١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ووفق على الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن التى أقرها المؤتمر الدولى لخطوط الشحن الذى عقد بلندن من ٣ مارس إلى ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (أول يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن

لسنة ١٩٦٦

رغبة من الحكومات المتعاقدة فى إنشاء أسس وقواعد موحدة تتعلق بالحدود التى يمكن للسفن المشتغلة فى رحلات دولية أن تشحن عندها مع اعتبار ضرورة تأمين سلامة الأرواح والممتلكات فى البحر . رأت أنه للوصول لهذه الحدود بأفضل السبل وضعها فى صيغة اتفاقية .

وقد وافقت على الآتى :

(مادة ١)

التزام عام يخص الاتفاقية

١ ــ تتعهد الحكومات المتعاقدة تنفيذ اشتراطات هـــذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها والتى تكون جزءا متمما للاتفاقية الحالية ، وكل إشارة للاتفاقية الحالية تعتبر فى نفس الوقت إشارة للملاحق .

٢ ــ تتعهد الحكومات المتعاقدة باتخاذ كل الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية الحالية .

(مادة ٢)

تعاريف

لغرض الاتفاقية الحالية ما لم ينص خلاف ذلك فإن :

١ ــ القواعد : تعنى القواعد الملحقة بالاتفاقية الحالية .

٢ ــ الادارة : تعنى حكومة الدولة التى ترفع السفينة علمها .

٣ ــ اعتمد : تعنى اعتمدته الإدارة .

٤ ــ رحلة دولية : تعنى رحلة بحرية من قطر تنطبق عليه قواعد الاتفاقية الحالية إلى ميناء خارج هذا القطر أو بالعكس ولهذا الغرض فان كل إقليم مسئول من حكومة متعاقدة أو يخضع للسلطات الإدارية للأمم المتحدة ولغرض العلاقات الدولية يعتبر مثل هذا الإقليم قطر منفصل .

٥ ــ سفينة صيد : تعنى سفينة لصيد الأسماك أو الحيتان أو كلب البحر أو فيل البحر أو أى كائنات حية من البحر .

٦ ــ سفينة جديدة : تعنى السفينة التى مدت قريتها أو التى فى نفس مرحلة الإنشاء عند أو بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى دور التنفيذ بالنسبة لكل حكومة متعاقدة .

٧ ــ سفينة حالية : تعنى سفينة ليست جديدة .

٨ ــ الطول : تعنى ٩٦ ٪ من الطول الكلى عند خط المـاء عندما يكون مقاسا على بعد ٨٥ ٪ على الأقل من أكبر عمق للسفينة مقاسا من أعلى القرينة ، أو كالطول من الطرف الأمامى لعرد المقدم حتى محور عمود الدفة على نفس خط المـاء المذكور إذا كان هذا الطول أكبر . وفى السفن المصممة بميل فى القرينة فإن خط المـاء الذى يقاس عليه هذا الطول يكون موازيا لخط المـاء الذى صممت عليه السفينة .

(مادة ٣)

اشتراطات عامة

١ ــ لا يسمح لسفينة تسرى عليها الاتفاقية الحالية القيام برحلة دولية بعد تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية ، ما لم تعاين ويحدد عليها علامة خط الشحن وتزود بشهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ ، أو مالم تمنح شهادة إعفاء دولية لخط الشحن وفقا لنصوص الاتفاقية الحالية .

٢ ــ ليس فى هذه الاتفاقية ما يمنع الإدارة من تحديد حد طفو أكبر من أقل حد للطفو المقرر وفقا للملحق (١) .

(مادة ٤)

تطبيق

١ — تطبق الاتفاقية الحالية على :

(ا) السفن المسجلة فى أقطار حكوماتها حكومات متعاقدة .

(ب) السفن المسجلة فى الأقاليم التى سرت عليها الاتفاقية الحالية وفقا للمادة (٣٢) .

(ج) السفن الغير مسجلة والتى ترفع علم دولة حكومتها حكومة متعاقدة .

٢ — تطبق هذه الاتفاقية على السفن المشتغلة برحلات دولية .

٣ — السفن الجديدة تنطبق عليها خصيصا القواعد الواردة فى الملحق (١) .

٤ — السفن الحالية التى لا تطبق جميع اشتراطات القواعد الواردة فى الملحق (١) أو أى جزء منها يجب أن تلتزم على الأقل بالاشتراطات الاقل والتى كانت تفرضها « الإدارة » فى هذا الشأن على سفنها التى تقوم برحلات دولية قبل دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ . وعلى أى حال سوف لا تطالب مثل هذه السفن بزيادة حد طفوها ولتتمكن من الاستفادة بأى (تخفيض فى حد الطفو) عما كان محددا لها من قبل فعلى السفن الحالية تنفيذ اشتراطات الاتفاقية الحالية .

٥ — القواعد التى يحتويها الملحق (٢) تطبق على السفن الجديدة والحالية والتى تسرى عليها الاتفاقية الحالية .

(مادة ٥)

استثناءات

١ — سوف لا تنطبق الاتفاقية الحالية على :

(ا) السفن الحربية .

(ب) السفن الجديدة التى يقل طولها عن ٢٤ مترا (٧٩ قدما) .

(ج) السفن الحالية التى تقل حمولتها الإجمالية عن ١٥٠ طنا .

(د) يخوت النزهة التى ليس لها غرض تجارى .

(هـ) سفن الصيد .

٢ — لا يطبق أى من أحكام هـذه القواعد على السفن التى تقوم بالملاحة فقط فى :

(ا) البحيرات العظمى لأمريكا الشمالية وفى نهر سانت لورانس إلى ما يحده شرقا بالخط المستقيم الواصل من كاب دى روزيير حتى وست بوينت ثم إلى جزيرة انتيكوستى وعلى الطرف الشمالى لجزيرة انتيكوستى حتى خط الطول ٦٣° غربا .

(ب) بحر قزوين .

(ج) نهر بلات و بارانا وأورا جواى ممتدة شرقا إلى الخط المستقيم المار بين بونتا نورت بالأرجنتين وبونتا دل است بأوراجواى .

(مادة ٦)

اعفاءات

١ — عند اشتغال سفن فى رحلات دولية بين موانى متجاورة قريبة لدولتين أو أكثر فمن الجائز أن تعفيها الادارة من اشتراطات الاتفاقية الحالية طالما ظلت مشتغلة فى هذه الرحلات ، إذا كانت حكومات الدول التى تقع بها هذه الموانى مطمئنة إلى أن طبيعة الطريق أو ظروف الرحلات بين هذه الموانى تجعل من غير المعقول أو من غير العملى تطبيق اشتراطات الاتفاقية الحالية لسفن تشتغل فى هذه الرحلات .

٢ — للادارة أن تعفى أى سفينة تمثل شكلا مستحدثا من أى من نصوص هذه الاتفاقية والتى قد يعطل جديا تطبيقها بحوث التطور فى الاستحداث وما يتبعه بالنسبة لسفن تشتغل فى رحلات دولية . على مثل هذه السفينة أن تتخذ احتياطات الأمن اللازمة التى تراها الادارة مناسبة لنوع الخدمة التى تؤديها وتكون كافية لضمان سلامة كلية للسفينة وتقبلها حكومات الدول التى تزورها هذه السفينة .

٣ — تقوم الإدارة التى تسمح بأى إعفاء ذكر فى الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة إبلاغ المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات (المسماه فيما بعد المنظمة) بتفاصيل وأسباب هذا الإعفاء ، والتى تقوم المنظمة بدورها بإبلاغ الحكومات المتعاقدة علما بذلك .

٤ — السفينة التى لا تقوم عادة برحلات دولية ومطلوب لأحوال استثنائية تشغيلها لرحلة دولية واحدة يمكن للإدارة إعفائها من أى اشتراطات تفرضها الاتفاقية الحالية ما دامت تطبق اشتراطات السلامة التى ترى الإدارة أنها مناسبة للرحلة التى ستقوم بها السفينة .

(مادة ٧)

القوة القاهرة

١ — السفينة التى لا تخضع لما نصت عليه الاتفاقية الحالية وقت إبحارها لأى رحلة دولية سوف تبقى كذلك حتى ولو تغير برنامج الرحلة المقرر لما نتيجة لظروف الطقس أو لأى سبب آخر نتيجة لقوة قاهرة .

(٢) على الحكومات المتعاقدة أن تضع فى الاعتبار أى تعديل أو تأخير بسبب سوء الحالة الجوية أو أى سبب آخر نتيجة لقوة قاهرة عند تطبيق اشتراطات الاتفاقية الحالية .

(مادة ٨)

المعادلات

١ — قد تسمح الإدارة بإضافة أى تركيبات أو مواد أو معدات أو أجهزة أو أى تزويدات أخرى للسفينة بخلاف ماتتطلبه الاتفاقية الحالية إذا اقتنعت نتيجة لتجربتها أو غير ذلك أن هذه التركيبات أو المواد أو المعدات أو الأجهزة أو التزويدات لها نفس الفاعلية على الأقل لما هو مطلوب فى الاتفاقية .

٢ — على الإدارة التى تسمح بتركيبات أو مواد أو معدات أو أجهزة أو تزويدات بخلاف ما تتطلبه الاتفاقية الحالية ، أن تبلغ المنظمة للنشر على الحكومات المتعاقدة بتفاصيل مؤيدة بتقرير عن أى تجارب أجريت .

(مادة ٩)

تصديقات لغرض التجارب

١ — ليس فى الاتفاقية الحالية ما يمنع أى إدارة من إعطاء تصديق نوعى لأغراض التجربة بالنسبة لسفينة تنطبق عليها الاتفاقية

٢ — على الإدارة التى أعطت هذا التصديق إخطار المنظمة للنشر على الحكومات المتعاقدة بتفاصيل التصديق .

(مادة ١٠)

الإصلاحات والتغييرات والتعديلات

١ — السفينة التى تجرى إصلاحات أو تغييرات أو تعديلات أو إضافات متعلقة بها سوف تستمر على الاقل فى تطبيق الاشتراطات التى كانت ملتزمة بها سابقا وكقاعدة فإن السفينة الحالية فى مثل هذه الحالة سوف لا تلتزم بنسبة من الاشتراطات أقل من سفينة جديدة مثلما كانت من قبل .

٢ — الاصلاحات والتغييرات والتعـديلات ذات الصفة الكبرى والتركيبات المتعلقة بها يجب أن تجابه المتطلبات الواجب توافرها فى سفينة جديدة للحد الذى تراه الإدارة معقولا وعمليا .

(مادة ١١)

المناطق والمساحات

١ — السفينة التى تنطبق عليها الاتفاقية الحالية سوف تلتزم بالاشتراطات المنطبقة على هذه السفينة فى المناطق والمساحات المشروحة فى الملحق(٢) .

٢ — الميناء الذى يقع على الخط الفاصل بين منطقتين أو مساحتين سوف يعتبر أنه داخل فى حدود المنطقة أو المساحة التى وصلت إليها أو قامت منها السفينة .

(مادة ١٢)

الضمر

١ — بخلاف ما جاء فى الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة فإن خطوط الشحن المناسبة والموضحة على جانبى السفينة والمناظرة للفصل من السنة والمنطقة والمساحة التى قد تتواجد فيها السفينة يجب أن لا تغمر فى أى وقت سواء كان عند إبحار السفينة أو أثناء السفر أو عند الوصول .

٢ — عند تواجد السفينة بمياه عذبة كثافتها الوحدة فانه يجوز أن يغمر خط الشحن المناسب بالنسبة المسموح بها للمياه العذبة والموضحة بشهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ عندما تختلف الكثافة عن الوحدة القياسية فيوضع فى الاعتبار نسبة الاختلاف بين ١,٠٢٥ والكثافة الحقيقية .

٣ — عند إبحار سفينة من ميناء واقع على نهر أو مياه داخلية فيسمح للسفينة أن تشحن كمية أزيد معادلة فى الوزن لكمية الوقود والمواد الأخرى اللازم استهلاكها من نقطة الإبحار إلى البحر .

(مادة ١٣)

المعاينة والتفتيش ووضع العلامات

يجب أن يقوم بمعاينة السفن والتفتيش عليها ووضع العلامات حسب ما نصت عليه الاتفاقية الحالية ومنح الإعفاءات منها ضباط من الإدارة . وقد توكل الإدارة المعاينة والتفتيش ووضع العلامات إلى مختصين معينين لهذا الغرض أو لهيئات معترف بها . وفى كل الأحوال تضمن الإدارة المختصة ضمانا تاما كفاءة هذه المعاينة أو التفتيش أو وضع العلامات .

(مادة ١٤)

المعاينات الابتدائية والدورية والتفتيش

١ — تخضع السفن للمعاينات والتفتيش المشروح بعد :

(ا) معاينة قبل بدء استخدام السفينة وتتضمن تفتيش كامل على بنائها ومعداتها طالما أن السفينة تلتزم بالاتفاقية الحالية .

هذه المعاينة للتأكد مما إذا كانت الترتيبات والمواد والأبعاد تطابق اشتراطات الاتفاقية الحالية

(ب) معاينة دورية فى فترات تقررها الإدارة ولا تتجاوز خمس سنوات لغرض التأكد من أن بناء السفينة ومعداتها وتجهيزاتها وموادها وانشاءاتها مطابقة تماما لاشتراطات الاتفاقية الحالية .

(ج) تفتيش دورى خلال ثلاثة أشهر قبل أو بعد تاريخ منح الشهادة لضمان عدم حدوث تعديلات على جسم أو مبانى السفينة قد تسبب التأثير على حسابات إيجاد موضع خط الشحن . وكذا ليؤكد صيانة التركيبات والمعدات الآتية بحالة مرضية :

(١) تقويات حماية الفتحات .

(٢) أسوار الوقاية .

(٣) فتحات تصريف المياه .

(٤) وسائل النفاذ إلى عنابر البضاعة .

٢ — التفتيش الدورى المشار إليه فى الفقرة (١ — ج) من هذه المادة يجب اظهاره على الشهادة الدولية لخطوط الشحن ١٩٦٦ أو على شهادة الاعفاء الدولية لخطوط الشحن المنصرفة للسفينة المعفاة بناء على نص الفقرة (٢) من المادة (٦) من الاتفاقية الحالية .

(مادة ١٥)

الابقاء على الحالات بعد المعاينة

بعد إتمام أى معاينة للسفينة تصت عنها المادة (١٤) لايجوز إدخال أى تغيير على انشاءات السفينة أو معداتها أو تجهيزاتها أو موادها أو بنائها والذى شملته المعاينة بدون تصديق الإدارة .

(مادة ١٦)

صرف الشهادات

١ — يجب صرف شهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ لأى سفينة عوينت ووضعت عليها العلامات طبقا للاتفاقية الحالية .

٢ — يجب صرف شهادة إعفاء لخط الشحن الدولية لأى سفينة منحت إعفاء طبقا لنص الفقرة (٢) أو (٤) من المادة (٦) .

٣ — تصرف هذه الشهادات الإدارة أو أى شخص أو هيئة خولت له الإدارة هذا الحق . وتقع على الإدارة مسئولية كاملة عن هذه الشهادة فى جميع الأحوال .

٤ — مع عدم التعرض لما نصت عليه قواعد هذه الاتفاقية فإن أى شهادة خط شحن دولية معمول بها — عند دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ بالنسبة لحكومة الدولة التى ترفع السفينة علمها — تبقى نافذة المفعول لمدة سنتين أو حتى تاريخ انتهائها أى التاريخين سابقا . ويتطلب الحصول على شهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ بعد هذا التاريخ .

(مادة ١٧)

صرف شهادة من حكومة أخرى

١ — بناء على طلب أى حكومة متعاقدة يمكن لحكومة متعاقدة أخرى أن تقوم بمعاينة سفينة ، وفى حالة رضائها عن تطبيقها لنصوص الاتفاقية الحالية تصرف أو ترخص للسفينة بشهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ طبقا للاتفاقية الحالية .

٢ — ترسل صورة الشهادة وصورة تقرير المعاينة المستخدم لحساب حد الطفو وصورة من الحسابات المستخدمة لتحديده فى أقرب وقت ممكن للحكومة الطالبة .

٣ — يجب أن تحوى الشهادة المنصرفة بهذه الكيفية على عبارة تفيد أنها صرفت بناء على طلب الحكومة التى ترفع أو سترفع السفينة علم دولتها وستكون الشهادة فى هذه الحالة بنفس القوة ومعترف بها كأى شهادة تصرف ونص عنها فى المادة (١٦) .

٤ — لا تصرف شهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ لسفينة ترفع علم دولة حكومتها ليست حكومة متعاقدة .

(مادة ١٨)

صيغة الشهادات

١ — تطبع الشهادات باللغة أو اللغات الرسمية للدولة التى تصدرها . إذا لم تكن اللغة المستعملة الانجليزية أو الفرنسية يجب أن يحتوى النص على ترجمة بإحدى هاتين اللغتين .

٢ — تكون صيغة الشهادات كالنماذج الموضحة بالملحق (٣) . يجب أن يظهر ترتيب الجزء المطبوع من كل نموذج شهادة بالضبط على كل شهادات منصرفة وكل الصور المعتمدة منها .

(مادة ١٩)

مدة سريان الشهادات

١ — يجب أن تصرف شهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ لمدة سريان تحددها الادارة على أن لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صرفها .

٢ — إذا لم يمكن صرف شهادة جديدة لسفينة قبل انتهاء مفعول الشهادة المنصرفة أصلا وذلك بعد المعاينة الدورية المشار إليها فى الفقرة (١ — ب) من المادة (١٤) فإن للشخص أو الهيئة التى قامت بالمعاينة مد سريان مفعول الشهادة الأصلية لمدة لاتتجاوز خمسة أشهر . هذا الامتداد يجب اظهاره على الشهادة ويمنح فقط فى الحالات التى لايحدث فيها تعديلات على البناء والمعدات والتجهيزات والمواد والأبعاد التى تؤثر فى حد الطفو للسفينة .

٣ — يجب على الإدارة الغاء شهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ فى أى من الحالات الآتية :

(ا) حدوث تغييرات مادية على بدن السفينة أو مشيداتها مما يؤدى إلى ضرورة تخصيص زيادة فى حد الطفو لها .

(ب) عدم حفظ التركيبات والمعدات المذكورة فى الفقرة (١ — ج) من المادة (١٤) فى حالة فعالة .

(ج) عدم تظهير الشهادة بما يفيد التفتيش على السفينة طبقا لنص الفقرة (١ — ج) من المادة (١٤) .

(د) انخفاض القوة البنائية للسفينة لدرجة تصبح السفينة فيها غير مأمونة .

٤ — (ا) مدة سريان شهادة إعفاء خط الشحن الدولية التى تصرفها الإدارة لأى سفينة تعفيها الإدارة طبقا لنص الفقرة (٢) من المادة (٦) لاتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الإعفاء . مثل هذه الشهادة يمكن تجديدها .

للتظهير والإلغاء تتبع نفس الإجراءات بالنسبة لشهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦ الواردة فى هذه المادة .

(ب) سريان شهادة إعفاء خط الشحن المنصرفة لسفينة أعفيت بناء على نص الفقرة (٤) من المادة (٦) تحدد للرحلة الواحدة التى صرفت لها .

٥ — ينتهى مفعول الشهادة التى صرفتها الإدارة لسفينة عند رفع هذه السفينة علم دولة أخرى .

(مادة ٢٠)

قبول الشهادات

يجب أن تقبل الشهادات التى تصرفها السلطات التابعة لحكومة متعاقدة وفقا للاتفاقية الحالية من الحكومات المتعاقدة الأخرى، وتعتبر شاملة لجميع أغراض الاتفاقية ولها نفس قوة الشهادات التى تصدرها .

(مادة ٢١)

الرقـــابة

١ — تخضع السفن التى تحمل شهادة منصرفة لها وفقا لنص المادة (١٦) أو (١٧) عندما تكون فى الموانى التابعة لحكومات متعاقدة أخرى لرقابة الضباط المرخص لهم من هذه الحكومات . وتتأكد الحكومات المتعاقدة من أن هذه الرقابة تمارس للحد المعقول والعمل لغرض التحقق أنها تحمل شهادة نافذة المفعول وفقا للاتفاقية الحالية .

وإذا كانت السفينة تحمل شهادة خط شحن دولية ١٩٦٦ سارية المفعول فإن هذه الرقابة تحدد فى الأغراض الآتية :

(ا) لم يتجاوز شحن السفينة الحد المسموح به فى الشهادة .

(ب) مطابقة موضع خط الشحن لما هو وارد بالشهادة .

(ج) لم يحدث تغير مادى فى السفينة بالنسبة للأمور الوارد ذكرها فى الفقرة (٣) (ا) و (ب) من المادة (١٩) وهى أن السفينة اتضح بجلاء عدم صلاحيتها للإبحار دون تعريض الأرواح البشرية للخطر .

وإذا كان على السفينة شهادة إعفاء لخط الشحن الدولية سارية المفعول فيكون الغرض من هذه الرقابة فى حدود تقرير ما إذا كانت الاشتراطات المدونة فى هذه الشهادة مطبقة .

٢ — إذا أديت هذه الرقابة وفقا للفقرة (١ — ج) من هذه المادة ، فانه يجب أن تؤدى فقط للحد الذى يرى أنه ضرورى للتأكد من أن السفينة سوف لا تبحر إلا إذا أصبحت قادرة على الإقلاع إلى البحر بدون أدنى خطورة على الركاب أو أفراد الطاقم .

٣ — فى حالة ما إذا نتج عن المراقبة المنصوص عنها فى هذه المادة مايدعو للتدخل بأى شكل فعلى الضابط القائم بهذه العملية إخطار القنصل أو الممثل الدبلوماسى للدولة التى ترفع السفينة علمها فورا بهذا القرار وكذلك بجميع الحالات التى توجب ضرورة التدخل .

(مادة ٢٢)

المـــيزات

لايجوز المطالبة بميزات الاتفاقية الحالية لصالح أى سفينة مالم تكن حاملة لشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية .

(مادة ٢٣)

الحـــوادث

١ — تلتزم كل إدارة بإجراء تحقيق فى أى حادث يحدث لسفن تكون مسئولة منها وتكون خاضعة لأحكام الاتفاقية عندما ترى أن هذا التحقيق قد يساعد فى التوصل إلى تعديلات قد ترغب إدخالها على الاتفاقية .

٢ — تلتزم كل حكومة متعاقدة بتزويد المنظمة بالمعلومات المناسبة والمتعلقة بنتائج هذه التحقيقات . ولن تتضمن تقارير وتوصيات المنظمة التى بنيت على هذه المعلومات أى إشارة إلى شخصية أو جنسية السفن المعنية أو تحدد أو توقع بأى كيفية المسئولية على أى سفينة أو شخص

(مادة ٢٤)

المعاهدات والاتفاقيات السابقة

١ ـ جميع المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الأخرى المتعلقة بأمور خط الشحن والنافذة المفعول حاليا بين حكومات أطراف فى الاتفاقية الحالية تبقى نافذة بجميع وكامل صلاحياتها خلال الفترة الزمنية المحددة لها والمنصوص عنها بالنسبة إلى :

(ا) السفن التى لاتنطبق عليها الاتفاقية الحالية .

(ب) السفن التى تنطبق عليها الاتفاقية الحالية ، والتى لم تشرح فيها مسائل معينة بوضوح .

٢ ـ يجب أن تنفذ نصوص الاتفاقية الحالية إذا ماتعارض معها هذه المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة .

(مادة ٢٥)

قواعد خاصة ناتجة عن اتفاق

عندما ينتج عن اتفاق جميع أو بعض الحكومات المتعاقدة ـ وفقا للاتفاقية الحالية ـ قواعد خاصة ففى هذه الحالة يجب إبلاغ هذه القواعد للمنظمة لتوزعها على جميع الحكومات المتعاقدة

(مادة ٢٦)

إبلاغ المعلومات

١ ـ تلتزم الحكومات المتعاقدة بالإبلاغ والإيداع لدى المنظمة : ـ

(ا) عدد كاف من نماذج الشهادات التى تقوم بصرفها تطبيقا لأحكام الاتفاقية الحالية لتوزيعه على الحكومات المتعاقدة

(ب) نصوص القوانين والقرارات والأوامر واللوائح والوثائق الاخرى التى تصدرها عن المسائل المختلفة فى نطاق الاتفاقية الحالية .

(ج) كشف بالوكالات غير الحكومية المرخص لها القيام نيابة عن الإدارة بأمور خط الشحن لتوزيعه على الحكومات المتعاقدة .

٢ ـ توافق كل حكومة متعاقدة أن تضع معاييرها القياسية فى متناول أى حكومة متعاقدة أخرى عند طلبها

(مادة ٢٧)

التوقيع والقبول والانضمام

١ ـ ستبقى الاتفاقية الحالية مفتوحة للتوقيع ثلاثة أشهر اعتبارا من ٥ أبريل ١٩٦٦ وتبقى بعد ذلك مفتوحة للانضمام . وقد تصبح حكومات الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أى من الوكالات المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأعضاء فى ميثاق محكمة العدل الدولية أعضاء فى الاتفاقية الحالية إما :

(ا) بالتوقيع للقبول بدون تحفظ

(ب) بالتوقيع بشرط القبول متبوعا بالقبول .

(ج) بالانضمام .

٢ ـ يسرى القبول أو الانضمام بإيداع وثيقة قبول أو انضمام لدى المنظمة التى عليها إبلاغ جميع الحكومات التى وقعت الاتفاقية أو انضمت لها بكل قبول أو انضمام جديد وتاريخ إيداعه .

(مادة ٢٨)

الدخول فى دور التنفيذ

١ ـ تدخل الاتفاقية الحالية دور التنفيذ بعد مرور إثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تكون خمسة عشر حكومة دولة على الأقل ، تمثل منها لديها سفن لاتقل حمولتها الكلية عن مليون طن ، قد وقعت للقبول بدون تحفظ أو أودعت وثيقة القبول أو الانضمام وفقا للمادة (٢٧) .

تبلغ المنظمة جميع الحكومات التى وقعت أو انضمت للاتفاقية الحالية بالتاريخ الذى تدخل فيه دور النفاذ .

٢ ـ للحكومات التى أودعت وثيقة قبولها أو انضمامها للاتفاقية الحالية خلال الإثنى عشر شهرا المنصوص عنها فى الفقرة (١) من هذه المادة ، يسرى نفاذ قبولها أو انضمامها عند دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها وثيقة القبول أو الانضمام ، أى التاريخين لاحقا .

٣ ـ للحكومات التى أودعت وثيقة قبولها أو انضمامها للاتفاقية الحالية بعد تاريخ دخولها دور النفاذ ، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الوثيقة .

٤ ـ بعد تاريخ الانتهاء من جميع الإجراءات اللازمة لإدخال تعديل على الاتفاقية الحالية فى دور النفاذ ، أو عندما يتم الحصول على جميع الموافقات اللازمة طبقا للفقرة (٢ ـ ب) من المادة (٢٩) فى حالة التعديل بالموافقة الإجماعية ، فإن أى وثيقة قبول أو انضمام تودع يجب أن تلتزم بالاتفاقية المعدلة .

(مادة ٢٩)

التعديلات

١ ــ يجوز تعديل الاتفاقية الحالية بناء على اقتراح حكومة متعاقدة بإحدى الطرق المشروحة فى هذه المادة .

٢ ــ التعديل بالقبول الجماعى :

(أ) بناء على طلب حكومة متعاقدة تبلغ المنظمة جميع الحكومات المتعاقدة بالتعديل المقترح إدخاله على الاتفاقية الحالية لدراسته و إبداء رأيها لقبوله بالإجماع .

(ب) مثل هذا التعديل يدخل دور النفاذ بعد مضى إثنى عشر شهرا من تاريخ قبوله من جميع الحكومات المتعاقدة ما لم يتفق على تاريخ أسبق .

الحكومة المتعاقدة التى لم تبلغ المنظمة بقبول أو رفض التعديل خلال ثلاث سنوات منذ أول إبلاغ لها به من المنظمة تعتبر أنها قبلته .

(ج) يعتبر التعديل المقترح أنه مرفوض إذا لم يقبل كنص الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة خلال ثلاث سنوات منذ تاريخ أول إبلاغ قامت به المنظمة للحكومات المتعاقدة .

٣ ــ تعديل بعد الدراسة فى المنظمة :

(ا) بناء على طلب حكومة متعاقدة فإن أى تعديل تقترح إدخاله على الاتفاقية الحالية يدرس فى المنظمة . فإذا قبلته أغلبية من ثلثى الحاضرين الذين لهم حق التصويت فى لجنة الأمن البحرى بالمنظمة فإن هذا التعديل يبلغ لجميع الأعضاء بالمنظمة وجميع الحكومات المتعاقدة ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ دراسته أمام الجمعية فى المنظمة .

(ب) إذا قبل التعديل بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت فى الجمعية تبلغه المنظمة لجميع الحكومات المتعاقدة للقبول .

(ج) يدخل هذا التعديل دور النفاذ بعد اثنى عشر شهرا من تاريخ قبوله من ثلثى الحكومات المتعاقدة . يدخل التعديل دور النفاذ بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة ما عدا من يعلن منها عدم قبول التعديل قبل دخوله دور النفاذ .

(د) قد تقترح الجمعية ــ بأغلبية ثلثى الحاضرين الذين لهم حق التصويت بما فيهم ثلثى الحكومات الممثلة فى لجنة الأمن البحرى والحاضرين ولهم حق التصويت فى الجمعية ــ التقرير فى وقت قبولها أن التعديل ذا طبيعة هامة بحيث أن الحكومات المتعاقدة التى تعلن وفقا للفقرة الفرعية (ج) ، والتى لا تقبل التعديل خلال مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ دخوله دور النفاذ يبطل عضويتها للاتفاقية الحالية عند انقضاء هذه الفترة . هذا التقرير يجب أن يكون قد وافق عليه ثلثى الحكومات المتعاقدة فى الاتفاقية الحالية .

(هـ) ليس فى هذه الفقرة ما يمنع الحكومة المتعاقدة التى اقترحت فى البداية اتخاذ إجراء تعديل للاتفاقية الحالية تحت هذه الفقرة من اتخاذ أى إجراء بديل إذا ما تراءى لها مناسبا فى أى وقت وفقا للفقرة ٢ أو ٤ من هذه المادة .

٤ ــ التعديل فى مؤتمر :

(ا) بناء على اقتراح حكومة متعاقدة و بتأييد ثلث الحكومات المتعاقدة على الأقل تدعو المنظمة عقد مؤتمر للحكومات للنظر فى تعديل الاتفاقية الحالية .

(ب) كل تعديل يوافق عليه المؤتمر بأغلبية ثلثى الحاضرين والذين لهم حق التصويت من الحكومات المتعاقدة تبلغه المنظمة لجميع الحكومات المتعاقدة للقبول .

(ج) يدخل هذا التعديل دور النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهرا من تاريخ قبوله من ثلثى الحكومات المتعاقدة . يدخل التعديل دور النفاذ بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة ما عدا هؤلاء الذين أعلنوا قبل دخوله دور النفاذ عدم قبول التعديل .

(د) بأغلبية ثلثى الحاضرين ولهم حق التصويت ، للمؤتمر المنعقد وفقا للفقرة الفرعية (ا) أن يقرر فى وقت قبوله أن التعديل ذا طبيعة هامة بحيث أن الحكومات التى تعلن وفقا للفقرة الفرعية (ج) والتى لا تقبل التعديل خلال فترة اثنى عشر شهرا من تاريخ دخوله دور النفاذ يبطل عضويتها للاتفاقية الحالية عند انقضاء هذه الفترة .

٥ ــ أى تعديل للاتفاقية الحالية يجرى تبعا لهذه المادة و يتعلق ببناء سفينة ينطبق فقط على السفن التى مدت قرينتها أو التى فى نفس مرحلة الإنشاء عند أو بعد التاريخ الذى يدخل فيه التعديل دور النفاذ .

٦ ــ على المنظمة أن تخطر جميع الحكومات المتعاقدة بأى تعديل يدخل دور النفاذ وفقا لهذه المادة ، مصحوبا بتاريخ دخول هذا التعديل دور النفاذ .

٧ ــ أى قبول أو إعلان نصت عليه هذه المادة يجب أن يتم بإبلاغ كتابى للمنظمة التى عليها إخطار جميع الحكومات المتعاقدة باستلام هذا القبول أو الاعلان .

(مادة ٣٠)

الانسحاب

١ ـ يمكن لأى حكومة متعاقدة الانسحاب من الاتفاقية الحالية فى أى وقت بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى دور النفاذ بالنسبة لهذه الحكومة .

٢ ـ يؤيد الانسحاب بإخطار كتابى موجه للمنظمة التى تقوم بإبلاغ الحكومات المتعاقدة الأخرى بمثل هذه الإخطارات وتاريخ استلامها .

٣ ـ ينفذ هذا الانسحاب بعد مضى سنة من تاريخ استلام المنظمة له أو فترة زمنية أطول حسبما ينص الاخطار .

(مادة ٣١)

إيقاف العمل بالاتفاقية

١ ـ فى حالة الخصومة أو أى ظروف غير عادية تؤثر فى مصلحة دولة حكومتها إحدى الحكومات المتعاقدة فإن لهذه الحكومة إيقاف العمل بالاتفاقية بأكملها أو أى جزء منها . وعلى الحكومة الموقفة اخطار المنظمة فورا بهذا الإيقاف .

٢ ـ لن يحرم هذا الإيقاف الحكومات المتعاقدة الأخرى من أى حق للاشراف على سفن الحكومة الموقفة تفرضه الاتفاقية الحالية عندما تكون هذه السفن فى موانى هذه الحكومات .

٣ ـ للحكومة الموقفة أن تنهى الإيقاف فى أى وقت وعليها أن تخطر المنظمة فورا بذلك .

٤ ـ تخطر المنظمة جميع الحكومات المتعاقدة بأى إيقاف أو انهاء الإيقاف حسب نص هذه المادة .

(مادة ٣٢)

الأقاليم

١ ـ (أ) فى الحالات التى تكون فيها الأمم المتحدة سلطة إدارية لاقليم ، أوكانت إحدى الحكومات المتعاقدة مسئولة عن العلاقات الدولية لإقليم ـ عليها فى أقرب وقت ممكن التشاور مع هذا الإقليم محاولة مد سريان الاتفاقية الحالية على هذا الاقليم ـ ويجوز فى أى وقت أن تخطر كتابة المنظمة معلنة أن الاتفاقية الحالية ستسرى على هذا الإقليم .

(ب) تسرى الاتفاقية الحالية من تاريخ وصول الإخطار أو أى تاريخ آخر مذكور فى هذا الإخطار على الاقليم المذكور اسمه فى هذا الإخطار .

٢ ـ (أ) يمكن للأمم المتحدة أوالحكومة المتعاقدةالتى قامت بالإعلان كما جاء بنص الفقرة (١ ـ أ) من هذه المادة فى أى وقت بعد مضى خمس سنوات من تاريخ امتداد سريان الاتفاقية على أى اقليم أن تعلن المنظمة باخطار كتابى بوقف سريان الاتفاقية على أى إقليم يرد اسمه فى هذا الاخطار .

(ب) يتبنى سريان الاتفاقية الحالية على أى اقليم يرد اسمه فى مثل هذا الاخطار بعد مضى سنة أو أكثر حسبما جاء فى الاخطار بعد تاريخ وصول الاخطار المنظمة .

٣ ـ يجب أن تخطر المنظمة جميع الحكومات المتعاقدة عن سريان الاتفاقية على الأقاليم المنصوص عنها فى الفقرة (١) من هذه المادة أو انتهاء هذا السريان المنصوص عنه فى الفقرة (٢) موضحة فى كل حالة التاريخ الذى بدأ فيه سريان أو إيقاف العمل بالاتفاقية الحالية .

(مادة ٣٣)

التسجيل

١ ـ يجب أن تودع الاتفاقية الحالية لدى المنظمة ويقوم سكرتير عام المنظمة بإرسال صور صحيحة معتمدة منها لجميع الحكومات الموقعة والحكومات المنضمة للاتفاقية الحالية .

٢ ـ بمجرد دخول الاتفاقية الحالية دور التنفيذ يجب تسجيلها بالمنظمة طبقا لنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

(مادة ٣٤)

اللغات

عملت الاتفاقية الحالية من نسخة واحدة باللغتين الانجليزية والفرنسية وكلا النصين مطابق للآخر فى صحته ستجهز ترجمات إلى اللغتين الروسية والأسبانية وستوزع مع الأصل الموقع عليه .

بحضور المذكورين بعد الموقعين والذين خولت لهم حكوماتهم سلطة لهذا الغرض قد أمضوا الاتفاقية الحالية .

تحرر فى لندن فى اليوم الخامس من أبريل سنة ١٩٦٦

عن حكومة جمهورية الأرجنتين .
« « استراليا .
« « مملكة بلجيكا .
« « الولايات المتحدة البرازيلية .
« « جمهورية بلغاريا الشعبية .
« « كنـــدا .

عن حكومة جمهورية الصين .
« « مملكة الدانيمرك .
« « جمهورية المانيا الاتحادية .
« « جمهورية فرنسا .
« « جمهورية غانا .
« « المملكة اليونانية .
« « جمهورية ايسلندا .
« « جمهورية الهند .
« « ايرلنـــدا .
« « دولة إسرائيل .
« « جمهورية ايطاليا .
« « جمهورية ساحل العاج .
« « اليابان .
« « دولة الكويت .
« « جمهورية ليبريا .
« « مالاجاش .
« « مملكة هولندا .
« « نيوزيلندا .
« « مملكة النرويج .
« « الباكستان .
« « جمهورية بنما .
« « بيرو .
« « جمهورية الفلبين .
« « جمهورية بولندا الشعبية .
« « جمهورية كوريا .
« « جمهورية جنوب أفريقيا .
« « دولة أسبانيا .
« « الاتحاد السويسرى .
« « ترينداد وتوباجو .
« « جمهورية تونس .
« « جمهوريات الاتحاد الاشتراكى السوفيتى
« « الجمهورية العربية المتحدة .
« « المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا .
« « الولايات المتحدة الأمريكية .
« « جمهورية فنزويلا .
« « الاتحاد الاشتراكى لجمهورية يوغوسلافيا

ملحق (١)

قواعد تحديد خطوط الشحن

الفصل الأول

قواعد عامة

تفترض القواعد أن طبيعة وطريقة رص البضائع والصابورة ... الخ هى بحيث تضمن للسفينة اتزانا كافيا وتمنع زيادة الاجهادات الإنشائية .

وكذلك تفترض هذه القواعد أنه طالما وجدت اشتراطات دولية بخصوص الاتزان أو التقسيم الجزئى فإن هذه الاشتراطات يجب اتباعها

القاعدة (١)

متانة البدن

يجب أن تقتنع الإدارة أن المتانة الإنشائية العامة للبدن مناسبة للغاطس المناظر لحد الطفو المعين لها . السفن التى بنيت ووصلت حالتها لتكون مطابقة لاشتراطات هيئات الاشراف المعترف بها من الإدارة يمكن أن تعتبر كأنها حائزة للمتانة المطلوبة .

القاعدة (٢)

تطبيق

١ — السفن التى تسير بوسائل آلية أو المواعين أو الصنادل أو السفن الأخرى التى ليست لها وسائل آلية مستقلة يجب أن يكون لها حد طفو معين طبقا لاشتراطات القواعد من (١) إلى (٤٠) من هذا الملحق .

٢ — السفن التى تحمل بضائع خشبية على السطح يمكن أن يحدد لها — بالإضافة إلى حدود الطفو المبينة فى الفقرة (١) من هذه القاعدة — حدود طفو خشبية طبقا لاشتراطات القواعد من (٤١) إلى (٤٥) من هذا الملحق .

٣ — السفن المصممة لحمل شراع سواء كانت وسيلتها الوحيدة للتسيير أو كوسائل مساعدة والقاطرات يجب أن يحدد لها حدود طفو طبقا لاشتراطات القواعد من (١) إلى (٤٠) من هذا الملحق وحد الطفو الزائد هذا يجب أن تحدده الإدارة .

٤ — السفن المصنوعة من الخشب أو إنشاء مؤلف أو من مواد أخرى توافق الإدارة على استعمالها أو السفن التى خواصها الانشائيـــة تجعل من تطبيق قواعد هذا الملحق غير معقول أو غير عملى يجب أن تحدد لها حدود طفو تقررها الإدارة .

٥ — يجب أن تطبق القواعد من (١٠) إلى (٣٦) من محتويات هذا الملحق على كل سفينة تحدد لها أدنى حد طفو ويمكن أن تمنح السفن التى تحدد لها أكثر من أدنى حد طفو ، تسهيلات فى هذه الاشتراطات ما إذا اقتنعت الإدارة باشتراطات السلامة المزودة بها هذه السفن .

القاعدة (٣)

تعريف المصطلحات المستعملة فى هذه الملاحق

١ — الطول : الطول (ل) يعتبر أنه ٩٦ ٪ من الطول الكلى مقاسا على خط الماء عندما يكون عند ٨٥ ٪ من أقل عمق كلى محسوبا من أعلى القرينة ، أو كالطول من الطرف الأمامى لعود المقدم حتى محور عمود الدفة مقاسا على نفس خط الماء المذكور إذا كان هـذا الطول أكبر .

وفى السفن المصممة بميل فى القرينة فإن خط الماء الذى يقاس عليه هذا الطول يكون موازيا لخط الماء الذى صممت عليه السفينة .

٢ — الأعمدة : يجب أن تقاس الأعمدة الأمامية والخلفية عند النهايات الأمامية والخلفية للطول (ل) ويجب أن ينطبق العمود الأمامى على الطرف الأمامى لمقدم السفينة عند خط الماء المقاس عنده الطول .

٣ — منتصف السفينة : منتصف السفينة هو نقطة منتصف الطول (ل) .

٤ — العرض : ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن العرض (ض) هو أكبر عرض للسفينة مقاس عند منتصف السفينة إلى الخط الخارجى للعود فى سفينة بغلاف معدنى وإلى السطح الخارجى لبدن سفينة بغلاف من أى مادة أخرى .

٥ — أقصى عمق :

(أ) أقصى عمق هو المسافة الرأسية المقاسة من أعلى القرينة إلى أعلى الكمرة الواقع عليها سطح حد الطفو من الجانب وفى السفينة الخشبية أو المولفة من مواد مختلفة تقاس المسافة من الطرف السفلى لعارضة القرينة وإذا كان الشكل فى الجزء الأسفل من قطاع منتصف السفينة ذو صفة مجوفة أو إذا ركبت ألواح سميكة ملاصقة للقرينة فإن العمق يقاس من النقطة التى يتقاطع فيها امتداد خط التماس للجزء المسطح من القاع مع جانب القرينة .

(ب) فى السفن التى ينتهى جانبيها باستدارة عند ملامسة السطح العلوى يجب أن يقاس أقصى عمق من نقطة تقاطع امتداد الخطوط المشكلة للسطح وجانب ألواح الغلاف كما لو كان أعلى لوح جانبى يشكل زاوية عند تقاطعه مع السطح العلوى .

(ج) إذا كان سطح حد الطفو متدرجا والجزء العالى من السطح ممتدا فوق النقطة التى عندها تقاس أقصى عمق ففى هذه الحالة يقاس أقصى عمق على الخط المقاون الممتد من الجزء السفلى من السطح على امتداد خط يوازى الجزء العالى .

٦ — عمق حد الطفو (ع).

(أ) عمق حد الطفو (ع) هو أقصى عمق من منتصف السفينة مضافا إليه سمك لوحة التماسك لسطح حد الطفو بمكان تركيبه مضافا إليه الكسر $\frac{\text{س (ل ـ ط)}}{\text{ل}}$ إذا كان سطح حد الطفو المعرض مكشوف بفرض أن :

س هو السمك المتوسط للسطح المكشوف بعيدا عن فتحات السطح .

ط هو مجموع أطوال المشيدات كما هو وارد فى الفقرة الفرعية (١٠ — د) من هذه القاعدة .

(ب) عمق حد الطفو (ع) فى سفينة ذات جانب علوى مستدير بنصف قطر أكبر من ٤ ٪ من العرض (ض) أو إذا كانت جانبيها العليا ذات شكل غير عادى يكون عمق حد الطفو للسفينة هو عمق قطاع منتصف سفينة تكون جانبيها العليا رأسية ولها نفس استدارة الكمر ومساحة قطاع جانبيها العليا تساوى مثيلتها فى القطاع الحقيقى لمنتصف السفينة .

٧ — المعامل المجسم :

يمكن الحصول على المعامل المجسم (د) من المعادلة :

$$\text{د} = \frac{\Delta}{\text{ل} \times \text{ب} \times \text{غ}_{\text{م}}}$$

بفرض أن Δ هو حجم الإزاحة الكلية للسفينة بعد استبعاد التعاريج فى سفينة بغلاف معدنى وهو حجم الإزاحة إلى السطح الخارجى للبدن فى سفينة بغلاف من أى مادة أخرى وكلاهما عند الغاطس الكلى (غ) حيث إن (غ) هو ٨٥ ٪ من أقل عمق كلى .

٨ ــ حد الطفو :

حد الطفو المعين هو المسافة المقاسة رأسيا إلى أسفل فى منتصف السفينة من الحافة العليا لخط السطح لغاية الحافة العليا لخط الشحن المتعلق به .

٩ ــ سطح حد الطفو :

سطح حد الطفو هو عادة أعلى سطح ممتد كامل معرض للطقس والبحر وله وسائل غلق مستديمة لجميع الفتحات الموجودة بالجزء المعرض من السطح والتى أسفلها كل الفتحات فى جوانب السفينة مجهزة بوسائل مستديمة من الغلق القاطع لتسرب المياه . وفى السفينة التى لها سطح حد طفو غير ممتد فإن الخط الأسفل من السطح المعرض وامتداد هذا الخط موازيا للجزء الأعلى من السطح يتخذ كسطح لحد الطفو . ووفقا لاختيار المالك و بعد موافقة الإدارة يمكن تخصيص سطح سفلى كسطح لحد الطفو بفرض أنه سطح كامل دائم وممتد فى الاتجاه الأمامى والخلفى على الأقل مابين حيز الماكينات وقاطوعا التصادم الأمامى والخلفى بعرض السفينة . و إذا كان هذا السطح السفلى مدرجا فإن الخط الأسفل من هذا السطح وامتداد هذا الخط موازيا للجزء الأعلى من السطح يتخذ كسطح لحد الطفو .

و إذا خصص سطح سفلى كسطحا لحد الطفو فإن هذا الجزء من البدن الذى يمتد فوق سطح حد الطفو يعامل كأنه مشيد عند تطبيقه لحالات إيجاد وحساب حد الطفو ومن هذا السطح يمكن تقدير حد الطفو .

١٠ ــ المشيد :

(أ) المشيد هو عبارة عن بناء سطحى فوق سطح حد الطفو ممتد من جانب إلى آخر للسفينة أو مع التلويح الجانبى الذى لايتعدى ٤ ٪ من عرض السفينة للداخل من ألواح السفينة .
السطح العالى فى المؤخرة يعتبر من المشيدات .

(ب) المشيد المحصور هو مشيد به :
١ ــ قواطيع مغلقة ذو متانة كافية .
٢ ــ فتحات مرور ــ إن وجدت ــ فى هذه القواطيع مجهزة بأبواب طبقا لاشتراطات القاعدة (١٢) .
٣ ــ جميع الفتحات الأخرى فى الجوانب والأطراف للمشيد تكون مجهزة بوسائل غلق كافية مانعة لتسرب المياه .
ولا يجب أن تعتبر برج القيادة والمؤخرة كمشيد محصور مالم تجهز بممرات عبور لرجال الطاقم للوصول لحجرة الماكينات وغيرها من أماكن العمل داخل هذه المشيدات بوسائل بديلة يمكن استعمالها فى أى وقت كان عندما تكون فتحات القواطيع مغلقة .

(ج) ارتفاع المشيد هو أقل ارتفاع رأسى مقاسا من الجانب من أعلى كمرات سطح المشيد إلى قمة كمرات سطح حد الطفو .

(د) طول المشيد (ط) هو الطول المتوسط من جزء المشيد الذى يقع داخل الطول (ل) .

١١ ــ سفينة ذات سطح مكشوف :

السفينة ذات السطح المكشوف هى السفينة التى ليس عليها مشيدات فوق سطح حد الطفو .

١٢ ــ مقاوم الطقس :

مقاوم الطقس يعنى أنه فى جميع حالات البحر لايمكن نفاذ المياه داخل السفينة .

القاعدة (٤)

خط السطح

خط السطح هو خط أفقى طوله ٣٠٠ مم (١٢ بوصة) وسمكه ٢٥ مم (بوصة واحدة) يرسم فى منتصف السفينة من جانبيها وتمر حافته العليا عادة خلال نقطة تقاطع الامتداد الخارجى للواجهة العليا لسطح حد الطفو والوجه الخارجى لغلاف السفينة (كما هو موضح فى شكل ١) ويراعى أن خط السطح يمكن أن يوضع استنادا إلى نقطة ثابتة أخرى على السفينة بشرط أن يصحح حد الطفو بالتبعية .

وفى جميع الأحوال يجب أن يبين موقع النقطة المشار إليها ويحدد مكان سطح حد الطفو على شهادة خط الشحن الدولية ١٩٦٦

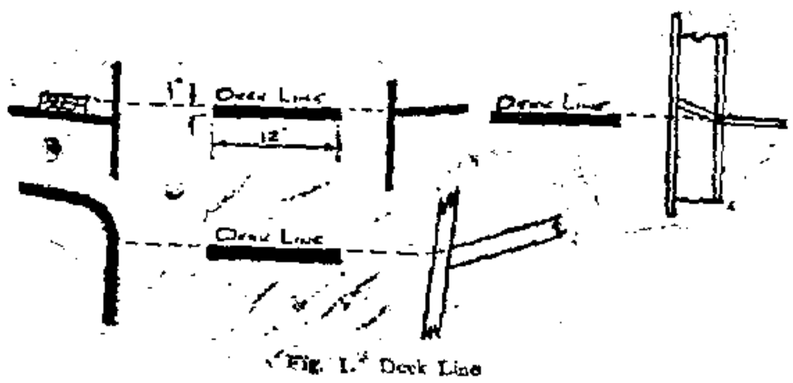

Fig. 1 - Deck Line

القاعدة (٥)

علامة خط الشحن

تتكون علامة خط الشحن من حلقة قطرها الخارجى ٣٠٠ مم (١٢ بوصة) واتساعها ٢٥ مم (بوصة واحدة) يقطعها خط أفقى طوله ٤٥٠ مم (١٨ بوصة) وسمكه ٢٥ مم (بوصة واحدة) وحافته العليا تمر فى مركز الحلقة . ويجب أن يرسم مركز الحلقة فى منتصف السفينة وعلى مسافة مساوية لحد الطفو الصيفى المعين والمقاس رأسيا أسفل الحافة العليا لخط السطح (كما هو موضح فى شكل ٢) .

القاعدة (٦)

الخطوط التى تستعمل مع علامة خط الشحن

١ ــ يجب أن تكون الخطوط التى تحدد خط الشحن المعين طبقا لهذه القواعد خطوط أفقية طولها ٢٣٠ مم (٩ بوصات) وسمكها ٢٥ مم (بوصة واحدة) وتمتد ناحية مقدم السفينة ــ مالم ينص صراحة على خلاف ذلك ــ وعلى زوايا قائمة مع خط عمودى بسمك ٢٥ مم (بوصةواحدة) يرسم على مسافة ٥٤٠ مم (٢١ بوصة) للأمام من مركز الحلقة (كما هو موضح فى شكل ٢) .

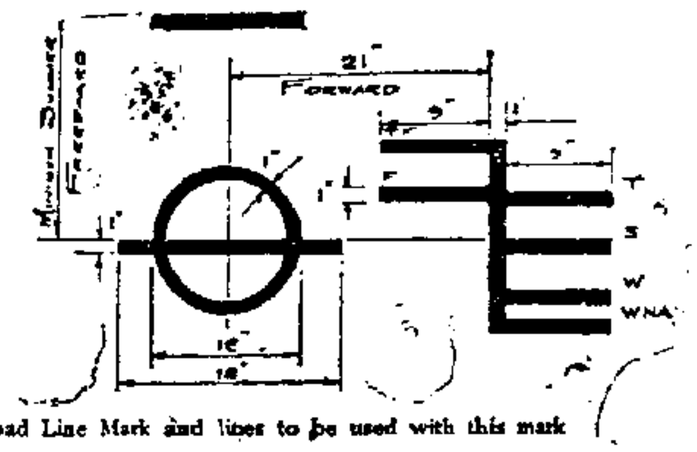

Fig. 2. Load Line Mark and lines to be used with this mark

٢ ــ يجب أن تستعمل خطوط الشحن الآتية :

(ا) خط الشحن الصيفى يحدد بواسطة الحافة العليا للخط الذى يمر من خلال مركز الحلقة وأيضا بواسطة خط يميز بالحرف ص (S) .

(ب) خط الشحن الشتوى يحدد بواسطة الحافة العليا لخط يميز بالحرف ش (W) .

(ج) خط الشحن الشتوى لشمال الأطلنطى يحدد بواسطة الحافة العليا لخط يميز بالحروف ش ش ط (WNA) .

(د) خط الشحن الاستوائى يحدد بواسطة الحافة العليا لخط يميز بالحرف أ (T) .

(هـ) خط الشحن الصيفى للمياه العذبة يحدد بواسطة الحافة العليا لخط يميز بالحرف ع (F) . ويرسم خط الشحن الصيفى للمياه العذبة ناحية مؤخرة السفينة من الخط الرأسى . والفرق بين خط الشحن الصيفى للمياه العذبة وخط الشحن الصيفى هو عبارة عن القدر المسموح به بالنسبة لخطوط الشحن الأخرى إذا ما حملت السفينة فى المياه العذبة .

(و) خط الشحن الاستوائى للمياه العذبة يحدد بواسطة الحافة العليا لخط يميز بالحروف أ ع (TF) . ويرسم بالنسبة للخط الرأسى ناحية مؤخرة السفينة .

٣ ــ إذا عينت حدود الطفو الخشبية طبقا لهذه القواعد فيجب أن تحدد خطوط الشحن الخشبية بالإضافة إلى خطوط الشحن العادية ويجب أن تكون هــذه الخطوط أفقية طولها ٢٣٠ مم (٩ بوصات) وسمكها ٢٥ مم (بوصة واحدة) وتمتد ناحية مؤخرة السفينة ــ مالم ينص صراحة على خلاف ذلك ــ وعلى زوايا قائمة مع خط عمــودى بسمك ٢٥ مم (بوصة واحدة) ويرسم على مسافة ٥٤٠ مم (٢١ بوصة) ناحية مؤخرة السفينة من مركز الحلقة (كما هو موضح فى شكل ٣) .

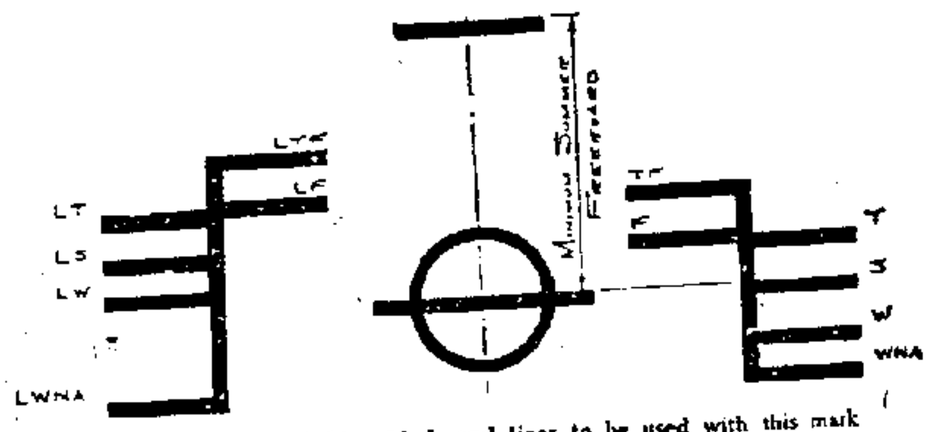

Fig. 3. Timber Load Line Mark and lines to be used with this mark

٤ ــ يجب أن تستعمل خطوط الشحن الخشبية الآتية :

(أ) خط الشحن الخشبى الصيفى يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ ص (LS) .

(ب) خط الشحن الخشبى الشتوى يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ ش (LW) .

(ج) خط الشحن الخشبى الشتوى لشمال الأطلنطى يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ ش ش ط (LWNA) .

(د) خط الشحن الخشبى الاستوائى يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ أ (LT) .

(هـ) خط الشحن الخشبى الصيفى للمياه العذبة يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ ع (LF) ويرسم ناحية مقدم السفينة بالنسبة للخط الرأسى .

والفرق بين خط الشحن الخشبى الصيفى للمياه العذبة وخط الشحن الخشبى الصيفى هو عبارة عن القدر المسموح به بالنسبة لخطوط الشحن الخشبية الأخرى إذا ما حملت فى المياه العذبة .

(و) خط الشحن الخشبى الاستوائى للمياه العذبة يحدد بالحافة العليا لخط يميز بالحروف خ أ ع (LTF) ويرسم ناحية مقدم السفينة من الخط الرأسى .

٥ ــ يمكن حذف بعض الخطوط فى حالة ما إذا كانت خصائص السفينة أو طبيعة عملها أو حدودها الملاحية يجعل أى من هذه الخطوط الموسمية غير مستخدمة .

٦ ــ إذا عين لسفينة حد طفو أكبر من أدنى حد للطفو بحيث إن خط الشحن يرسم فى مكان معادل ــ أو منخفض عن ــ أدنى خط شحن موسمى معين عند أقل حد طفو طبقا للاتفاقية الحالية فإن خط الشحن لمياه العذبة هو الخط الوحيد الذى يجب رسمه .

٧ ــ يرسم على السفن الشراعية خط شحن للمياه العذبة وخط شحن شتوى لشمال الأطلنطى فقط (كما هو موضح فى شكل ٤) .

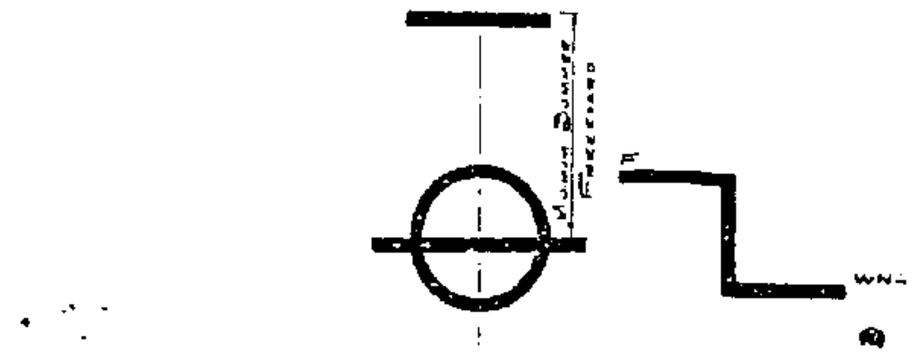

Fig. 4. Load Line Mark on sailing ships and lines to be used with this mark

٨ ــ عندما يكون خط الشحن الشتوى لشمال الأطلنطى مطابقا لخط الشحن الشتوى ومعادلا لنفس الخط الرأسى فيجب تمييز خط الشحن هذا بالحرف ش (W) .

٩ ــ خطوط الشحن الإضافية التى تتطلبها الاتفاقيات الدولية الأخرى الساوية المفعول يمكن أن تحدد بزوايا قائمة من الخط الرأسى الموضح فى الفقرة (١) من هذه القاعدة ولناحية مؤخرة السفينة

القاعدة (٧)

علامات الهيئة المعينة

توضع اسم الهيئة التى يعين بمعرفتها خطوط الشحن بجانب قرص خط الشحن وعلى جانبى القرص فوق خط أفقى يمر خلال مركز القرص أو فوقه أو تحته .

ويجب أن لا تتكون هذه العلامة من أكثر من أربعة حروف تعبر عن اسم الهيئة . كل حرف مقاسه بارتفاع ١١٥ مم (٤½ بوصة) وسمك ٧٥ مم (٣ بوصة) تقريبا .

القاعدة (٨)

تفاصيل العلامات

يجب أن تدهن الحلقة والخطوط والحروف باللون الأبيض أو الأصفر على أرضية قاتمة أو باللون الأسود على أرضية فاتحة . وترسم بصفة دائمة على جانبى السفن بشكل تقره الإدارة كما يجب أن تكون العلامات ظاهرة وإن لزم الأمر تعمل ترتيبات خاصة لهذا الغرض .

القاعدة (٩)

مراجعة العلامات

لا تمنح السفينة شهادة خط الشحن الدولية لسنة ١٩٦٦ إلا بعد أن يقرر الضابط أو القائم بالمعاينة عملا بأحكام المادة (١٣) من الاتفاقية الحالية أن تلك العلامات قد وضعت على جانبى السفينة بطريقة صحيحة ومستديمة .

الفصل الثانى

شروط تعيين حد الطفو

القاعدة (١٠)

معلومات يزود بها الربان

١ ــ يجب أن يزود ربان كل سفينة جديدة بمعلومات كافية وبصيغة متفق عليها تمكنه من ترتيب شحن وعمل الصابورة لسفينته بطريقة ما لتفادى حدوث أى إجهادات غير مقبولة فى بناء السفينة بحيث لا يطبق هذا الشرط على طول أو تصميم أو تصنيف معين لسفينة تعتبره الادارة غير ضرورى لها .

٢ ــ يجب أن يزود ربان كل سفينة جديدة بمعلومات كافية عن اتزانها طبقا لأحكام اتفاقية دولية لسلامة الأرواح فى البحار سارية المفعول وبصيغة متفق عليها لترشده عن اتزان السفينة تحت ظروف العمل المختلفة ويجب أن ترسل صورة منها للإدارة .

القاعدة (١١)

قواطيع أطراف المشيدات

يجب أن تكون قواطيع أطراف المشيدات المحصورة والمعرضة للطقس من بناء متين كما يجب أن تكون بحالة مرضية للإدارة .

القاعدة (١٢)

الأبواب

١ ــ يجب أن تجهز جميع ممرات العبور فى القواطيع فى الأطراف لمشيد محصور بأبواب من الصلب أو مادة أخرى مشابهة ومثبتة بقوة وإحكام للقاطوع ومحاط بإطار مقوى ومجهز بحيث أن كل البناء يكون له متانة مكافئة لقاطوع غير منقوب ومانع لتسرب المياه عند غلقه كما يجب أن تكون وسائل إحكام هذه الأبواب لمقاومة الطقس مكونة من حشو وزراجين أو وسائل أخرى معادلة وتكون دائمة التثبيت فى القاطوع أو فى الأبواب نفسها كما يجب أن يراعى تجهيز هذه الأبواب ليمكن استخدامها من جانبى القاطوع .

٢ ــ فيما عدا ما سبق وروده فى هذه القواعد يجب أن لا يقل ارتفاع عتبات الممرات للعبور فى القواطيع فى أطراف المشيدات المحصورة عن ٣٨٠ مم (١٥ بوصة) فوق السطح .

القاعدة (١٣)

موقع فتحات العنابر والأبواب والهوايات

يحدد موقعين لفتحات العنابر والأبواب والهوايات لغرض هذه القواعد كما يأتى :

الموقع ١ ــ فوق سطح حد الطفو المكشوف والسطح المرتفع فى المؤخرة وفوق أسطح المشيدات المكشوفة والواقعة أمام النقطة التى يحدها ربع طول السفينة ابتداء من العمود الأمامى .

الموقع ٢ ــ فوق أسطح المشيدات المكشوفة والموجودة خلف النقطة التى يحدها ربع طول السفينة ابتداء من العمود الأمامى .

(القاعدة (١٤)

فتحات عنابر الشحن والفتحات الأخرى

١ — يجب أن تكون طريقـــة بناء ووسائل حماية عنابر الشحن من عوامل الطقس والفتحات الأخرى المذكورة فى الموقعين (١)، (٢) معادلة على الأقل لاشـــتراطات القاعدتين (١٥) ، (١٦) من هذا الملحق .

٢ — يجب أن تخضع عتبات وأغطية فتحات العنـابر — المؤدية إلى فتحات عنابر مكشوفة وموجودة على أسطح تقع فوق سطح مشيد — لاشتراطات الإدارة .

القاعدة (١٥)

فتحات العنابر التى تغلق بأغطية نقالى وبحمية ضـــد عوامل الطقس بواسطة مشمع واق وسدابات للتثبيت

عتبات فتحة العنبر :

١ — يجب أن تكون عتبات فتحات العنابر التى تغلق بأغطية نقالى وبحمية ضد عوامل الطقس بواسطة مشمع واق وسدابات لتثبيته متينة البناء ولا يقل ارتفاعها فوق السطح عن ما يأتى :

٦٠٠ مم (٢٣,٥ بوصة) فى الموقع (١)

٤٥٠ مم (١٧,٥ بوصة) فى الموقع (٢)

أغطية فتحة العنبر :

٢ — يجب أن لا يقل عرض كل سطح تحميل لأغطية فتحة العنبر عن ٦٥ ملليمترا (٢,٥ بوصة) .

٣ — إذا كانت الأغطية مصنوعة من خشب فيجب أن لايقل سمكها الصافى عن ٦٠ ملليمترا ($\frac{٣}{٨}$ ٢ بوصة) على أن لاتزيد المسافة بين كمرات حمل أغطية العنابر عن ١,٥ مترا (٤,٩ قدما) .

٤ — إذا كانت الأغطية مصنوعة من الحديد المطاوع فيجب أن تحسب قوة التحمل بواسطة أثقال مفروضة لا تقل عن ١,٧٥ طن مترى لكل متر مربع (٣٥٨ رطلا لكل قدم مربع) على فتحات العنابر فى الموقع (١) ولا تقل عن ١,٣٠ طن مترى لكل متر مربع (٢٦٦ رطلا لكل قدم مربع) على فتحات العنابر فى الموقع (٢) وحاصل ضرب أكبر جهد تم حسابه بالمعامل ٥ لايجب أن يتعدى أقل مقاومة نهائية للمـادة . ويجب أن تصمم هذه الأغطية بحيث لايتعدى الانحناء مسافة تعادل ٠,٠٠٢٨ من طول المسافة بين كمرتين من كمرات حمل أغطية العنابر الموجودة تحت هذه الأثقال .

٥ — يجوز تقليل الأثقال المفروضة فوق فتحات العنابر الخاصة بالموقع (١) إلى واحد طن مترى لكل متر مربع (٢٠٥ أرطال لكل قدم مربع) للسفن التى طولها ٢٤ مترا (٧٩ قدما) ويجب أن لايقل عن ١,٧٥ طن مترى لكل متر مربع (٣٥٨ رطلا لكل قدم مربع) للسفن التى طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) كما يجوز أن تقل الأثقال المناظرة الموضوعة على فتحات العنابر فى الموقع (٢) إلى ٠,٧٥ طن مترى لكل متر مربع (١٥٤ رطلا لكل قدم مربع) ، ١,٣٠ طن مترى لكل متر مربع (٢٦٦ رطلا لكل قدم مربع) للأطوال المناظرة لكل حالة على الترتيب .

وفى جميع الأحوال يجب أن تحسب القيم المناظرة للأطوال المتوسطة بطريقة التناسب الداخلى (Interpolation) .

الكمرات النقـالى :

٦ — إذا كانت الكمرات النقالى المستعملة لحمل أغطية فتحات العنابر مصنوعة من الحديد المطاوع فيجب أن تحسب قوة التحمل بواسطة أثقال مفروضة لا تقل عن ١,٧٥ طن مترى لكل متر مربع (٣٥٨ رطلا لكل قدم مربع) على فتحات العنابر فى الموقع (١) ولا يقل عن ١,٣٠ طن مترى لكل متر مربع (٢٦٦ رطلا لكل قدم مربع) على فتحات العنابر فى الموقع (٢) . وحاصل ضرب أكبر جهد تم حسابه بالمعامل ٥ لايجب أن يتعدى أقل مقاومة نهائية للمـادة .

ويجب أن تصمم هذه الأغطية بحيث لايتعدى الانحناء مسافة تعادل ٠,٠٠٢٢ من طول المسافة بين كمرتين من كمرات حمل أغطية العنابر الواقعة تحت هذه الأحمال .

وفى السفينة التى لا يزيد طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) يجب أن تطبق اشتراطات الفقرة (٥) من هذه القاعدة .

الأغطية ذات القطعة الواحدة :

٧ — إذا استخدمت الأغطية ذات القطعة الواحدة بدلا من الكمرات النقالى والأغطية المصنوعة من الحديد المطاوع فإن قوة التحميل المحسوبة بواسطة الأثقال المفروضة والمعطاة بالفقرة (٤) من هذه القاعدة وحاصل ضرب أقصى جهد محسوب بالمعامل ٥ لا يجب أن يتعدى أقل مقاومة نهائية للمـادة . وتصمم هذه الأغطية بحيث لايتعدى الانحناء مسافة تعادل ٠,٠٠٢٢ من طول المسافة بين كمرتين من كمرات حمل أغطية العنبر . كما يجب أن لايقل سمك ألواح الحديد المطاوع المكونة لسطوح الأغطية عن ١٪ من المسافة مابين قضبان التقوية أو ٦ ملليمترات (٠,٢٤ بوصة) أيهما أكبر .

وتطبق اشتراطات الفقرة (٥) من هذه القاعدة على السفن التى لا يتجاوز طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) .

٨ — يجب أن تكون قوة وصلابة الأغطية المصنوعة من مواد غير الحديد المطاوع مساوية لكفاءة تلك المصنوعة من الحديد المطاوع وتقرها الإدارة .

الحوامل أو الجلب :

٩ — يجب أن تكون حوامل أو جلب الكمرات النقالى من بناء متين ويجب أن تعطى وسائل كافية لاستقبال وتثبيت الكمرات . وإذا استعملت كمرات من أنواع متدحرجة فيجب أن تضمن تجهيزاتها بناء هذه الكمرات فى موضعها عند إغلاق غطاء العنبر .

مثبتات مشمعات أغطية العنابر :

١٠ — يجب أن تكون المثبتات بحيث تناسب ميل الخوابير كما يجب أن لا يقل عرضها عن ٦٥ مم (٢½ بوصة) وعلى مسافات لاتزيد عن ١٠٠ مم (٢٣½ بوصة) بين مركز كل وأخرى . ويجب أن لا تبعد المثبتات عند كل طرف عن ١٥٠ مم (٦ بوصات) من أى ركن من أركان فتحة العنبر .

السدابات والخوابير :

١١ — يجب أن تكون السدابات والخوابير متينة وبحالة جيدة ويجب أن تكون الخوابير من الخشب الصلب أو من مواد أخرى معادلة ويجب أن يكون لها ميل لا يزيد عن ١ : ٦ ولا يقل سمكه عن ١٣ مم (½ بوصة) عند الأطراف .

المشمعات الواقية :

١٢ — كل فتحة عنبر فى الموقعين (١) ، (٢) يجب أن تزود على الأقل بطبقتين من المشمع الواقى فى حالة جيدة كما يجب أن يكون المشمع الواقى مانع لتسرب المياه وذو متانة كافيه وأن يكون من مادة ذات نوع ووزن فى مستوى معتمد .

سجانات أغطية فتحات العنابر :

١٣ — يجب تزويد جميع فتحات العنابر الموقعين (١) ، (٢) بقضبان حديدية أو وسائل أخرى معادلة وبحالة صالحة ومستقلة لإحكام تثبيت كل جزء من أغطية فتحات العنابر بعد تغطية المشمعات و حجزها بالسدابات و إذا زاد طول أغطية فتحة العنبر عن ١,٥٠ مترا (٤,٩ قدما) فيجب أن يحكم إغلاقها بما لا يقل عن سجانتين من السابق شرحها .

القاعدة (١٦)

فتحات العنابر التى تغلق بأغطية مقاومة للطقس من الصلب أو مادة أخرى مكافئة ومزودة بحشو وزراجين :

شفاة فتحات العنابر :

١ — يجب أن يكون ارتفاع شفاه فتحات العنابر التى تغلق بأغطية مقاومة للطقس والمصنوعة من الصلب أو أى مادة مكافئة ومزودة بحشو مانع وزراجين للغلق فى الموقعين (١)، (٢) كما هو موضح فى القاعدة ١٥(١) ويمكن تقليل ارتفاع هـذه الشفاو أو إلغائها كلية إذا رأت الإدارة إن سلامة السفينة لن تتأثر بذلك فى جميع حالات البحر .

وإذا وجدت الشفاه فيجب أن تكون من بناء متين .

أغطية مقاومة للطقس :

٢ — إذا كانت الأغطية المقاومة للطقس مصنوعة من صلب طرى فيجب أن تحسب قوتها بافتراض وضع أحمال لا تقل عن ١,٧٥ طن مترى لكل متر مربع (٣د٨ رطلا لكل قدم مربع) فى الموقع (١) ولا تقل عن ١,٣٠ طن مترى لكل متر مربع (٢٢٦ رطلا لكل قدم مربع) فى الموقع (٢) وحاصل ضرب أكبر جهد محسوب فى المعامل ٤,٢٥ يجب ألا يتعدى المقاومة النهائية الصغرى للمادة . ويجب أن تصمم الأغطية بحيث لا يزيد انبعاجها عن ٠,٠٢٨ من المسافة بين طرق تحميل الغطاء الواقع تحت هذه الأحمال ، كما يجب ألا يقل سمك لوح الصلب الطرى المكون لسطوح الأغطية عن ١٪ عن المسافة بين قضبان تقوية هذه الأغطية أو ٦ ملليمترات (٠,٢٤ بوصة) أيهما أكبر .

وتطبق أحكام القاعدة (١٥) (٥) على السفن التى لا يزيد طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) .

٣ — يجب أن تكون قوة وصلابة الأغطية المصنوعة من مواد بخلاف الصلب الطرى مكافئة للأغطية المصنوعة من الصلب الطرى وترتضيها الإدارة .

وسائل مقاومة عوامل الطقس :

٤ — يجب أن تكون وسائل الغلق لمقاومة عوامل الطقس لدرجة ترتضيها الإدارة . ويجب أن تؤكد الترتيبات أن إحكام الغلق يمكن أن يستمر فى جميع حالات البحر ولهذا الغرض فإن الاختبارات التى تجرى لمعرفة درجة الإحكام تتم عند المعاينة المبدئية كما يمكن طلبها فى المعاينات الدورية وعند التفتيش السنوى أو فى فترات أكثر تقاربا .

القاعدة (١٧)

فتحات حيز الآلات

١ — يجب أن تحاط بإحكام فتحات حيز الآلات فى المواقع (١)، (٢) بغلاف سليم ومغلق مصنوع من الصلب وذو متانة كافية ، وفى حالة ماتكون هذه الأغلفة غير محمية بمنشآت أخرى فيجب أن تراعى متانتها بصفة خاصة .

فتحات العبور خلال هذه الأغلفة يجب أن تزود بأبواب مطابقة لاشتراطات القاعده (١٢) (١) ولايقل ارتفاع عتباتها من السطح عن ٦٠٠ ملليمترات (٢٣,٥ بوصة) إذا كانت فى الموقع (١)، ٣٨٠ ملليمترات (١٥ بوصة) إذا كانت فى الموقع (٢) .

ويجب تجهيز الفتحات الأخرى الموجودة فى هذه الأغلفة بأغطيه مشابها ومثبتة بصفة دائمة فى أماكنها الصحيحة .

٢ — يجب أن تكون شفاه مناور المراجل أو المداخن أو هوايات حيز الآلات الموجودة فى الأماكن المكشوفة على سطح حد الطفو أو سطح المشيدة عاليه فوق السطح بأكبر قدر معقول وعملى .

ويجب أن تجهز مناور المراجل بأغطية قويه من الصلب أو مادة أخرى مشابهة ومثبتة بصفه دائمة فى مكانها الصحيح وقادرة على مقاومة عوامل الطقس .

القاعدة (١٨)

الفتحات المتنوعة فى أسطح حد الطفو والمشيدات

١ ــ يجب غلق فتحات النزول والتصريف فى الموقع (١) ، (٢) بالمشيدات ــ بخلاف المشيدات المحصورة ــ بواسطة أغطية ثابتة لها القدرة لمنع تسرب المياه .

يجب تثبيت هذه الأغطية بشكل دائم مالم تقفل بعدد مناسب من الزراجين .

٢ ــ يجب تدعيم الفتحات الموجودة فى أسطح حد الطفو ــ بخلاف فتحات العنابر وفتحات حيز الآلات وفتحات النزول والتصريف ــ بواسطة مشيد محصور أو منشأة سطح أو غطاء مسقط درج بنفس المتانة والقدرة على مقاومة عوامل الطقس .

ويجب تدعيم أى فتحة مماثلة فى سطح مشيد مكشوف أو باعلى منشأة سطح على سطح حد الطفو وتؤدى إلى الفراغ أسفله أو فراغ فى مشيد محصور بواسطة منشأة سطح أو غطاء مسقط درج . ويجب أن تجهز فتحات العبور فى هذه المنشآت أو أغطية مساقط الدرج بأبواب مطابقة لاشتراطات القاعدة (١٢) (١) .

٣ ــ يجب ألا يقل ارتفاع عتبات فتحات العبور إلى مساقط الدرج من السطح فى الموقع (١) عن ٦٠٠ ملليمترا (٢٣,٥ بوصة) كما يجب ألا تقل عن ٣٨٠ ملليمترا (١٥ بوصة) فى الموقع (٢) .

القاعدة (١٩)

الهوايات

١ ــ يجب أن يكون للهوايات فى الموقع (١) أو (٢) الموصلة إلى الفراغات أسفل أسطح حد الطفو أو أسطح المشيدات المحصورة شفاة من الصلب أو أية مادة أخرى مكافئة ومبنية بطريقة متينة وقوية التثبيت فى السطح وإذا زاد ارتفاع شفة أية هواية عن ٩٠٠ ملليمتر (٣٥,٥ بوصة) من السطح فيجب تدعيمها بوسائل إضافية .

٢ ــ يجب أن يكون للهوايات المارة فى المشيدات ــ بخلاف المشيدات المحصورة ــ شفاة من الصلب أو مادة أخرى مكافئة عند سطح حد الطفو .

٣ ــ ليس من الضرورى تزويد الهوايات فى الموقع (١) والتى يتجاوز طولها ٤,٥ مترا (١٤,٨ قدما) فوق السطح وفى الموقع (٢) التى يتجاوز طولها ٢,٣٠ مترا (٧,٥٠ قدما) فوق السطح بوسائل غلق مالم تطلب الإدارة ذلك .

٤ ــ بخلاف المنصوص عنه فى الفقرة (٣) من هذه القاعدة يجب أن تزود فتحات الهوايات بوسائل غلق مقاومة لعوامل الطقس . وفى السفن التى لا يزيد طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) يجب أن تكون أغطية الهوايات متصلة بها بصفة دائمة . واذا لم تكن كذلك فى السفن الأخرى يجب تخزين هذه الأغطية فى أماكن مناسبة بجوار الهوايات التى تغطى بها فتحاتها .

يجب ألا يقل ارتفاع شفاة الهوايات فى الموقع (١) عن ٩٠٠ ملليمتر (٣٥,٥ بوصة) وفى الموقع (٢) عن ٧٦٠ ملليمترا (٣٠ بوصة) من السطح .

٥ ــ قد تطلب الإدارة زيادة ارتفاع الشفاة فى الأماكن المكشوفة بالقدر الذى ترتضيه .

القاعدة (٢٠)

مواسير الهواء

إذا امتدت مواسير الهواء المؤدية لصهاريج الصابورة أو غيرها من الصهاريج إلى مافوق أسطح حد الطفو أو المشيدات فيجب أن تكون الأجزاء المكشوفة من هذه المواسير من بناء متين ، كما يجب أن لا يقل الارتفاع بين السطح والفتحة التى يمكن أن يمر منها الماء عن ٧٦٠ ملليمترا (٣٠ بوصة) من سطح حد الطفو ، ٤٥٠ ملليمترا (١٧½ بوصة) من سطح المشيد . وإذا أعاقت هذه الارتفاعات سير العمل على السفينة فيمكن الموافقة على ارتفاع أقل منها إذا رأت الإدارة أن وسائل الغلق والظروف الأخرى تحقق الارتفاع الأقل .

ولغلق فتحات مواسير الهواء يجب أن تزود الفتحات بوسائل غلق مرضية متصلة بها بصفة مستديمة .

القاعدة (٢١)

أبواب البضاعة بجوانب السفينة والفتحات الأخرى المشابهة

١ ــ يجب أن تزود أبواب البضاعة بجوانب السفينة والفتحات الأخرى المشابهة الموجودة تحت سطح حد الطفو بأبواب مصممة بحيث تؤكد خاصية منع تسرب المياه وسلامة البناء وتكون مطابقة لمتانة الألواح الجانبية المحيطة به .

ويجب أن يكون عدد هذه الفتحات أقل ما يمكن بحيث يتلاءم مع تصميم السفينة وصحة بنيانها .

٢ ــ لا يجب ــ مالم تسمح الإدارة ــ أن يكون الطرف السفلى لهذه الفتحات أسفل خط مرسوم موازيا لسطح حد الطفو على الجانب والذى يكون عند أسفل نقطة منه الطرف الأعلى لأعلى خط شحن .

القاعدة (٢٢)

البالوعات ومداخل ومصارف المـاء

١ ــ يجب أن تجهز المصارف ــ التى تخترق ألواح البدن سواء كانت فى الفراغات الموجودة تحت سطح حد الطفو أو فى المشيدات أو منشآت السطح الموجودة على سطح حد الطفو المزودة بأبواب طبقا لاشتراطات القاعدة (١٢) ــ بوسائل فعالة وفى متناول اليد تمنع تسرب المياه إلى داخل السفينة . وعادة يجب أن يجهز كل مصرف منفصل بصمام أتوماتيكى غير رجعى له وسيلة غلق مباشرة من مكان فوق سطح حد الطفو . وإذا كانت المسافة الرأسية من خط الشحن الصيفى إلى الطرف الداخلى للمسورة الصرف تتجاوز ٠,٠١ ل فيجوز تزويد المصارف بصمامين أوتوماتيكيين غير رجعيين بدون وسيلة غلق مباشرة بشرط أن يكون الصمام الداخلى دائما فى متناول اليد لاختباره فى أحوال الخدمة . أما إذا كانت المسافة الرأسية تتجاوز ٠,٠٢ ل فيمكن قبول صمام واحد أتوماتيكى غير رجعى ليس له وسيلة غلق مباشرة بشرط موافقة الإدارة . ويجب أن تكون وسيلة تشغيل صمام العمل المباشر فى متناول اليد كما يجب أن تكون مزودة بمؤشر لبيان ما إذا كان الصمام مغلقا أو مفتوحا .

٢ ــ يجوز التحكم محليا فى فتحات دخول وصرف مياه البحر المرتبطة بإدارة الآلات فى حيز الآلات الرئيسية والمساعدة التى يباشرها طاقم . ويجب أن تكون وسائل التحكم هذه فى متناول اليد ومزودة بمؤشرات لبيان ما اذا كانت هذه الصمامات مفتوحة أو مغلقة .

٣ ــ يجب أن تزود البالوعات ومواسير الصرف ــ المبتدئة من أى مستوى ومخترقة بدن السفينة سواء كانت أكثر من ٠,٤٥ ملليمترا (١٧½ بوصة) تحت سطح حد الطفو أو أقل من ٦٠٠ ملليمتر (٢٣½ بوصة) فوق خط الشحن الصيفى ــ بصمام غير رجعى عند نقطة البدن . وما لم تتطلب الفقرة (١) هذا الصمام فيمكن الاستغناء عنه إذا كانت المواسير بسمك كاف .

٤ ــ يجب أن تؤدى بالوعات تصريف مياه المشيدات ومنشآت السطح غير المجهزة بالأبواب المنصوص عنها فى اشتراطات القاعدة (١٢) إلى البحر من مستوى السطح العلوى .

٥ ــ يجب أن تكون جميع الصمامات وتركيبات البدن المنصوص عنها فى هذه القاعدة من الصلب أو البرونز أو مادة أخرى معتمدة تكون قابلة للتشكيل وتقبل الصمامات المصنوعة من الحديد الزهر العادى أو مادة مشابهة ويجب أن تكون جميع المواسير المشار إليها فى هذه القاعدة من الصلب أو مادة أخرى مشابهة ترتضيها الإدارة .

القاعدة (٢٣)

الطاقات الجانبية

١ ــ يجب أن تزود الطاقات الجانبية الموجودة فى أماكن تحت سطح حد الطفو أو فى المشيدات المحصورة بأغطية داخلية قائمة ومتينة ذات مفصلات بحيث يمكن غلقها تماما لضمان منع تسرب المـاء .

٢ ــ لا يجب أن تفتح أى طاقة جانبية فى مكان بحيث تكون شفتها تحت خط مرسوم موازيا لسطح حد الطفو من جانب السفينة وتكون أسفل نقطة منه تعلو خط الشحن بمقدار ٢½ ٪ من العرض (ض) أو ٥٠٠ ملليمتر (١٩½ بوصة) أى المسافتين أكبر .

٣ ــ يجب أن تكون الطاقات الجانبية وزجاجها ــ إن ركب ــ وأغطيتها القائمة من بناء متين معتمد .

القـاعدة (٢٤)

فتحات تصريف الميـاه

١ ــ إذا كانت الأسوار التى على الاجزاء المكشوفة من أسطح حد الطفو أو المشيدات تشكل انخفاضات على السطح يعمل ترتيبا كافيا تماما لسرعة إخلاء الأسطح من المـاء وتصريفها . وفيما عدا المنصوص عنه فى الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه القاعدة فإن أقل مساحة لفتحات التصريف (م) من كل جانب من السفينة لكل انخفاض على سطح حد الطفو يجب أن تكون كما هو ناتج من المعادلة الآتية فى حالات ما إذا كان الانحناء العلوى للسطح فى الاتجاه الطولى للسفينة (Sheer) فى مستوى الإنخفاض قياسى أو أكبر من القياس . ويجب أن يكون الحد الأدنى لمساحة أى انخفاض فى أسطح المشيدات معادلا لنصف المساحة المعطاة بالمعادلة .

و بفرض أن طول السور (ط) المقابل للانخفاض ٢٠ مترا أو أقل فان :

م = ٠,٧ + ٠,٠٣٥ ط (مترا مربعا)

وعندما يتجاوز (ط) ٢٠ مترا فان م = ٠,٠٧ ط (مترا مربعا)

(ط) (طول السور المقابل للانخفاض) لا يجب أن يزيد بأى حال عن ٠,٧ ل (طول السفينة) .

إذا زاد الارتفاع للسور فى المتوسط عن ١,٢٠ من المتر فيجب أن تزيد المساحه المطلوبة لفتحات التصريف عن ٠,٠٠٤ مترا مربعا لكل متر من طول الانخفاض لكل ٠,١ من المتر من الفرق فى الارتفاع

و إذا كان ارتفاع السور فى المتوسط أقل من ٩,٠ من المتر فيمكن أن تقل المساحة المطلوبة لفتحات التصريف عن ٠,٠٤ مترا مربعا لكل متر من طول الانخفاض لكل ١,٠ من المتر من الفرق فى الارتفاع .

أو

اذا كان طول السور (ط) المقابل للانخفاض ٦٦ قدما أو أقل فان :

م = ٧,٦ + ٠,١١٥ ط (قدما مربعا)

وعندما تتجاوز (ط) ٦٦ قدما فإن :

م = ٠,٢٣ (قدما مربعا)

ط (طول السور المقابل للانخفاض) لايجب أن يزيد بأى حال عن ٠,٧ ل (طول السفينة) .

إذا كان ارتفاع السور فى المتوسط أكثر من ٣,٩٠ من القدم فيجب أن تزيد المساحة المطلوبة لفتحات التصريف عن ٠,٠٤ قدما مربعا لكل قدم من طول الانخفاض لكل قدم من الفرق فى الارتفاع .

وإذا كان ارتفاع السور فى المتوسط أقل من ٣ أقدام فيمكن أن تقل المساحة عن ٠,٠٤ قدما مربعا لكل قدم من طول الانخفاض لكل قدم من الفرق فى الارتفاع .

٢ ـ فى السفن التى ليس لها انحناء علوى للسطح فى الاتجاه الطولى فإن المساحة المحسوبة يجب أن تزيد عن ٥٠ ٪ وإذا قل الانحناء العلوى للسطح فى الاتجاه الطولى عن القياس فإن النسبة المئوية يجب أن تؤخذ بالتقسيم الحسابى .

٣ ـ إذا كان للسفينة بدن بارز (Trunk) لاتنطبق عليه اشتراطات القاعدة ٣٦ (١) (هـ) ـ أو إذا اتصلت مشيدات السفينة المنفصلة بواسطة شفاه العنابر الجانبية بشكل مستمر وبطريقة قوية بدون فواصل فيجب أن تحسب أدنى مساحة لفتحات تصريف المياه من الجدول الآتى :

عرض فتحة العنبر أو البدن البارز بالنسبة لعرض السفينة	مساحة فتحات تصريف المياه بالنسبة للمساحة الكلية للسور الجانبى للسفينة
٤٠ ٪ أو أقل	٢٠ ٪
٧٥ ٪ أو أكثر	١٠ ٪

وتحسب مساحة فتحات تصريف المياه للعروض الداخلة فى النسب المبينة بالجدول عاليه بواسطة التقسيم الخطى .

٤ ـ يجب عمل الترتيب المناسب لتصريف مياه حيز المشيدات التى لها فتحات من أى من طوفيها أو كليهما بصورة ترتضيها الإدارة .

٥ ـ يجب أن تكون الحافات السفلية من فتحات التصريف قريبة من السطح بقدر ما يكون ذلك ممكنا عمليا ويجب أن يقع ثلثا مساحة فتحة تصريف المياه فى منتصف الانخفاض وأقرب ما يمكن لأدنى نقطة من منحنى الميل العلوى للسطح فى الاتجاه الطولى للسفينة (Sheer curve)

٦ ـ يجب أن تكون جميع فتحات تصريف المياه بأسوار الأسطح محمية بواسطة سياجات أو قضبان تبعد عن بعضها بمسافة ٢٣٠ ملليمترا (٩ بوصات) تقريبا . وان ركبت ستائر (Shutters) لفتحات تصريف المياه فيجب أن تترك فيما بينها مسافات كافية لمنع تماسكها كما يجب أن تكون مفصلاتها ذات محاور من معادن لاتصدأ وإذا جهزت الستائر بوسائل غلق فيجب أن تكون هذه الوسائل من بناء معتمد .

القاعدة (٢٥)

حماية أفراد الطاقم

١ ـ يجب أن تكون منشآت السطح المستعملة لإغاثة أفراد الطاقم متينة بدرجة ترتضيها الإدارة .

٢ ـ يجب أن تزود جميع الاجزاء المكشوفة من أسطح حد الطفو والمشيدات بسياجات أو أسوار تحمى الأفراد من السقوط فى البحر . كما يجب أن لايقل ارتفاع هذه السياجات أو الأسوار عن متر واحد (½ ٣٩ بوصة) من السطح على أنه يجوز تخفيض هذا الارتفاع فى الاماكن التى يتعارض فيها مع تشغيل السفينة العادى إلى الارتفاع الذى تعتمده الإدارة اذا ما تأكدت من أن الحماية المناسبة للأفراد متوفرة .

٣ ـ يجب أن لاتزيد المسافة بين القضيب السفلى من قضبان سياجات حماية الأفراد من السقوط إلى البحر عن ٢٣٠ ملليمترا (٩ بوصات) كما يجب أن لاتزيد المسافة بين هذا القضيب والقضبان التى تعلوه عن ٣٨٠ ملليمترا (١٥ بوصة) وفى حالة ما اذا كانت السفينة ينتهى جانبيها باستدارة عند ملامسة السطح العلوى فيجب أن تكون قواعد تثبيت قوائم السياجات فى مكان مستوى من السطح .

٤ ـ يجب عمل وسائل مرضية (على شكل سياجات ، حبال نجاة ، مشايات مسورة أو ممرات تحت السطح . . . الخ) لحماية أفراد الطاقم عند توجههم من و إلى أماكن المعيشة أو حيز الآلات أو أى مكان آخر لازم لعملهم على السفينة .

٥ ـ يجب ترتيب البضائع التى تحمل على سطح السفينة بحيث أن أى فتحة ـ تؤدى من و إلى أماكن معيشة الطاقم أو حيز الآلات أو جميع الأماكن الأخرى التى تستخدم فى الاعمال الضرورية للسفينة فى طريق هذه البضاعة ـ يمكن غلقها و إحكامها تماما لمنع نفاذ المياه منها .

كما يجب تجهيز وسائل حماية فعالة لأفراد الطاقم على هيئة سياجات أو حبال للنجاة فوق بضائع السطح إذا لم يبق هناك ممر كاف للعبور فوق أو أسفل سطح السفينة .

القاعدة (٢٦)

شروط خاصة لتحديد سفن الطراز (أ)

أغلفة الآلات :

١ ـ يجب حماية أغلفة الآلات لسفن الطراز (أ) المعرفة فى القاعدة (٢٧) بمشيد المؤخرة (Poop) أو بمشيد الممشى (Bridge) لا يقل ارتفاعها عن المعدل القياسى أو بمنشأة سطح بارتفاع ومتانة معادلة كما يجوز أن تكون أغلفة الآلات مكشوفة إذا لم يكن هناك فتحات مباشرة تؤدى من سطح حد الطفو إلى حيز الآلات . ويمكن أن يسمح بباب فى غلاف الآلات تنطبق عليه اشتراطات القاعدة (١٢) بشرط أن يؤدى إلى فراغ أو ممر مبنى بنفس متانة الغلاف ومنفصل عن السلم الموصل لغرفة الماكينة بواسطة باب ثانى مانع لتسرب المياه مصنوع من الصلب أو مادة أخرى معادلة .

المشايات والممرات :

٢ ـ يجب أن تزود السفن من الطراز (أ) بمشايات ممتدة فى الاتجاه الطولى للسفينة وقوية البناء ثابته وذات متانة كافية وفى مستوى سطح المشيدات ما بين مشيد المؤخرة ومشيد الممشى فى حالة وجوده فى منتصف السفينة الطولى أو منشأة ـ اذا وجدت ـ أو أى وسائل مرور مشابهة بشرط أن تفى بنفس غرض المشاية مثال الطرقات الموجودة تحت السطح وبخلاف ذلك فى سفن الطراز (أ) التى ليس بها مشيد ممشى فى منتصف السفينة الطولى يجب عمل الترتيبات اللازمة لحماية أفراد الطاقم للوصول إلى جميع الأجزاء المستخدمة فى العمل الضرورى على السفينة وترتضيها الادارة .

٣ ـ يجب توفر ممرات بين أماكن الإعاشة المنفصلة لأفراد الطاقم وكذلك ما بين أماكن معيشة أفراد الطاقم وحيز الآلات من مستوى المشايات بشرط أن تتوفر فيها عوامل السلامة وتكون مرضية .

فتحات العنابر :

٤ ـ يجب أن تزود فتحات العنابر المكشوفة على أسطح حد الطفو والقلعة الأمامية أو على سطح البدن البارز الممتد فى السفن من الطراز (أ) بأغطية قادرة على منع تسرب المياه من الصلب أو مادة أخرى معادلة .

وسائل التصريف :

٥ ـ يجب أن تكون أسوار أسطح السفن من الطراز (أ) ذات سياجات مفتوحة ممتدة لنصف طول الأجزاء المكشوفة للسطح المعرض للطقس على الأقل أو وسائل تصريف أخرى فعالة ويجب أن يترك ارتفاع الحافة العليا للوح البدن العلوى (Sheer Strake) أقل ما يمكن من سطح السفينة .

٦ ـ إذا اتصلت المشيدات بواسطة بدن بارز فيجب أن تزود أسطح حد الطفو بطول الأجزاء المكشوفة بسياجات مفتوحة .

الفصل الثالث

حدود الطفو

القاعدة (٢٧)

طرازات السفن

١ ـ يجب تقسيم السفن لأغراض حساب حد الطفو إلى طراز (أ) وطراز (ب) .

السفن طراز (أ) :

٢ ـ السفن طراز (أ) هى السفن التى صممت لنقل بضائع سائلة فقط فى العنابر والتى فى صهاريج الشحن بها فتحات مرور صغيرة فقط تغلق بأغطية محشوة لمنع تسرب المياه ومصنوعة من الصلب أو مادة معادلة يلزم أن يكون لمثل هذه السفينة الصفات الضرورية الآتية .

(أ) درجة عالية من المناعة للسطح المكشوف .

و (ب) درجة عالية لمنع تسرب الماء إليها ناتجة عن خاصية تطرق منخفضة لفراغات البضاعة المشحونة ودرجة التقسيم المستخدمة عادة .

٣ ــ إذا زاد طول سفينة من الطراز (أ) عن ١٥٠ مترا (٤٩٢ قدما) وكانت مصممة ليكون بها أقسام فارغة عندما تكون مشحونة إلى خط الشحن الصيفى فيجب أن تكون لها القدرة على الطفو عند تغريق أى من هذه الأقسام الفارغة بافتراض درجة تطرق ٩٥ر٠ وتبقى عائمة فى حالة اتزان تعتبره الإدارة مرضيا .

وإذا زاد طول مثل هذه السفينة عن ٢٢٥ مترا (٧٣٨ قدما) فيجب أن يعامل حيز الآلات كقسم تغريق ذو خاصية تطرق ٨٥ر٠

ولاسترشاد الإدارات يمكن أن تعتبر الحدود الآتية مرضية :

(أ) أن يكون خط الشحن النهائى بعد التغريق أسفل الحافة السفلى لأى فتحة قد ينفذ منها الماء تباعا .

(ب) أقصى زاوية ميل ناتجة عن التغريق الغير متماثل (Unsymmetrical) تكون فى حدود ١٥°

(ج) أن يكون الارتفاع الميناسترى (Metacentric Height) موجب فى حالة التغريق .

٤ ــ يمنح الطراز (أ) من السفن حد طفو لا يقل عن المقرر بالجدول (أ) قاعدة (٢٨) .

السفن طراز (ب) :

٥ ــ يجب اعتبار جميع السفن التى لا تقع تحت الاشتراطات المذكورة للسفن طراز (أ) فى الفقرتين (٢) ، (٣) من هذه القاعدة سفن طراز (ب) .

٦ ــ يجب منح السفن طراز (ب) والمزودة بأغطية لفتحات العنابر فى الموقع (١) والمطابقة لاشتراطات القواعد ١٥ (٧) أو ١٦ ــ فيما عدا المنصوص عنه فى الفقرات من (٧) إلى (١٠) ضمنا فى هذه القاعدة ــ حدود طفو كالمبينة فى الجدول (ب) بالقاعدة (٢٨) .

٧ ــ يمكن منح السفن من الطراز (ب) والتى يزيد طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) حدود طفو أقل من المطلوبة بالفقرة (٦) من هذه القاعدة بشرط أن تسمية التخفيض الممنوحة تكون مرتبطة باقتناع الإدارة أن : ــ

(أ) الوسائل المزودة بها السفن لحماية أفراد الطاقم مناسبة .

(ب) وسائل التصريف كافية .

(ج) الأغطية فى الموقعين (١) ، (٢) مطابقة لاشتراطات القاعدة (١٦) وذات متانة كافية وأن هناك عناية خاصة بوسائل غلقها وإحكامها .

(د) تبقى السفينة عائمة فى حالة اتزان مرضية عند تحميلها إلى خط الشحن الصيفى وبعد تغريق أى من أحد الأقسام المصابة مع افتراض خاصية تطرق ٩٥ر٠ وباستبعاد حيز الآلات .

(هـ) ومثل هذه السفن التى يزيد طولها عن ٢٢٥ مترا (٧٣٨ قدما) فيعتبر حيز الآلات كقسم تغريق ذو خاصية تطرق ٨٥ر٠

ولا سترشاد الإدارات عند تطبيق الفقرات الفرعية (د) ، (هـ) من هذه القاعدة فإن الحدود المعطاة بالفقرات الفرعية ٣ (أ) ، (ب) ، (ج) يمكن اعتبارها مرضية .

ويمكن أن تعمل الحسابات المناسبة طبقا للاشتراطات الرئيسية الآتية :

ــ الامتداد الرأسى للإصابة يساوى عمق السفينة .

ــ اتساع الإصابة لا يتعدى $\frac{ض}{5}$ (ض = عرض السفينة) .

ــ عدم إصابة قاطوع رئيسى مستعرض .

ــ ارتفاع مركز الثقل عن الخط الأساسى (Base Line) قدر على أساس السماح بتحميل عنابر الشحن بطريقة متجانسة ، وشغل ٥٠٪ من السعة المصممة عليها بالمستهلك من الموائع والمخزون ... الخ .

٨ ــ لحساب حدود الطفو لسفن الطراز (ب) التى تنطبق عليها اشتراطات الفقرة (٧) من هذه القاعدة فإن القيم من الجدول (ب) فى القاعدة (٢٨) لا يجب أن تقل عن أكثر من ٦٠٪ من الفرق بين القيم الجدولية (١) ، (ب) لأطوال السفينة الصحيحة .

٩ ــ يمكن أن يزاد التخفيض فى حد الطفو الجدولى المنصوص عنه فى الفقرة (٨) من هذه القاعدة إلى الفرق الكلى ما بين القيم فى الجدول (أ) وهذه الموجودة فى الجدول (ب) من القاعدة (٢٨) بشرط أن تطبق السفينة اشتراطات القاعدة ٢٦ (١) ، (٢) ، (٣) ، (٥) ، (٦) كما لو كانت من سفن الطراز (١) وعلاوة على ذلك تطبق اشتراطات الفقرات الفرعية من ٧ (١) إلى (٧) (د) من هذه القاعدة فيما عدا ما تشير إليه الفقرة الفرعية (د) من تغريق أى قسم مفرد مصاب يجب أن يعامل كما لو كان يشير إلى تغريق قسمين متجاورين طوليا وليس بينهما حيز الآلات وكذلك عند تحميل أى سفينة يزيد طولها عن ٢٢٥ مترا (٧٣٨ قدما) إلى خط الشحن الصيفى يجب أن تبقى عائمة فى حالة اتزان مرضية بعد تغريق حيز الآلات بمفرده بفرض خاصية تطرق ٨٥ر٠ .

١٠ ــ يجب أن تمنح سفن الطراز (ب) ــ التى فى الموقع (١) ولها فتحات عنابر مجهزة بأغطية تنطبق عليها اشتراطات القاعدة (١٥) فيما عدا الفقرة (٧) ــ حدود طفو مبينة على القيم المعطاة فى الجدول (ب) بالقاعدة (٢٨) وتزاد بالقيم المعطاة فى الجدول الآتى . :

السفن من نوع (طراز) ب التى لها حد طفو يزيد على حد الطفو الحدولى والسفن التى لها غطاء فتحة للعنابر والتى لا تخضع للقواعد ١٥ (٧) ، ١٦

طول السفينة بالأمتار	زيادة حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	زيادة حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	زيادة حد الطفو بالمليمترات
١٠٨ وأقل	٥٠	١٣٩	١٧٥	١٧٠	٢٩٠
١٠٩	٥٢	١٤٠	١٨١	١٧١	٢٩٢
١١٠	٥٥	١٤١	١٨٦	١٧٢	٢٩٤
١١١	٥٧	١٤٢	١٩١	١٧٣	٢٩٧
١١٢	٥٩	١٤٣	١٩٦	١٧٤	٢٩٩
١١٣	٦٢	١٤٤	٢٠١	١٧٥	٣٠١
١١٤	٦٤	١٤٥	٢٠٦	١٧٦	٣٠٤
١١٥	٦٨	١٤٦	٢١٠	١٧٧	٣٠٦
١١٦	٧٠	١٤٧	٢١٥	١٧٨	٣٠٨
١١٧	٧٣	١٤٨	٢١٩	١٧٩	٣١١
١١٨	٧٦	١٤٩	٢٢٤	١٨٠	٣١٣
١١٩	٨٠	١٥٠	٢٢٨	١٨١	٣١٥
١٢٠	٨٤	١٥١	٢٣٢	١٨٢	٣١٨
١٢١	٨٧	١٥٢	٢٣٦	١٨٣	٣٢٠
١٢٢	٩١	١٥٣	٢٤٠	١٨٤	٣٢٢
١٢٣	٩٥	١٥٤	٢٤٤	١٨٥	٣٢٥
١٢٤	٩٩	١٥٥	٢٤٧	١٨٦	٣٢٧
١٢٥	١٠٣	١٥٦	٢٥١	١٨٧	٣٢٩
١٢٦	١٠٨	١٥٧	٢٥٤	١٨٨	٣٣٢
١٢٧	١١٢	١٥٨	٢٥٨	١٨٩	٣٣٤
١٢٨	١١٦	١٥٩	٢٦١	١٩٠	٣٣٦
١٢٩	١٢١	١٦٠	٢٦٤	١٩١	٣٣٩
١٣٠	١٢٦	١٦١	٢٦٧	١٩٢	٣٤١
١٣١	١٣١	١٦٢	٢٧٠	١٩٣	٣٤٣
١٣٢	١٣٦	١٦٣	٢٧٣	١٩٤	٣٤٦
١٣٣	١٤٢	١٦٤	٢٧٥	١٩٥	٣٤٨
١٣٤	١٤٧	١٦٥	٢٧٨	١٩٦	٣٥٠
١٣٥	١٥٣	١٦٦	٢٨٠	١٩٧	٣٥٣
١٣٦	١٥٩	١٦٧	٢٨٣	١٩٨	٣٥٥
١٣٧	١٦٤	١٦٨	٢٨٥	١٩٩	٣٥٧
١٣٨	١٧٠	١٦٩	٢٨٧	٢٠٠	٣٥٨

حد الطفو للأطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطى .

السفن التى يزيد طولها على ٢٠٠ متر يترك أمرها للإدارات .

السفن من نوع (طراز) ب التى لها حد طفو يزيد على حد الطفو الحدولى والسفن التى لها غطاء فتحة العنابر والتى لا تخضع للقواعد ١٥ (٧) ، ١٦

طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات
٣٥٠	٢,٠	٤٦٠	٧,٠	٥٧٠	١١,٨
٣٦٠	٢,٣	٤٧٠	٧,٦	٥٨٠	١٢,١
٣٧٠	٢,٦	٤٨٠	٨,٢	٥٩٠	١٢,٥
٣٨٠	٢,٩	٤٩٠	٨,٧	٦٠٠	١٢,٨
٣٩٠	٣,٣	٥٠٠	٩,٢	٦١٠	١٣,١
٤٠٠	٣,٧	٥١٠	٩,٦	٦٢٠	١٣,٤
٤١٠	٤,٢	٥٢٠	١٠,٠	٦٣٠	١٣,٦
٤٢٠	٤,٧	٥٣٠	١٠,٤	٦٤٠	١٣,٩
٤٣٠	٥,٢	٥٤٠	١٠,٧	٦٥٠	١٤,١
٤٤٠	٥,٨	٥٥٠	١١,٠	٦٦٠	١٤,٣
٤٥٠	٦,٤	٥٦٠	١١,٤		

حد الطفو للأطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطى .

السفن التى يزيد طولها على ٦٦٠ قدما يترك أمرها للادارات .

١١ — المواعين والصنادل أو أى سفينة بدون أى وسيلة محركة يعتمد عليها يجب أن يحدد لها حد طفو طبقا لمقتضيات هذه القاعدة . بينما فى حالة الصنادل التى ليس عليها طاقم فإن مقتضيات القاعدة ٢٦ (٢) و(٣) و ٣٩ يجب الاتطبق . هذه الصنادل التى ليس عليها طاقم والتى لها على سطح حد الطفو فتحات تغلق بغطاء من الحديد أو مادة معادلة به حشو قاطع للماء قد يرخص لها بحد طفو ٢٥ ٪ أقل من ذلك المحسوب وفقا لهذه القواعد .

القاعدة (٢٨)

جداول حدود الطفو

السفن من نوع (طراز) أ

١ ـ حد الطفو الجدولى للسفن من نوع (أ) تحدد من الجداول الآتية :

جدول (أ)

جدول حدود الطفو للسفن من نوع (أ)

طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات
٢٤	٢٠٠	٥٧	٥٣٠	٩٠	٩٨٤	١٢٣	١٥١١	١٥٦	٢٠٦٤
٢٥	٢٠٨	٥٨	٥٤٤	٩١	٩٩٩	١٢٤	١٥٢٨	١٥٧	٢٠٨٠
٢٦	٢١٧	٥٩	٥٥٩	٩٢	١٠١٤	١٢٥	١٥٤٦	١٥٨	٢٠٩٦
٢٧	٢٢٥	٦٠	٥٧٣	٩٣	١٠٢٩	١٢٦	١٥٦٣	١٥٩	٢١١١
٢٨	٢٣٣	٦١	٥٨٧	٩٤	١٠٤٤	١٢٧	١٥٨٠	١٦٠	٢١٢٦
٢٩	٢٤٢	٦٢	٦٠٠	٩٥	١٠٥٩	١٢٨	١٥٩٨	١٦١	٢١٤١
٣٠	٢٥٠	٦٣	٦١٣	٩٦	١٠٧٤	١٢٩	١٦١٥	١٦٢	٢١٥٥
٣١	٢٥٨	٦٤	٦٢٦	٩٧	١٠٨٩	١٣٠	١٦٣٢	١٦٣	٢١٦٩
٣٢	٢٦٧	٦٥	٦٣٩	٩٨	١١٠٥	١٣١	١٦٥٠	١٦٤	٢٧٨٤
٣٣	٢٧٥	٦٦	٦٥٣	٩٩	١١٢٠	١٣٢	١٦٦٧	١٦٥	٢١٩٨
٣٤	٢٨٣	٦٧	٦٦٦	١٠٠	١١٣٥	١٣٣	١٦٨٤	١٦٦	٢٢١٢
٣٥	٢٩٢	٦٨	٦٨٠	١٠١	١١٥١	١٣٤	١٧٠٢	١٦٧	٢٢٢٦
٣٦	٣٠٠	٦٩	٦٩٣	١٠٢	١١٦٦	١٣٥	١٧١٩	١٦٨	٢٢٤٠
٣٧	٣٠٨	٧٠	٧٠٦	١٠٣	١١٨١	١٣٦	١٧٣٦	١٦٩	٢٢٥٤
٣٨	٣١٦	٧١	٧٢٠	١٠٤	١١٩٦	١٣٧	١٧٥٣	١٧٠	٢٢٦٨
٣٩	٣٢٥	٧٢	٧٣٣	١٠٥	١٢١٢	١٣٨	١٧٧٠	١٧١	٢٢٨١
٤٠	٣٣٤	٧٣	٧٤٦	١٠٦	١٢٢٨	١٣٩	١٧٨٧	١٧٢	٢٢٩٤
٤١	٣٤٤	٧٤	٧٦٠	١٠٧	١٢٤٤	١٤٠	١٨٠٣	١٧٣	٢٣٠٧
٤٢	٣٥٤	٧٥	٧٧٣	١٠٨	١٢٦٠	١٤١	١٨٢٠	١٧٤	٢٣٢٠
٤٣	٣١٤	٧٦	٧٨٦	١٠٩	١٢٧٦	١٤٢	١٨٣٧	١٧٥	٢٣٣٢
٤٤	٣٧٤	٧٧	٨٠٠	١١٠	١٢٩٣	١٤٣	١٨٥٣	١٧٦	٢٣٤٥
٤٥	٣٨٥	٧٨	٨١٤	١١١	١٣٠٩	١٤٤	١٨٧٠	١٧٧	٢٣٥٧
٤٦	٣٩١	٧٩	٨٢٨	١١٢	١٣٢٦	١٤٥	١٨٨٦	١٧٨	٢٣٦٩
٤٧	٤٠٨	٨٠	٨٤١	١١٣	١٣٤٢	١٤٦	١٩٠٣	١٧٩	٢٣٨١
٤٨	٤٢٠	٨١	٨٥٥	١١٤	١٣٥٩	١٤٧	١٩١٩	١٨٠	٢٣٩٣
٤٩	٤٣٢	٨٢	٨١٩	١١٥	١٣٧٦	١٤٨	١٩٣٥	١٨١	٢٤٠٥
٥٠	٤٤٣	٨٣	٨٨٣	١١٦	١٣٩٢	١٤٩	١٩٥٢	١٨٢	٢٤١٦
٥١	٤٥٥	٨٤	٨٩٧	١١٧	١٤٠٩	١٥٠	١٩٦٨	١٨٣	٢٤٢٨
٥٢	٤٦٧	٨٥	٩١١	١١٨	١٤٢٦	١٥١	١٩٨٤	١٨٤	٢٤٤٠
٥٣	٤٧٨	٨٦	٩٢٦	١١٩	١٤٤٢	١٥٢	٢٠٠٠	١٧٥	٢٤٥١
٥٤	٤٩٠	٨٧	٩٤٠	١٢٠	١٤٥٩	١٥٣	٢٠١٦	١٨٦	٢٤٦٣
٥٥	٥٠٣	٨٨	٩٥٥	١٢١	١٤٧٦	١٥٤	٢٠٣٢	١٨٧	٢٤٧٤
٥٦	٥١٦	٨٩	٩٦٩	١٢٢	١٤٩٤	١٥٥	٢٠٤٨	١٨٨	٢٤٨٦

طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات
١٨٩	٢٤٩٧	٢٠٦٤	١٥٦
١٩٠	٢٥٠٨	٢٠٨٠	١٥٧
١٩١	٢٥١٩	٢٠٩٦	١٥٨
١٩٢	٢٥٣٠	٢١١١	١٥٩
١٩٣	٢٥٤١	٢١٢٦	١٦٠
١٩٤	٢٥٥٢	٢١٤١	١٦١
١٩٥	٢٥٦٢	٢١٥٥	١٦٢
١٩٦	٢٥٧٢	٢١٦٩	١٦٣
١٩٧	٢٥٨٢	٢٧٨٤	١٦٤
١٩٨	٢٥٩٢	٢١٩٨	١٦٥
١٩٩	٢٦٠٢	٢٢١٢	١٦٦
٢٠٠	٢٦١٢	٢٢٢٦	١٦٧
٢٠١	٢٦٢٢	٢٢٤٠	١٦٨
٢٠٢	٢٦٣٢	٢٢٥٤	١٦٩
٢٠٣	٢٦٤١	٢٢٦٨	١٧٠
٢٠٤	٢٦٥٠	٢٢٨١	١٧١
٢٠٥	٢٦٥٩	٢٢٩٤	١٧٢
٢٠٦	٢٦٦٩	٢٣٠٧	١٧٣
٢٠٧	٢٦٧٨	٢٣٢٠	١٧٤
٢٠٨	٢٦٨٧	٢٣٣٢	١٧٥
٢٠٩	٢٦٩٦	٢٣٤٥	١٧٦
٢١٠	٢٧٠٥	٢٣٥٧	١٧٧
٢١١	٢٧١٤	٢٣٦٩	١٧٨
٢١٢	٢٧٢٣	٢٣٨١	١٧٩
٢١٣	٢٧٣٢	٢٣٩٣	١٨٠
٢١٤	٢٧٤١	٢٤٠٥	١٨١
٢١٥	٢٧٤٩	٢٤١٦	١٨٢
٢١٦	٢٧٥٨	٢٤٢٨	١٨٣
٢١٧	٢٧٦٧	٢٤٤٠	١٨٤
٢١٨	٢٧٧٥	٢٤٥١	١٧٥
٢١٩	٢٧٨٤	٢٤٦٣	١٨٦
٢٢٠	٢٧٩٢	٢٤٧٤	١٨٧
٢٢١	٢٨٠١	٢٤٨٦	١٨٨

(تابع) جدول (أ)

طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترت
٢٢٢	٢٨٠٩	٢٤٦	٢٩٨٦	٢٧٠	٣١٢٨	٢٩٤	٣٢٣٧	٣١٨	٣٣٢٥	٣٤٢	٣٣٨٧
٢٢٣	٢٨١٧	٢٤٧	٢٩٩٣	٢٧١	٣١٣٣	٢٩٥	٣٢٤١	٣١٩	٣٣٢٨	٣٤٣	٣٣٨٩
٢٢٤	٢٨٢٥	٢٤٨	٣٠٠٠	٢٧٢	٣١٣٨	٢٩٦	٣٢٤٦	٣٢٠	٣٣٣١	٣٤٤	٣٣٩٢
٢٢٥	٢٨٣٣	٢٤٩	٣٠٠٦	٢٧٣	٣١٤٣	٢٩٧	٣٢٥٠	٣٢١	٣٣٣٤	٣٤٥	٣٣٩٤
٢٢٦	٢٨٤١	٢٥٠	٣٠١٢	٢ ٤	٣١٤٨	٢٩٨	٣٢٥٤	٣٢٢	٣٣٣٧	٣٤٦	٣٣٩٦
٢٢٧	٢٨٤٩	٢٥١	٣٠١٨	٢٧٥	٣١٥٣	٢٩٩	٣٢٥٨	٣٢٣	٣٣٣٩	٣٤٧	٣٣٩٩
٢٢٨	٢٨٥٧	٢٥٢	٣٠٢٤	٢٧٦	٣١٥٨	٣٠٠	٣٢٦٢	٣٢٤	٣٣٤٢	٣٤٨	٣٤٠١
٢٢٩	٢٨٦٥	٢٥٣	٣٠٣٠	٢٧٧	٣١٦٣	٣٠١	٣٢٦٦	٣٢٥	٣٣٤٥	٣٤٩	٣٤٠٣
٢٣٠	٢٨٧٢	٢٥٤	٣٠٣٦	٢٧٨	٣١٦٧	٣٠٢	٣٢٧٠	٣٢٦	٣٣٤٧	٣٥٠	٣٤٠٦
٢٣١	٢٨٨٠	٢٥٥	٣٠٤٢	٢٧٩	٣١٧٢	٣٠٣	٣٢٧٤	٣٢٧	٣٣٥٠	٣٥١	٣٤٠٨
٢٣٢	٢٨٨٨	٢٥٦	٣٠٤٨	٢٨٠	٣١٧٦	٣٠٤	٣٢٧٨	٣٢٨	٣٣٥٣	٣٥٢	٣٤١٠
٢٣٣	٢٨٩٥	٢٥٧	٣٠٥٤	٢٨١	٣١٨١	٣٠٥	٣٢٨١	٣٢٩	٣٣٥٥	٣٥٣	٣٤١٢
٢٣٤	٢٩٠٣	٢٥٨	٣٠٦٠	٢٨٢	٣١٨٥	٣٠٦	٣٢٨٥	٣٣٠	٣٣٥٨	٣٥٤	٣٤١٤
٢٣٥	٢٩١٠	٢٥٩	٣٠٦٦	٢٨٣	٣١٨٩	٣٠٧	٣٢٨٨	٣٣١	٣٣٦١	٣٥٥	٣٤١٦
٢٣٦	٢٩١٨	٢٦٠	٣٠٧٢	٢٨٤	٣١٩٤	٣٠٨	٣٢٩٢	٣٣٢	٣٣٦٣	٣٥٦	٣٤١٨
٢٣٧	٢٩٢٥	٢٦١	٣٠٧٨	٢٨٥	٣١٩٨	٣٠٩	٣٢٩٥	٣٣٣	٣٣٦٦	٣٥٧	٣٤٢٠
٢٣٨	٢٩٣٢	٢٦٢	٣٠٨٤	٢٨٦	٣٢٠٢	٣١٠	٣٢٩٨	٣٣٤	٣٣٦٨	٣٥٨	٣٤٢٢
٢٣٩	٢٩٣٩	٢٦٣	٣٠٨٩	٢٨٧	٣٢٠٧	٣١١	٣٣٠٢	٣٣٥	٣٣٧١	٣٥٩	٣٤٢٣
٢٤٠	٢٩٤٦	٢٦٤	٣٠٩٥	٢٨٨	٣٢١١	٣١٢	٣٣٠٥	٣٣٦	٣٣٧٣	٣٦٠	٣٤٢٥
٢٤١	٢٩٥٣	٢٦٥	٣١٠١	٢٨٩	٣٢١٥	٣١٣	٣٣٠٨	٣٣٧	٣٣٧٥	٣٦١	٣٤٢٧
٢٤٢	٢٩٥٩	٢٦٦	٣١٠٦	٢٩٠	٣٢٢٠	٣١٤	٣٣١٢	٣٣٨	٣٣٧٨	٣٦٢	٣٤٢٨
٢٤٣	٢٩٦٦	٢٦٧	٣١١٢	٢٩١	٣٢٢٤	٣١٥	٣٣١٥	٣٣٩	٣٣٨٠	٣٦٣	٣٤٣٠
٢٤٤	٢٩٧٣	٢٦٨	٣١١٧	٢٩٢	٣٢٢٨	٣١٦	٣٣١٨	٣٤٠	٣٣٨٢	٣٦٤	٣٤٣٢
٢٤٥	٢٩٧٩	٢٦٩	٣١٢٣	٢٩٣	٣٢٣٣	٣١٧	٣٣٢٢	٣٤١	٣٣٨٥	٣٦٥	٣٤٣٣

حدود الطفو للأطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطى .

السفن التى يزيد طولها على ٣٦٥ مترا يترك أمرها للإدارات

جدول (أ)

جدول حدود الطفو للسفن من نوع (أ)

طول السفينة بالأقدام	حد الطفو بالبوصات	طول السفينة بالاقدام	حد الطفو باليوصات	طول السفينة بالأقدام	حد الطفو بالبوصات
٨٠	٨,٠	٤٦٠	٧١,١	٨٤٠	١٢٠,١
٩٠	٨,٩	٤٧٠	٧٣,١	٨٥٠	١٢٠,٧
١٠٠	٩,٨	٤٨٠	٧٥,١	٨٦٠	١٢١,٤
١١٠	١٠,٨	٥٩٠	٧٧,١	٨٧٠	١٢٢,١
١٢٠	١١,٩	٥٠٠	٧٩,٠	٨٨٠	١٢٢,٧
١٣٠	١٣,٠	٥١٠	٨٠,٩	٩٩٠	١٢٣,٤
١٤٠	١٤,٢	٥٢٠	٨٢,٧	٩٠٠	١٢٤,٠
١٥٠	١٥,٥	٥٣٠	٨٤,٥	٩١٠	١٢٤,٦
١٦٠	١٦,٩	٥٤٠	٨٦,٣	٩٢٠	١٢٥,٢
١٧٠	١٨,٣	٥٥٠	٨٨,٠	٩٣٠	١٢٥,٧
١٨٠	١٩,٨	٥٦٠	٨٩,٦	٩٤٠	١٢٦,٢
١٩٠	٢١,٣	٥٧٠	٩١,١	٩٥٠	١٢٦,٧
٢٠٠	٢٢,٩	٥٨٠	٩٢,٦	٩٦٠	١٢٧,٢
٢١٠	٢٤,٥	٦٠٠	٩٤,١	٩٧٠	١٢٧,٧
٢٢٠	٢٦,٢	٦٩٠	٩٥,٥	٩٨٠	١٢٨,١
٢٣٠	٢٧,٨	٦١٠	٦٩,٩	٠٩٩	١٢٨,٦
٢٤٠	٢٩,٥	٦٢٠	٩٨,٣	١٠٠٠	١٢٩,٠
٢٥٠	٣١,١	٦٣٠	٩٩,٦	١٠١٠	١٢٩,٤
٢٦٠	٣٢,٨	٦٤٠	١٠٠,٩	١٠٢٠	١٢٩,٩
٢٧٠	٣٤,٦	٦٥٠	١٠٢,١	١٠٣٠	١٣٠,٣
٢٨٠	٣٦,٣	٦٦٠	١٠٣,٣	١٠٤٠	١٣٠,٧
٢٩٠	٣٨,٠	٦٧٠	١٠٤,٤	١٠٥٠	١٣١,٠
٣٠٠	٣٩,٧	٦٨٠	١٠٥,٥	١٠٦٠	١٣١,٤
٣١٠	٤١,٤	٧٩٠	١٠٦,٦	١٠٧٠	١٣١,٧
٣٢٠	٤٣,٦	٧١٠	١٠٧,٧	١٠٨٠	١٣٢,٠
٣٣٠	٤٥,٠	٧٠٠	١٠٨,٧	١٠٩٠	١٣٢,٣
٣٤٠	٤٦,٩	٧٢٠	١٠٩,٧	١١٠٠	١٣٢,٦
٣٥٠	٤٨,٨	٧٣٠	١١٠,٧	١١١٠	١٣٢,٩
٣٦٠	٥٠,٧	٧٤٠	١١١,٧	١١٢٠	١٣٣,٢
٣٧٠	٥٢,٧	٧٥٠	١١٢,٦	١١٣٠	١٣٣,٥
٣٨٠	٥٤,٧	٧٦٠	١١٣,٥	١١٤٠	١٣٣,٨
٣٩٠	٥٦,٨	٧٧٠	١١٤,٤	١١٥٠	١٣٤,٠
٤٠٠	٥٨,٨	٧٨٠	١١٥,٣	١١٦٠	١٣٤,٣
٤١٠	٦٠,٩	٨٩٠	١١٦,١	١١٧٠	١٣٤,٥
٤٢٠	٦٢,٩	٨٠٠	١١٧,٠	١١٨٠	١٣٤,٧
٤٣٠	٦٥,٠	٨١٠	١١٧,٨	١١٩٠	١٣٥,٠
٤٤٠	٦٧,٠	٨٢٠	١١٨,٦	١٢٠٠	١٣٥,٢
٤٥٠	٦٩,١	٨٣٠	١١٩,٣		

حدود الطفو للأطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطى.
السفن التى يزيد طولها على ١٢٠٠ قدم يترك أمرها للإدارات .

السفن من نوع (طراز) ب

٢ ـــ حد الطفو الجدولى للسفن من نوع (ب) تحدد من الجدول الآتى:

جـــدول (ب)

جدول حدود الطفو للسفن من نوع (ب)

طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الظفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد القطو بالمليمترات
٢٤	٢٠٠	٥٤	٤٩٠	٨٤	٩٦٠
٢٥	٢٠٨	٥٥	٥٠٣	٨٥	٩٧٨
٢٦	٢١٧	٥٦	٥١٦	٨٦	٩٩٦
٢٧	٢٢٥	٥٧	٥٣٠	٨٧	١٠١٥
٢٨	٢٣٣	٥٨	٥٤٤	٨٨	١٠٣٤
٢٩	٢٤٢	٥٩	٥٥٩	٨٩	١٠٥٤
٣٠	٢٥٠	٦٠	٥٧٣	٩٠	١٠٧٥
٣١	٢٥٨	٦١	٥٨٧	٩١	١٠٩٦
٣٢	٢٦٧	٦٢	٦٠١	٩٢	١١١٦
٣٣	٢٧٥	٦٣	٦١٥	٩٣	١١٣٥
٣٤	٢٨٣	٦٤	٦٢٩	٩٤	١١٥٤
٣٥	٢٩٢	٦٥	٦٤٤	٩٥	١١٧٢
٣٦	٣٠٠	٦٦	٦٥٩	٩٦	١١٩٠
٣٧	٣٠٨	٦٧	٦٧٤	٩٧	١٢٠٩
٣٨	٣١٦	٦٨	٦٨٩	٩٨	١٢٢٩
٣٩	٣٢٥	٦٩	٧٠٥	٩٩	١٢٥٠
٤٠	٣٣٤	٧٠	٧٢١	١٠٠	١٢٧١
٤١	٣٤٤	٧١	٧٣٨	١٠١	١٢٩٣
٤٢	٣٥٤	٧٢	٧٥٤	١٠٢	١٣١٥
٤٣	٣٦٤	٧٣	٧٦٩	١٠٣	١٣٣٧
٤٤	٣٧٤	٧٤	٧٨٤	١٠٤	١٣٥٩
٤٥	٣٨٥	٧٥	٨٠٠	١٠٥	١٣٨٠
٤٦	٣٩٦	٧٦	٨١٦	١٠٦	١٤٠١
٤٧	٤٠٨	٧٧	٨٣٣	١٠٧	١٤٢١
٤٨	٤٢٠	٧٨	٨٥٠	١٠٨	١٤٤٠
٤٩	٤٣٢	٧٩	٨٦٨	١٠٩	١٤٥٩
٥٠	٤٤٣	٨٠	٨٨٧	١١٠	١٤٧٩
٥١	٤٥٥	٨١	٩٠٥	١١١	١٥٠٠
٥٢	٤٦٧	٨٢	٩٢٣	١١٢	١٥٢١
٥٣	٤٧٨	٨٣	٩٤٢	١١٣	١٥٤٣

(تابع) جدول (ب)

طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالملليمترات
١١٤	١٥٦٥	١٥١	٢٣٣٤	١٨٨	٣٠٦٢	٢٢٥	٣٦٦٠	٢٥٢	٤٠٤٥	٢٧٩	٤٣٨٥
١١٥	١٥٨٦	١٥٢	٢٣٥٤	١٨٩	٣٠٨٠	٢٢٦	٣٦٧٥	٢٥٣	٤٠٥٨	٢٨٠	٤٣٩٧
١١٦	١٦٠٩	١٥٣	٢٣٧٥	١٩٠	٣٠٩٨	٢٢٧	٣٦٩٠	٢٥٤	٤٠٧٢	٢٨١	٤٤٠٨
١١٧	١٦٣٠	١٥٤	٢٣٩٦	١٩١	٣١١٦	٢٢٨	٣٧٠٥	٢٥٥	٤٠٨٥	٢٨٢	٤٤٢٠
١١٨	١٦٥١	١٥٥	٢٤١٨	١٩٢	٣١٣٤	٢٢٩	٣٧٢٠	٢٥٦	٤٠٩٨	٢٨٣	٤٤٣٢
١١٩	١٦٧١	١٥٦	٢٤٤٠	١٩٣	٣١٥١	٢٣٠	٣٧٣٥	٢٥٧	٤١١٢	٢٨٤	٤٤٤٣
١٢٠	١٦٩٠	١٥٧	٢٤٦٠	١٩٤	٣١٦٧	٢٣١	٣٧٥٠	٢٥٨	٣١٢٥	٢٨٥	٤٤٥٥
١٢١	١٧٠٩	١٥٨	٢٤٨٠	١٩٥	٣١٨٥	٢٣٢	٣٧٦٥	٢٥٩	٤١٣٩	٢٨٦	٤٤٦٧
١٢٢	١٧٢٩	١٥٩	٢٥٠٠	١٩٦	٣٢٠٢	٢٣٣	٣٧٨٠	٢٦٠	٤١٥٢	٢٨٧	٤٤٧٨
١٢٣	١٧٥٠	١٦٠	٢٥٢٠	١٩٧	٣٢١٩	٢٣٤	٣٧٩٥	٢٦١	٤١٦٥	٢٨٨	٤٤٩٠
١٢٤	١٧٧١	١٦١	٢٥٤٠	١٩٨	٣٢٣٥	٢٣٥	٣٨٠٨	٢٦٢	٤١٧٧	٢٨٩	٤٥٠٢
١٢٥	١٧٩٣	١٦٢	٢٥٦٠	١٩٩	٣٢٤٩	٢٣٦	٣٨٢١	٢٦٣	٤١٨٩	٢٩٠	٤٥١٣
١٢٦	١٨١٥	١٦٣	٢٥٨٠	٢٠٠	٣٢٦٤	٢٣٧	٣٨٣٥	٢٦٤	٤٢٠١	٢٩١	٤٥٢٥
١٢٧	١٨٣٧	١٦٤	٢٦٠٠	٢٠١	٣٢٨٠	٢٣٨	٣٨٤٩	٢٦٥	٤٢١٤	٢٩٢	٤٥٣٧
١٢٨	١٨٥٩	١٦٥	٢٦٢٠	٢٠٢	٣٢٩٦	٢٣٩	٣٨٦٤	٢٦٦	٤٢٢٧	٢٩٣	٤٥٤٨
١٢٩	١٨٨٠	١٦٦	٢٦٤٠	٢٠٣	٣٣١٣	٢٤٠	٣٨٨٠	٢٦٧	٤٢٤٠	٢٩٤	٤٥٦٠
١٣٠	١٩٠١	١٦٧	٢٦٦٠	٢٠٤	٣٣٣٠	٢٤١	٣٨٩٣	٢٦٨	٤٢٥٢	٢٩٥	٤٥٧٢
١٣١	١٩٢١	١٦٨	٢٦٨٠	٢٠٥	٣٣٤٧	٢٤٢	٣٩٠٦	٢٦٩	٤٢٦٤	٢٩٦	٤٥٨٣
١٣٢	١٩٤٠	١٦٩	٢٦٩٨	٢٠٦	٣٣٦٣	٢٤٣	٣٩٢٠	٢٧٠	٤٢٧٦	٢٩٧	٤٥٩٥
١٣٣	١٩٥٩	١٧٠	٢٧١٦	٢٠٧	٣٣٨٠	٢٤٤	٣٩٣٤	٢٧١	٤٢٨٩	٢٩٨	٤٦٠٧
١٣٤	١٩٧٩	١٧١	٢٧٣٥	٢٠٨	٣٣٩٧	٢٤٥	٣٩٤٩	٢٧٢	٤٣٠٢	٢٩٩	٤٦١٨
١٣٥	٢٠٠٠	١٧٢	٢٧٥٤	٢٠٩	٣٤١٣	٢٤٦	٣٩٦٥	٢٧٣	٤٣١٥	٣٠٠	٤٦٣٠
١٣٦	٢٠٢١	١٧٣	٢٧٧٤	٢١٠	٣٤٣٠	٢٤٧	٣٩٧٨	٢٧٤	٤٣٢٧	٣٠١	٥٦٤٢
١٣٧	٢٠٤٣	١٧٤	٢٧٩٥	٢١١	٣٤٤٥	٢٤٨	٣٩٩٢	٢٧٥	٤٣٣٩	٣٠٢	٤٦٥٤
١٣٨	٢٠٦٥	١٧٥	٢٨١٥	٢١٢	٣٤٦٠	٢٤٩	٤٠٠٥	٢٧٦	٤٣٥٠	٣٠٣	٤٦٦٥
١٣٩	٢٠٨٧	١٧٦	٢٨٣٥	٢١٣	٣٤٧٥	٢٥٠	٤٠١٨	٢٧٧	٤٣١٢	٣٠٤	٤٦٧٦
١٤٠	٢١٠٩	١٧٧	٢٨٥٥	٢١٤	٣٤٩٠	٢٥١	٤٠٣٢	٢٧٨	٤٣٧٣	٣٠٥	٤٦٨٦
١٤١	٢١٣٠	١٧٨	٢٨٧٥	٢١٥	٣٥٠٥						
١٤٢	٢١٥١	١٧٩	٢٨٩٥	٢١٦	٣٥٢٠						
١٤٣	٢١٧١	١٨٠	٢٩١٥	٢١٧	٣٥٣٧						
١٤٤	٢١٩٠	١٨١	٢٩٣٣	٢١٨	٣٥٥٤						
١٤٥	٢٢٠٩	١٨٢	٢٩٥٢	٢١٩	٣٥٧٠						
١٤٦	٢٢٢٩	١٨٣	٢٩٧٠	٢٢٠	٣٥٨٦						
١٤٧	٢٢٥٠	١٨٤	٢٩٨٨	٢٢١	٣٦٠١						
١٤٨	٢٢٧١	١٨٥	٣٠٠٧	٢٢٢	٣٦١٥						
١٤٩	٢٢٩٣	١٨٦	٣٠٢٥	٢٢٣	٣١٣٠						
١٥٠	٢٣١٥	١٨٧	٣٠٤٤	٢٢٤	٣١٤٥						

(تابع) جدول (ب)

طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالأمتار	حد الطفو بالمليمترات	طول السفينة بالامتار	حد الطفو بالمليمترات
٣٠٦	٤٦٩٥	٣٢٦	٤٩٠٩	٣٤٦	٥١١٩
٣٠٧	٤٧٠٤	٣٢٧	٤٩٢٠	٣٤٧	٥١٣٠
٣٠٨	٤٧١٤	٣٢٨	٤٩٣١	٣٤٨	٥١٤٠
٣٠٩	٤٧٢٥	٣٢٩	٤٩٤٣	٣٤٩	٥١٥٠
٣١٠	٤٧٣٦	٣٣٠	٤٩٥٥	٣٥٠	٥١٦٠
٣١١	٤٧٤٨	٣٣١	٤٩٦٥	٣٥١	٥١٧٠
٣١٢	٤٧٥٧	٣٣٢	٤٩٧٥	٣٥٢	٥١٨٠
٣١٣	٤٧٦٨	٣٣٣	٤٩٨٥	٣٥٣	٥١٩٠
٣١٤	٤٧٧٩	٣٣٤	٤٩٩٥	٣٥٤	٥٢٠٠
٣١٥	٤٧٩٠	٣٣٥	٥٠٠٥	٣٥٥	٥٢١٠
٣١٦	٤٨٠١	٣٣٦	٥٠١٥	٣٥٦	٥٢٢٠
٣١٧	٤٨١٢	٣٣٧	٥٠٢٥	٣٥٧	٥٢٣٠
٣١٨	٤٨٢٣	٣٣٨	٥٠٣٥	٣٥٨	٥٢٤٠
٣١٩	٤٨٣٤	٣٣٩	٥٠٤٥	٣٥٩	٥٢٥٠
٣٢٠	٤٨٤٤	٣٤٠	٥٠٥٥	٣٦٠	٥٢٦٠
٣٢١	٤٨٥٥	٣٤١	٥٠٦٥	٣٦١	٥٢٦٨
٣٢٢	٤٨٦٦	٣٤٢	٥٠٧٥	٣٦٢	٥٢٧٦
٣٢٣	٤٨٧٨	٣٤٣	٥٠٨٦	٣٦٣	٥٢٨٥
٣٢٤	٤٨٩٠	٣٤٤	٥٠٩٧	٣٦٤	٥٢٩٤
٣٢٥	٤٨٩٩	٣٤٥	٥١٠٨	٣٦٥	٥٣٠٣

حدود الطفو للأطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطى.
السفن التى يزيد طولها على ٣٦٥ مترا يترك أمرها للإدارات .

جدول (ب)

جدول حدود الطفو للسفن من نوع (ب)

طول السفينة بالاقدام	حد الطفو بالبوصات	طول السفينة بالاقدام	حد الطفو بالبوصات	طول السفينة بالاقدام	حد الطفو بالبوصات
٨٠	٨,٠	٤٦٠	٨٣,١	٨٤٠	١٦١,٢
٩٠	٨,٩	٤٧٠	٨٥,٦	٨٥٠	١٦٢,٨
١٠٠	٩,٨	٤٨٠	٨٨,١	٨٦٠	١٦٤,٣
١١٠	١٠,٨	٤٩٠	٩٠,٦	٨٧٠	١٦٥,٩
١٢٠	١١,٩	٥٠٠	٩٣,١	٨٨٠	١٦٧,٤
١٣٠	١٣,٠	٥١٠	٩٥,٦	٨٩٠	١٦٨,٩
١٤٠	١٤,٢	٥٢٠	٩٨,١	٩٠٠	١٧٠,٤
١٥٠	١٥,٥	٥٣٠	١٠٠,٦	٩١٠	١٧١,٨
١٦٠	١٦,٩	٥٤٠	١٠٣,٠	٩٢٠	١٧٣,٣
١٧٠	١٨,٣	٥٥٠	١٠٥,٤	٩٣٠	١٧٤,٧
١٨٠	١٩,٨	٥٦٠	١٠٧,٧	٩٤٠	١٧٦,١
١٩٠	٢١,٣	٥٧٠	١١٠,٠	٩٥٠	١٧٧,٥
٢٠٠	٢٢,٩	٥٨٠	١١٢,٣	٩٦٠	١٧٨,٩
٢١٠	٢٤,٧	٥٩٠	١١٤,٦	٩٧٠	١٨٠,٣
٢٢٠	٢٦,٦	٦٠٠	١١٦,٨	٩٨٠	١٨١,٧
٢٣٠	٢٨,٥	٦١٠	١١٩,٠	٩٩٠	١٨٣,١
٢٤٠	٣٠,٤	٦٢٠	١٢١,١	١٠٠٠	١٧٤,٤
٢٥٠	٣٢,٤	٦٣٠	١٢٣,٢	١٠١٠	١٨٥,٨
٢٦٠	٣٤,٤	٦٤٠	١٢٥,٣	١٠٢٠	١٨٧,٢
٢٧٠	٣٦,٥	٦٥٠	١٢٧,٣	١٠٣٠	١٨٨,٥
٢٨٠	٣٨,٧	٦٦٠	١٢٩,٣	١٠٤٠	١٨٩,٨
٢٩٠	٤١,٠	٦٧٠	١٣١,٣	١٠٥٠	١٩١,٠
٣٠٠	٤٣,٣	٦٨٠	١٣٣,٣	١٠٦٠	١٩٢,٣
٣١٠	٤٥,٧	٦٩٠	١٣٥,٣	١٠٧٠	١٩٣,٥
٣٢٠	٤٨,٢	٧٠٠	١٣٧,١	١٠٨٠	١٩٤,٨
٣٣٠	٥٠,٧	٧١٠	١٣٩,٠	١٠٩٠	١٩٦,١
٣٤٠	٥٣,٢	٧٢٠	١٤٠,٢	١١٠٠	١٩٧,٣
٣٥٠	٥٥,٧	٧٣٠	١٤٢,٧	١١١٠	١٩٨,٦
٣٦٠	٥٨,٢	٧٤٠	١٤٤,٥	١١٢٠	١٩٩,٩
٣٧٠	٦٠,٧	٧٥٠	١٤٦,٣	١١٣٠	٢٠١,٢
٣٨٠	٦٣,٢	٧٦٠	١٤٨,١	١١٤٠	٢٠٢,٣
٣٩٠	٦٥,٧	٧٧٠	١٤٩,٨	١١٥٠	٢٠٣,٥
٤٠٠	٦٨,٢	٧٨٠	١٥١,٥	١١٦٠	٢٠٤,٦
٤١٠	٧٠,٧	٧٩٠	١٥٣,٢	١١٧٠	٢٠٥,٨
٤٢٠	٧٣,٢	٨٠٠	١٥٤,٨	١١٨٠	٢٠٦,٩
٤٣٠	٧٥,٧	٨١٠	١٥٦,٤	١١٩٠	٢٠٨,١
٤٤٠	٧٨,٢	٨٢٠	١٥٨,٠	١٢٠٠	٢٠٩,٣
٤٥٠	٨٠,٧	٨٣٠	١٥٩,٦		

حدود الطفو للأطوال المتوسطة للسفن يجب أن تحدد بالتناسب الخطى.
السفن التى يزيد طولها على ١٢٠٠ قدم يترك أمرها للإدارات .

القاعدة (٢٩)

تصحيح حد الطفو للسفن التى يقل طولها على ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما)

يجب أن يزيد حد الطفو الجدولى للسفن من طراز (ب) التى يتراوح طولها بين ٢٤ مترا (٧٩ قدما) و ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) ولها مشيدات محصورة بطول فعال لا يقل عن ٣٥ ٪ من طول السفينة بالمقدار الآتى :

$$٧,٥ (١٠٠ - ل) (٠,٣٥ - \frac{ج}{ل})$$ بالملليمترات .

حيث ل = طول السفينة بالأمتار .

ج = الطول الفعلى للمشيد بالأمتار كما هو موضح بالقاعدة (٣٥) .

أو $$٠,٠٩ (٣٢٨ - ل) (٠,٣٥ - \frac{ج}{ل})$$ بالبوصات .

حيث ل = طول السفينة بالأقدام .

ج = الطول الفعلى للمشيد بالأقدام كما هو موضح بالقاعدة (٣٥) .

القاعدة (٣٠)

تصحيح المعامل المجسى

إذا زاد المعامل المجسى " د " عن ٠,٦٨ فيجب أن يضرب حد الطفو الجدولى المبين فى القاعدة (٢٨) والمعدل فى القواعد ٢٧ (٨) ، ٢٧ (١٠) ، ٢٩ فى المعامل $$\frac{د + ٠,٦٨}{١,٣٦}$$

القاعدة (٣١)

تصحيح العمق

١ — إذا زادت ع عن $$\frac{ل}{١٥}$$ فيجب أن يزيد حد الطفو بمقدار

$$(ع - \frac{ل}{١٥})$$ ن بالملليمترات حيث ن = $$\frac{ل}{٠,٤٨}$$

وذلك للأطوال الأقل من ١٢٠ مترا وحيث ن = ٢٥٠ للأطوال ١٢٠ مترا فأكثر أو :

$$(ع - \frac{ل}{١٥})$$ ن بالبوصات حيث ن = $$\frac{ل}{١٢١,٢}$$ وذلك للأطوال الأقل من ٣٩٣,٦ قدما وحيث ن = ٣ للأطوال ٣٩٣,٦ قدما فأكثر .

٢ — عند ما تقل ع عن $$\frac{ل}{١٥}$$ فلا يجب عمل تخفيض ما عدا السفينة التى لها مشيد محصور يغطى ٠,٦ ل على الأقل فى منتصف السفينة ، ولها بدن بارز كامل أو بها مشيدات محصورة جزئية مركبة ومتصلة بانفاق ممتدة بينها طوليا ، فيخفض حد الطفو بالمعدل المشروح فى الفقرة (١) من هذه القاعدة .

٣ — عند ما يقل ارتفاع المشيد أو البدن البارز عن الارتفاع النموذجى فإن التخفيض يكون بنسبة الارتفاع الفعلى إلى النموذجى كما هو موضح فى القاعدة (٣٣) .

القاعدة (٣٢)

تصحيح موضع خط السطح

إذا زاد أو قل العمق الفعلى للحافة العليا لخط السطح عن (ع) فيجب إضافة أو طرح الفرق بين العمقين من حد الطفو .

القاعدة (٣٣)

الارتفاع النموذجى للمشيد

يعطى الجدول الآتى الارتفاع النموذجى الذى يجب أن يكون عليه المشيد .

الارتفاع النموذجى (بالأمتار)

« ل » بالأمتار	السطح المرتفع بالمؤخر	جميع المشيدات الأخرى
٣٠ أو أقل	٠,٩٠	١,٨٠
٧٥	١,٢٠	١,٨٠
١٢٥ أو أكثر	١,٨٠	٣,٣٠

الارتفاع النموذجى (بالأقدام)

« ل » بالاقدام	السطح المرتفع بالمؤخر	جميع المشيدات الأخرى
٩٨,٥ أو أقل	٣,٠٠	٥,٩٠
٢٤٦	٣,٩٠	٥,٩٠
٤١٠ أو أكثر	٥,٩٠	٧,٥٠

الارتفاعات النموذجية للأطوال المتوسطة للسفن تحدد بالتناسب الخطى .

القاعدة (٣٤)

طول المشيد

١ — بخلاف ما جاء فى الفقرة (٢) من هذه القاعدة فان طول المشيد (ط) هو متوسط الطول لأجزاء المشيد الواقعة على الطول (ل) .

٢ — إذا امتدت نهاية القاطوع للمشيد المحصور بمنحنى محدب سليم متجاوزة تقاطعها مع جوانب المشيد فيمكن أن يزيد طول المشيد على أساس معادل لقاطوع مستو . يجب أن تكون هذه الزيادة معادلة لثلثى الامتداد الطولى للانحناء . النهاية العظمى للانحناء التى تدخل فى الاعتبار عند تقدير هذه الزيادة يجب أن لا تتجاوز نصف عرض المشيد عند نقطة تقاطع نهاية انحناء المشيد مع جانبيه .

القاعدة (٣٥)

الطول الفعلى للمشيد

١ — بخلاف ما جاء بالفقرة (٢) من هذه القاعدة فانه يجب أن يكون الطول الفعلى « ط » للمشيد المحصور ذو الارتفاع النموذجى هو نفس طوله .

٢ — فى جميع الحالات التى يكون فيها المشيد المحصور بارتفاع نموذجى مقام من جوانب السفينة كما تسمح القاعدة ٣ (١٠) — فيجب أن يكون الطول الفعلى هو الطول المعدل بالنسبة $\frac{ب}{ب ط}$

حيث (ب) عرض المشيد عند منتصف طوله .

(ب ط) عرض السفينة عند منتصف طول المشيد :

عندما يكون المشيد مقام على جزء من طول السفينة فيتبع هذا التعديل على هذا الجزء فقط .

٣ — عندما يكون ارتفاع المشيد المحصور أقل من الارتفاع النموذجى فإن طوله الفعلى هو طوله مخفضا بنسبة الارتفاع الحقيقى إلى الارتفاع النموذجى . وإذا تجاوز الارتفاع الحد النموذجى فلا تحسب زيادة للطول الفعلى للمشيد .

٤ — إذا زود مشيد مؤخر السفينة المرتفع فى مقدمته بقاطوع أصم صحيح فان الطول الفعلى لهذا المشيد هو طوله وبحد أقصى ٠,٦ ل . وإذا لم يكن القاطوع الأصم صحيحا فيعامل هذا المشيد كما لو كان بناء مؤخرة (Poop) ذو ارتفاع أقل من النموذجى .

٥ — المشيدات الغير محصورة ليس لها طول فعلى

القاعدة (٣٦)

البدن البارز

١ — يعتبر البدن البارز أو أى بناء يماثله لايمتد إلى جانبى السفينة ذو كفاية بالشروط الآتية :

(ا) إذا كان البدن البارز لا يقل متانة عن المشيد .

(ب) إذا كانت فتحات العنابر تقع على سطح البدن البارز وشفاة فتحات العنابر وأغطيتها مطابقة لاشتراطات القواعد من ١٣ إلى ١٦ وكان عرض لوح التماسك لسطح البدن البارز يعطى ممرا مناسبا ومتانة جانبية كافية ويجوز السماح بعمل فتحات عبور صغيرة مزودة بأغطية مانعة لتسرب المياه فى سطح حد الطفو .

(ج) تزود سطح البدن البارز بأسكلة ثابتة وممتدة من المقدم إلى المؤخر ومجهزة بسياجات حامية — للأشغال أو بانفاق منعزلة موصلة بين المشيدات بواسطة ممرات عبور ثابتة ومتينة .

(د) أن تكون الهوايات محمية بالبدن البارز بواسطة أغطية مانعة لتسرب المياه أو وسائل مماثلة لها .

(هـ) أن تركب سياجات مكشوفة فى الأجزاء المعرضة من سطح حد الطفو الواقعة على جانبى البدن البارز وعلى نصف طوله على الأقل .

(و) أن تكون أغلفة الآلات محمية بالبدن البارز بواسطة مشيد يكون له ارتفاع نموذجى أو بواسطة بناء على السطح بنفس الارتفاع وبنفس قوة التحمل .

(ز) أن يكون عرض البدن البارز ٦٠ ٪ على الأقل من عرض السفينة .

(ح) أن يكون طول البدن البارز ٠,٦ «ل» على الأقل فى حالة عدم وجود مشيد على السطح .

٢ — الطول الفعلى لبدن بارز ذو كفاية هو الطول الكلى مخفض بنسبة عرضه المتوسط إلى عرض السفينة (ض.) .

٣ — الارتفاع النموذجى للبدن البارز هو الارتفاع النموذجى لمشيد عدا مشيد مؤخر السفينة المرتفع .

٤ — إذا قل ارتفاع البدن البارز عن الارتفاع النموذجى فإن طوله الفعلى يخفض بنسبة الارتفاع الحقيقى الى الارتفاع النموذجى . وعندما يقل ارتفاع شفاة فتحات العنابر على سطح البدن البارز عن الارتفاع الذى تتطلبه اشتراطات القاعدة ١٥ (١) فيخفض ارتفاع البدن البارز الحقيقى بما يتناسب والفرق بين ارتفاع الشفاة الحقيقى والارتفاع المشترط .

القاعدة (٣٧)

خصومات مقابلة للمشيدات والبدن البارز

١ — إذا كان الطول الفعلى للمشيد والبدن البارز يساوى ١,٠٠ ل فيخصم من حد الطفو مقدار ٠,٣٥ ملليمترا لسفينة طولها ٢٤ مترا ، ٨٦٠ ملليمترا لسفينة طولها ٨٥ مترا ، ١٠٨٠ ملليمترا لسفينة طولها ١٢٢ مترا . أو أكثر (١٤ بوصة لسفينة طولها ٧٩ قدما ، ٣٤ بوصة لسفينة طولها ٢٧٩ قدما و ٤٢ بوصة لسفينة طولها ٤٠٠ قدم أو أكثر) .

وتحدد الخصومات للاطوال التى تتوسط الأطوال المذكورة أعلاه بالتناسب الخطى .

٢ — إذا كان الطول الكلى الفعلى للمشيدات والأبدان البارزة يقل عن ١,٠٠ ل يكون الخصم بنسبة مئوية تستخرج من أحد الجدولين الآتيين :

نسبة الخصم المئوية للسفن طراز (ا)

	الطول الكلى الفعلى للمشيدات والابدان البارزة										
	صفر	٠,١ ل	٠,٢ ل	٠,٣ ل	٠,٤ ل	٠,٥ ل	٠,٦ ل	٠,٧ ل	٠,٨ ل	٠,٩ ل	١,٠٠ ل
النسبة المئوية لخصومات لجميع أنواع المشيدات	صفر	٧	١٤	٢١	٣١	٤١	٥٢	٦٣	٧٥,٥	٨٧,١	١٠٠

وتستخرج النسبة المئوية لأطوال المشيدات الواقعة بين الأطوال المذكورة أعلاه بالتناسب الخطى .

نسبة الخصم المئوية للسفن طراز (ب)

		الطول الكلى الفعلى للمشيدات والأبدان البارزة										
	السطر	صفر	١,٠ل	٢,٠ل	٣,٠ل	٤,٠ل	٥,٠ل	٦,٠ل	٧,٠ل	٨,٠ل	٩,٠ل	١,٠٠ل
السفن التى لها قلعة أمامية وبدون ممشى منفصل	١	صفر	٥	١٠	١٥	٢٣,٥	٣٢	٤٦	٦٣	٧٥,٣	٨٧,٧	١٠٠
السفن التى لها قلعة أمامية وممشى منفصل	٢	صفر	٦,٣	١٢,٧	١٩	٢٧,٥	٣٦	٤٦	٦٣	٧٥,٣	٨٧,٧	١٠٠

تستخرج النسبة المئوية لاطوال المشيدات الواقعة بين الاطوال المذكورة أعلاه بواسطة التناسب الخطى

٣ ــ للسفن طراز (ب)

(أ) عندما يكون الطول الفعلى للممشى أقل من ٢,٠ل تستخرج النسبة المئوية بالتناسب بين السطرين (١ ، ٢)

(ب) عندما يكون الطول الفعلى للقلعة الأمامية أكثر من ٤,٠ل تستخرج النسبة المئوية من السطر (٢)

(جـ) عندما يكون الطول الفعلى للقلعة الأمامية أقل من ٠,٠٧ ل

تخفض النسبة المئوية السابقة بالمقدار ٥ × $\frac{٠,٠٧ ل - ل ق}{٠,٠٧ ل}$

حيث « ل ق » الطول الفعلى للقلعة الأمامية .

القاعدة (٣٨)

التجويف (الانحناء العلوى الطولانى) (Sbeer)

عموميات :

١ ــ يقاس التجويف ابتداء من السطح عند الجانب إلى خط اصطلاحى يرسم موازيا للقرينة مارا بخط التجويف عند منتصف السفينة .

٢ ــ فى السفن التى بنيت بقرينة مائلة يقاس التجويف بالنسبة إلى خط اصطلاحى يرسم موازيا لخط الماء المصممة عليه السفينة .

٣ ــ فى السفن ذات السطح المستو والسفن ذات المشيدات المنفصلة يقاس التجويف عند سطح حد الطفو .

٤ ــ فى السفن التى جوانبها العليا ذات شكل غير عادى بأن يكون لها درج أو كمرة فى جوانبها العليا فيقدر التجويف طبقا للعمق المعادل فى منتصف السفينة .

٥ ــ فى السفن التى بها مشيدات ذات ارتفاع نموذجى يمتد على طول سطح حد الطفو بأكمله يقاس التجويف عند سطح المشيد . وإذا زاد الارتفاع عن الارتفاع النموذجى فان أقل فرق (ى)بين الارتفاع الفعلى والنموذجى يضاف الى نهاية كل أحداثى رأسى وبالمثل فان الاحداثيات الرأسية المتوسطة للسافات $\frac{١}{٦}$ ل و $\frac{١}{٣}$ ل لكل عامود تزاد بمقدار ٠,٤٤٤ ى و ٠,١١١ ى على التوالى .

٦ ــ عندما يكون لسطح المشيد المقفل تجويف يساوى على الأقل تجويف سطح حد الطفو المكشوف فلا يحتسب تجويف الجزء المغلق من سطح حد الطفو .

٧ ــ عندما يكون ارتفاع كبانة المؤخرة المغلقة أو القلعة الأمامية المقفلة نموذجيا أو أكبر من النموذجى ولها تجويف أكبر من تجويف سطح حد الطفو فتضاف الزيادة المنصوص عنها فى الفقرة (١٢) من هذه القاعدة الى تجويف سطح حد الطفو

التجويف الجانبى النموذجى .

٨ ــ يبين الجدول الآتى الاحداثيات الرأسية للقطاع الجانبى للتجويف النموذجى .

التجويف الجانبي النموذجى

(حيث ل طول السفينة بالأمتار)

	الموقع	الاحداثى بالمليمترات	المعامل
النصف الخلفى	العامود الخلفى	٢٥ ($\frac{ل}{٣}$ + ١٠)	١
	$\frac{١}{٦}$ ل من العامود الخلفى	١١,١ ($\frac{ل}{٣}$ + ١٠)	٣
	$\frac{١}{٣}$ ل « « «	٢,٨ ($\frac{ل}{٣}$ + ١٠)	٣
	منتصف السفينة	صفر	١
النصف الأمامى	منتصف السفينة	صفر	١
	$\frac{١}{٣}$ ل من العامود الأمامى	٥,٦ ($\frac{ل}{٣}$ + ١٠)	٣
	$\frac{١}{٦}$ ل من العامود الأمامى	٢٢,٢ ($\frac{ل}{٣}$ + ١٠)	٣
	العامود الأمامى	٥٠ ($\frac{ل}{٣}$ + ١٠)	١

التجويف الجانبي النموذجى

(حيث ل طول السفينة بالأمتار)

	الموقع	الاحداثى بالبوصات	المعامل
النصف الخلفى	العامود الخلفى	١,٠ ل + ١٠	١
	$\frac{١}{٦}$ ل من العامود الخلفى	٠,٠٤٤٤ ل + ٤,٤٤	٣
	$\frac{١}{٣}$ ل من العامود الخلفى	٠,٠١١١ ل + ١,١١	٣
	منتصف السفينة	صفر	١
النصف الأمامى	منتصف السفينة	صفر	١
	$\frac{١}{٣}$ ل من العامود الأمامى	٠,٠٢٢٢ ل + ٢,٢٢	٣
	$\frac{١}{٦}$ ل من العامود الأمامى	٠,٠٨٨٨ ل + ٨,٨٨	٣
	العامود الأمامى	٠,٢ ل + ٢٠	١

قياس اختلاف التجويف الجانبي النموذجى :

٩ ــ إذا اختلف التجويف الجانبي عن النموذجى تضرب الأحداثيات الرأسية الأربع لكل قطاع للنصف الأمامى أو الخلفى بالمعاملات المناسبة المعطاة فى جدول الإحداثيات التى تقابلها . والفرق بين مجموع النتائج المشار إليها وتلك القياسية مقسوما على العدد ٨ يبين مقدار النقص أو الزيادة للتجويف فى النصف الامامى والخلفى . المتوسط الحسابى لمقدار الزيادة أو النقص فى النصف الأمامى أو الخلفى يكون مقدار الزيادة أو النقص فى التجويف .

١٠ ــ إذا كان النصف الخلفى للتجويف الجانبى أكبر من النموذجى والنصف الأمامى أقل من النموذجى فلا يسمح بعلاوة فى حد الطفو بالنسبة إلى الجزء الزائد بل يقاس النقص فقط .

١١ ــ إذا زاد النصف الأمامى للتجويف الجانبي عن النموذجى وكان الجزء الخلفى للتجويف الجانبي لايقل عن ٧٥٪ من النموذجى فيسمح بعلاوة للجزء الزائد ، وإذا كان الجزء الخلفى يقل عن ٥٠٪ من التجويف النموذجى فلا تحتسب الزيادة فى التجويف من الأمام . وإذا كان التجويف من الخلف يتراوح بين ٥٠ و ٧٥٪ من النموذجى فيجوز منح علاوة متوسطة للزيادة فى التجويف الأمامى .

١٢ ــ عندما تعطى زيادة فى التجويف لكبانة المؤخرة أو القلعة الأمامية فتستعمل المعادلة الآتية :

$$ز = \frac{ف}{٣} \frac{ل'}{ل}$$

حيث ز = علاوة التجويف تخصم من العجز فى التجويف وتضاف نظير الزيادة فى التجويف .

ف = الفرق بين الارتفاع الفعلى والنموذجى للمشيد .

ل' = متوسط الطول المغلق من كبانة المؤخرة أو القلعة الأمامية بحد أقصى ٠,٥ ل .

ل = طول السفينة كما هو معرف فى القاعدة ٣ (١) من هـــذا الملحق .

المعادلة بعاليه تبين منحنى على شكل قطع ناقص مماسا إلى منحنى التجويف الفعلى عند سطح حد الطفو ويقطع نهاية الإحداثى عند نقطة أسفل سطح المشيد بمسافة تساوى الارتفاع النموذجى للمشيد . سطح المشيد يجب الايقل عن الارتفاع النموذجى فوق هذا المنحنى عند أى نقطة . يستعمل هذا المنحنى فى تحديد شكل التجويف الجانبى لنصفى السفينة الأمامى والخلفى .

تصحيح الاختلافات عن التجويف الجانبي النموذجى :

١٣ ــ يوازى التصحيح فى التجويف النقص أو الزيادة فى التجويف (تنظر الفقرات ٩ إلى ١١ من هذه القاعدة) مضروب فى ٠,٧٥ ــ $\frac{ط}{٢ ل}$

حيث ط الطول الكلى للمشيدات المغلقة .

الإضافة نظير النقص فى التحويف :

١٤ — إذا كان التحويف يقل عن النموذجى فيضاف الى حد الطفو التصحيح نظير العجز فى التجويف (تنظر الفقرة ١٣ من هذه القاعدة) .

التخفيض نظير الزيادة فى التجويف :

١٥ — فى السفن التى يغطى المشيد فيها ١,٠ل أمام منتصف السفينة و ١,٠ل خلف منتصف السفينة ، يستنزل من حد الطفو التصحيح نظير الزيادة فى التجويف وذلك كما هو محسوب طبقا لمقتضيات الفقرة ١٣ من هذه القاعدة ، فى السفن التى لا يوجد بها أى مشيد مغلق يغطى منتصفها لا يسمح بأى تخفيض فى حد الطفو — وإذا غطى مشيد مغلق أقل من ١,٠ل أمام منتصف السفينة و ١,٠ل خلف منتصف السفينة يحدد التخفيض بالتناسب الخطى . الحد الأعلى للتخفيض المسموح به نظير الزيادة فى التجويف هو ١٢٥ ملليمترا لكل ١٠٠ متر طول ($1\frac{1}{2}$ بوصة لكل ١٠٠ قدم) .

القاعدة (٣٩)

أدنى ارتفاع لمقدم السفينة

١ — يعرف ارتفاع مقدم السفينة بأنه المسافة الرأسية عند العامود الامامى بين خط الماء المناظر لحد الطفو الصيفى المحدد والميل المصمم وأعلى نقطة فى السطح المكشوف عند الجانب وألا يقل عن :

× للسفن أقل من ٢٥٠ مترا فى الطول

$$٥٦\,ل\left(١ - \frac{ل}{٥٠٠}\right)\frac{١,٣٦}{د + ٠,٦٨}$$ ملليمترا .

× للسفن ذات الطول ٢٥٠ مترا وأكثر .

$$٧٠٠٠\,\frac{١,٣٦}{د + ٠,٦٨}$$ ملليمترا .

حيث ل = طول السفينة بالأمتار .

د = المعامل المجمى الذى يجب أن لا يقل عن ٠,٦٨

أو

× للسفن تحت ٨٢٠ قدما فى الطول .

$$٠,٦٧٢\,ل\left(١ - \frac{ل}{١٦٤٠}\right)\frac{١,٣٦}{د + ٠,٦٨}$$ بوصة

× للسفن ذات الطول ٨٢٠ قدما فأكثر .

$$٢٧٥,٦\,\frac{١,٣٦}{د + ٠,٦٨}$$ بوصة .

حيث ل = طول السفينة بالأقدام .

د = المعامل المجمى يجب الا يقل عن ٠,٦٨

٢ — إذا حصل على ارتفاع مقدم السفينة المنوه عنه فى الفقرة (١) من هذه القاعدة باستخدام التجويف يجب أن يمتد التجويف مالا يقل عن ١٥ ٪ من طول السفينة مقاسة من العامود الأمامى . وإذا حصل عليه باستخدام مشيد موجود يجب أن يمتد هذا المشيد من مقدم السفينة لنقطة تبعد على الأقل ٠,٠٧ ل خلف العامود الأمامى ويجب أن تطبق الاشتراطات الآتية :

(ا) للسفن التى لا يتجاوز طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) يجب أن لا تخرج عن مقتضيات القاعدة ٣ (١٠) .

(ب) للسفن التى يزيد طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) لا تحتاج إلى مقتضيات القاعدة ٣ (١٠) ولكن يجب أن تزود بأجهزة غلق ترتضيها الادارة .

٣ — تعطى الادارة اعتبارا خاصا للسفن التى لا يمكنها تطبيق اشتراطات الفقرة (٢،١) من هذه القاعدة لتواجه أغراض تشغيل غير عادية .

القاعدة (٤٠)

أدنى حد للطفو

حد الطفو الصيفى :

١ — إن أدنى حد للطفو فى الصيف هو حد الطفو المستخرج من جداول القاعدة ٢٨ المعدل بالتصحيحات الواردة فى القاعدة ٢٧ وكتطلبات القواعد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٧ ، ٣٨ وإذا دعت الحالة القاعدة ٣٩

٢ — حد الطفو فى المياه المالحة كما هو محسوب طبقا للفقرة (١) من هذه القاعدة ، ولكن بدون التصحيح لخط السطح كما هو وارد بالقاعدة ٣٢ ، يجب ألا يقل عن ٥٠ مم (٢ بوصة) . للسفن التى لها فتحات عنابر بأغطية فى الموقع (١) والتى لا تخضع لمتطلبات القاعدة ١٥ (٧) أو ١٦ أو ٢٦ فان حد الطفو يجب ألا يقل عن ١٥٠ مم (٦ بوصة) .

حد الطفو الاستوائى :

٣ — أدنى حد للطفو فى المنطقة الاستوائية هو حد الطفو الذى يستخرج بالخصم من حد الطفو الصيفى ما يعادل $\frac{١}{٤٨}$ من الغاطس الصيفى مقاسا من قمة القرينة إلى مركز حلقة علامة خط الشحن .

٤ — حد الطفو فى المياه المالحة كما هو محسوب طبقا للفقرة (١) من هذه القاعدة ولكن بدون تصحيح خط السطح كما هو وارد بالقاعدة ٣٤ ويجب ألا يقل عن ٥٠ ملليمترا (٢ بوصة) . للسفن التى لها فتحة عنابر فى الموقع (١) وذات أغطية تطابق اشتراطات القاعدة ١٥ (٧) أو ١٦ أو ٢٦ فان حد الطفو يجب ألا يقل عن ١٥٠ مم (٦ بوصة) .

حد الطفو الشتوى :

٥ ــ أدنى حد للطفو فى الشتاء هو حد الطفو الصيفى مضافا إليه $\frac{1}{48}$ من الغاطس الصيفى مقاسا من قمة القرينة إلى مركز حلقة علامة خط الشحن .

حد الطفو الشتوى لشمال الأطلنطى :

٦ ــ أدنى حد للطفو بالنسبة للسفن التى يزيد طولها عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) والتى تدخل أى جزء من شمال الأطلنطى المعرف فى القاعدة ٥٢ (بالملحق ٢) خلال الفترة الموسمية الشتوية هو حد الطفو الشتوى مضافا إليه ٥٠ ملليمترا (٢ بوصة) .

أما بالنسبة للسفن الأخرى فان حد الطفو الشتوى لشمال الأطلنطى هو حد الطفو الشتوى .

حد طفو المياه العذبة :

٧ ــ إن أدنى حد للطفو فى المياه العذبة التى تكون كثافتها هى الوحدة هو حد الطفو الذى يستخرج بخصم المقدار الآتى من أدنى حد للطفو فى المياه المالحة .

$\frac{\Delta}{40 \text{ ط}}$ سنتيمترات (بوصات) .

حيث Δ = حجم الازاحة فى المياه المالحة بالأطنان عند مستوى خط الشحن الصيفى .

ط = عدد الأطنان لكل سم (بوصة) غمر فى المياه المالحة عند مستوى خط الشحن الصيفى .

٨ ــ إذا لم يتعذر الحصول على الازاحة عند مستوى خط الشحن الصيفى فيخصم $\frac{1}{48}$ من الغاطس الصيفى مقاسا من قمة القرينة إلى مركز حلقة علامة خط الشحن .

الفصل الرابع

متطلبات خاصة للسفن المعين لها حد طفو للخشب

القاعدة (٤١)

تطبيقات هذا الفصل

تطبق القواعد من ٤٢ إلى ٤٤ فقط على السفن المعين لها خطوط من الخشب .

القاعدة (٤٢)

تعريفات

١ ــ شحنة سطح خشبية : الاصطلاح « شحنة سطح خشبية » تعنى شحنة الخشب تنقل على جزء غير مغطى من سطح حد الطفو أو سطح المشيد إذا الاصطلاح لا يشمل لب الخشب وما يشابهه من البضائع .

٢ ــ خط الشحن للخشب : شحنة سطح خشبية قد تعتبر أنها تعطى السفينة قوة طفو إضافية وحماية بدرجة أكبر ضد البحر . ولهذا السبب قد تمنح السفن التى تحمل شحنة من الخشب على سطحها تخفيض فى حد الطفو المحسوب طبقا لما هو وارد فى القاعدة ٤٥ وتوضع العلامة على جانبى السفينة طبقا لما هو وارد فى القاعدة ٦ (٣) و (٤) ومع ذلك فانه لمنح واستخدام حد الطفو الخاص فان شحنة سطح خشبية يجب أن تفى باشتراطات معينة موضوعة فى القاعدة ٤٤ كما يجب أن تفى السفينة أيضا باشتراطات معينة فى بنائها ووارده فى القاعدة ٤٣

القاعدة (٤٣)

بناء السفينة

المشيد :

١ ــ يجب أن تكون للسفن قلعة أمامية بارتفاع لا يقل عن النموذجى وطول لا يقل عن ٠,٠٧ ل و إذا قل طول السفينة عن ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) فيجب أن تزود بكبانة مؤخرة بارتفاع لا يقل عن النموذجى أو سطح مرتفع فى المؤخرة لبداية سطح أو غطاء صلب قوى بنفس الارتفاع الكلى على الاقل .

صهاريج القاع المزدوج :

٢ ــ السفينة المزودة بصهاريج القاع المزدوج لنصف طولها وعند منتصفها يجب أن يكون بها تقسيم طولى مناسب مانع لتسرب المياه .

أكتاف السفينة العليا : (Bulwarks)

٣ ــ يجب أن تزود السفينة أما بأكتاف عليا مستديمة لا يقل ارتفاعها عن ١ متر (½ ٣٩ بوصة) مقواة بصفة خاصة من طرفها العلوى ومثبتة بدعامات قوية متصلة بالسطح ومجهزة بفتحات تصريف المياه اللازمة أو سياجات مناسبة لها نفس الارتفاع و بناء خاص قوى .

القاعدة (٤٤)

رص الشحنة

عام :

١ ــ يجب أن تغلق فتحات السطح المعرض للطقس الذى ترص فوقه الشحنة بإحكام ، يجب أن تكون الهوايات محمية بطريقة وافية .

٢ ــ شحنة سطح خشبية يجب أن تمتد على الأقل بالطول الشامل المناسب الذى هو الطول الكلى للانخفاض أو الانخفاضات الواقعة بين المشيدات عند ما لا يكون هناك مشيد يحد نهاية المؤخرة . يجب أن تمتد الخشب على الأقل إلى النهاية الخلفية لفتحة آخر عنبر ناحية مؤخر السفينة بحيث لا تترك بين قطعة فراغات كلما أمكن ذلك و بارتفاع على الأقل يساوى الارتفاع النموذجى للمشيد .

٣ ــ يجب ألا يتجاوز ارتفاع شحنة السطح على السطح المعرض للطقس ثلث أكبر عرض للسفينة وذلك للسفن التى تعمل فى المنطقة الموسمية الشتوية شتاء .

٤ ــ يجب أن ترص شحنة السطح الخشبية بحيث تكون كثيفة ومربطة ومانعة كما يجب ألا تعوق الملاحة وسير العمل اللازم على السفينة بأى حال من الأحوال .

القوائم :

٥ ــ إذا استدعت طبيعة الخشب استعمال قوائم يجب أن يراعى فى متانة هذه القوائم عرض السفينة ، والمسافة بينها يجب أن تتناسب مع أطوال وخواصات الخشب المشحون ، ولكن يجب ألا تتعدى ٣ أمتار (٩,٨ من القدم) يجب أن تثبت هذه القوائم بزوايا متينة أو جلب معدنية أو وسائل أخرى مشابهة فى الكفاءة .

الأربطة :

٦ ــ يجب أن تثبت شحنة السطح من الأخشاب تثبيتا وافيا على طولها بواسطة أربطة مستقلة تمتد على عرض السطح بحيث لا تزيد المسافة بين كل رباط وآخر عن ٣ أمتار (٩,٨ من القدم) . يجب أن تثبت حلقات لهذه الأربطة باللوح العلوى أو زاوية رباط السطح على أبعاد لا تزيد على ٣ أمتار (٩,٨ من القدم) . يجب ألا تزيد المسافة بين نهاية قطوع المشيد إلى أول حلقة على ٢ متر (٦,٦ من القدم) . الحلقات والأربطة يجب أن تكون على مسافة ٠,٦ من المتر (٢٤ بوصة) و١,٥ من المتر (٤,٩ من القدم) من طرفى شحنة السطح من الأخشاب حيث لا توجد قواطيع .

٧ ــ يجب أن تكون الأربطة من جنزير ١٩ مم (¾ بوصة) ذو حلقات ضيقة أو من حبل سلك من الصلب القابل للاتثناء معادلة له فى المتانة ومركب به خطافات منزلقة وشدادات تكون فى جميع الأوقات فى متناول اليد . والأربطة المكونة من حبل السلك يجب أن يكون مركبا فيها قطع قصيرة من جنزير له حلقات مستطيلة لكى يتسنى بواسطتها التحكم فى طول الأربطة .

٨ ــ إذا كانت أطوال الخشب تقل عن ٣,٦ من المتر (١١,٨ من القدم) فيجب أن تخفض المسافة بين الأربطة ، أو تتخذ وسائل أخرى مناسبة تتناسب مع أطوال الخشب .

٩ ــ جميع التركيبات التى تستعمل لتثبيت الأربطة يجب أن تكون متانتها مناسبة لمتانة الأربطة .

الاتزان :

١٠ ــ يجب عمل حساب توافر السلامة فى جميع مراحل الرحلة مع اعتبار زيادة الوزن نتيجة امتصاص الماء والتجمد ، وفقدان الوزن نتيجة استهلاك الوقود والمؤن .

حماية أفراد الطاقم ، مداخل غرف الآلات . . . الخ .

١١ ــ بالاضافة إلى متطلبات القاعدة ٢٥ (٥) من هذا الملحق يجب تزويد كل جانب من شحنة السطح بسياجات واقية أو حبال سلامة فوق الشحنة لا تزيد المسافة الرأسية بين الواحد والآخر عن ٣٣ سم (١٣ بوصة) والارتفاع لا يقل عن متر واحد (٣٩ ½ بوصة) أعلى من الشحنة

أجهزة التوجيه :

١٢ ــ تعمل ترتيبات لحماية أجهزة توجيه السفينة من أى تلف يحدث من البضاعة بفاعلية ، والوصول اليها بقدر ما يكون ذلك عمليا .

كما يجب اتخاذ الاجراء الفعال لإمكان توجيه السفينة فى حالة حدوث عطب بأجهزة التوجيه الرئيسية .

القاعدة (٤٥)

حساب حد الطفو

١ ــ أدنى حدود للطفو الصيفية تحسب طبقا للقواعد ٢٧ (٥) و ٢٧ (٦) و ٢٧ (١١) و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧ و ٣٨ فيما عدا القاعدة ٣٧ تعدل بإدخال النسبة المئوية الآتية بتلك المعطاة فى القاعدة ٣٧ :

	الطول الفعلى الكلى للمشيد										
نسبة التخفيض المئوية لجميع أنواع المشيدات	صفر	٠,١ ل	٠,٢ ل	٠,٣ ل	٠,٤ ل	٠,٥ ل	٠,٦ ل	٠,٧ ل	٠,٨ ل	٠,٩ ل	١,٠ ل
	٢٠	٣١	٤٢	٥٣	٦٤	٧٠	٧٦	٨٢	٨٨	٩٤	١٠٠

تحدد النسب المئوية للأطوال المتوسطة بالتناسب الخطى .

٢ ــ يستخرج حد الطفو الخشبى الشتوى بأن يضاف $\frac{1}{36}$ من أقصى غاطس خشبى صيفى إلى حد الطفو الصيفى .

٣ ــ حد الطفو الخشبى الشتوى لشمال الأطلنطى هو نفس حد الطفو الشتوى لشمال الأطلنطى المشروح فى القاعدة ٤٠ (٦) .

٤ ــ يستخرج حد الطفو الخشبى الاستوائى بتخفيض $\frac{1}{48}$ من أقصى غاطس خشبى صيفى .

٥ ــ تحسب حدود الطفو الخشبية والمياه العذبة طبقا للقاعدة ٤٠ (٧) بناء على خط الشحن الصيفى للخشب .

ملحق (٢)

المناطق والمساحات والفترات الموسمية

المناطق والمساحات فى هذا الملحق تكون مبنية عادة على المقياس الآتى :

صيفى : ١٠ ٪ على الأكثر رياح قوتها ٨ بيوفورت (٣٤ عقدة) أو تزيد .

استوائى : ١ ٪ على الأكثر رياح قوتها ٨ بيوفورت (٣٤ عقدة) أو تزيد . عدم حدوث أكثر من عاصفة استوائية واحدة خلال ١٠ سنوات فى مساحة ٥ درجات مربعة فى أى شهر بذاته من الشهور الشمسية .

فى بعض المناطق الخاصة ولأسباب عملية وجد أنه يمكن قبول بعض التجاوز عن حدود هذا المقياس .

ومرفق مع هـــذا الملحق خريطة تبين حدود المناطق والمساحات المشروحة أسفله .

القاعدة (٤٦)

المناطق والمساحات الشمالية الموسمية الشتوية

١ ــ مناطق شمال الأطلنطى الموسمية الشتوية (١) ، (٢)

(أ) تقع منطقة شمال الأطلنطى الموسمية الشتوية (١) بين خط الطول ٥٠° غربا من ساحل جرينلاند إلى خط العرض ٤٥° شمالا ــ ثم امتداد خط العرض ٤٥° شمالا إلى خط الطول ١٥° غربا ثم خط الطول ١٥° غربا إلى خط العرض ٦٠° شمالا ثم امتداد خط العرض ٦٠° شمالا إلى خط الطول المار بجرينتش ممتدا للشمال .

الفترات الموسمية :

شتوى : من ١٦ أكتوبر إلى ١٥ أبريل

صيفى : من ١٦ أبريل إلى ١٥ أكتوبر

(ب) تقع منطقة شمال الأطلنطى الموسمية الشتوية (٢) بين خط الطول ٣٠′ ٦٨° غربا من ساحل الولايات المتحدة إلى خط العرض ٤° شمالا ثم الخط المستقيم إلى نقطة تقاطع خط العرض ٣٦° شمالا وخط الطـــول ٧٣° غربا ثم امتداد خط العرض ٣٦° شمالا إلى خط الطول ٢٥° غربا ومن ثم بخط مستقيم إلى مدينة كاب تورينافا .

ويستبعد من هذه المنطقة منطقة شمال الأطلنطى الموسمية الشتوية (١) وبحر البلطيق الذى يحده خط العرض المار باسكاو فى الاسكاجراك ــ The Skaw in the Skagerrak

الفترات الموسمية :

شتوى : أول نوفمبر إلى ٣١ مارس

صيفى : أول أبريل إلى ٣١ أكتوبر

٢ ــ المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الأطلنطى :

حدود المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الأطلنطى بين خط الطول ٣٠′ ٦٨° غربا من ساحل الولايات المتحدة إلى خط العرض ٤٠° شمالا ونقطة تقاطع خط الطول ٦١° غربا عند أقصى الجنوب من ساحل كندا والخط المستقيم المار بينهما حتى السواحل الشرقية لكندا والولايات المتحدة .

الفترات الموسمية :

للسفن التى طولها أكثر من ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) .

شتوى : من ١٦ ديسمبر إلى ١٥ فبراير .

صيفى : من ١٦ فبراير إلى ١٥ ديسمبر .

للسفن التى طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) فأقل .

شتوى : من أول نوفمبر إلى ٣١ مارس .

صيفى : من أول أبريل إلى ٣١ أكتوبر .

٣ ــ المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الباسيفيكى :

الحد الجنوبى للمنطقة الموسمية لشمال الباسيفيكى هو خط عرض ٥٠° شمالا من الساحل الشرقى لجمهوريات الاتحاد الاشتراكى السوفيتى حتى الساحل الغربى لمدينة سخالين من الساحل الغربى لسخالين إلى النهاية الجنوبية لكوريلون ثم الخط المستقيم إلى واكاناى ، هوكايدو باليابان ثم السواحل الشرقية والجنوبية لهوكايدو إلى خط الطول ١٤٥° شرقا ومن خط الطول ١٤٥° شرقا إلى خط العرض ٣٥° شمالا ومن امتداد هذه النقطة على خط العـــرض ٣٥° شمالا إلى خط طول ١٥٠° غربا ومنها الخط المستقيم الموصل للطرف الجنوبى لجزيرة دال بالاسكا .

الفترات الموسمية :

شتوى : من ١٦ أكتوبر إلى ١٥ أبريل

صيفى : من ١٦ أبريل إلى ١٥ أكتوبر

القاعدة (٤٧)

المناطق الموسمية الشتوية الجنوبية

الحد الشمالى من المنطقة الموسمية الشتوية الجنوبية هى :

الخط المستقيم من الساحل الشرقى للقارة الأمريكية عند مدينة الكاب تريز بونتاس إلى نقطة تقاطع خط العرض ٣٤° جنوبا مع خط الطول ٥٠° غربا ثم امتداد خط العرض ٣٤° جنوبا إلى خط الطول ١٧° شرقا ثم الخط المستقيم إلى نقطة تقاطع خط العرض ١٠′ ٣٥° جنوبا مع خط الطول ٢٠° شرقا ثم الخط المستقيم لنقطة تقاطع خط العرض ٣٤° جنوبا مع خط الطول ٢٨° شرقا ثم على خط مستقيم إلى نقطة تقاطع خط العرض ٣٠′ ٣٥° جنوبا مع خط الطول ١١٨° شرقا ومن ثم الخط المستقيم إلى كاب جرير حتى

الساحل الشمالى الغربى لتاسمانيا ثم على السواحل الشمالية والشرقية لتاسمانيا إلى النقطة الجنوبية من جزيرة برونى ثم الخط المستقيم الواصل إلى بلاك روك بوينت على جزيرة ستيوارت والخط المستقيم الواصل بنقطة تقاطع خط العرض ٤٧° جنوبا مع خط الطول ١٧٠° شرقا ثم على الخط المستقيم إلى نقطة تقاطع خط العرض ٣٣° جنوبا مع خط الطول ١٧٠° غربا وعلى امتداد خط العرض ٣٣° جنوبا إلى الساحل الغربى للقارة الأمريكية .

الفترات الموسمية :

شتوى : من ١٦ أبريل إلى ١٥ أكتوبر

صيفى : من ١٦ أكتوبر إلى ١٥ أبريل

القاعدة (٤٨)

المنطقة الاستوائية

١ ــ الحد الشمالى للمنطقة الاستوائية :

الحد الشمالى للمنطقة الاستوائية هو :

ابتداء من خط العرض ١٣° شمالا من الساحل الشرقى للقارة الأمريكية إلى خط الطول ٦٠° غربا ومن هذه النقطة الخط المستقيم الواصل إلى نقطة تقاطع خط العرض ١٠° شمالا مع خط الطول ٥٨° غربا ثم خط العرض ١٠° شمالا ممتدا إلى خط الطول ٢٠° غربا ثم على الطول ٢٠° غربا إلى خط العرض ٣٠° شمالا وعلى خط العرض ٣٠° شمالا إلى الساحل الغربى لأفريقيا ومن الساحل الشرقى لأفريقيا على خط عرض ٨° شمالا وممتدا إلى خط الطول ٧٠° شرقا ثم على خط الطول ٧٠° شرقا إلى خط عرض ١٣° شمالا وعلى خط عرض ١٣° شمالا حتى الشاطىء الغربى للهند ثم الساحل الجنوبى للهند إلى خط العرض ١٠° ٣٠ شمالا على الساحل الشرقى للهند ثم الخط المستقيم الواصل إلى نقطة تقاطع خط العرض ٩° شمالا وخط الطول ٨٢° شرقا ثم على خط الطول ٨٢° شرقا إلى خط العرض ٨° شمالا ثم على امتداد خط العرض ٨° شمالا إلى الشاطىء الغربى لسالايزيا ثم الشاطىء الجنوبى الشرقى لآسيا الى الشاطىء الشرقى لفيتنام عند خط العرض ١٠° شمالا ثم على خط العرض ١٠° شمالا ممتدا إلى خط الطول ١٤٥° شرقا ثم على خط الطول ١٤٥° شرقا إلى خط العرض ١٣° شمالا ومن ثم على خط العرض ١٣° شمالا ممتدا إلى الشاطىء الغربى للقارة الأمريكية .

وتعتبر سايجون كأنها الحد الفاصل مابين المنطقة الاستوائية والمنطقة الاستوائية الموسمية .

٢ ــ الحد الجنوبى للمنطقة الاستوائية :

الحد الجنوبى للمنطقة الاستوائية يتحدد كالآتى :

الخط المستقيم الواصل من ميناء سانتوس بالبرازيل إلى نقطة تقاطع خط الطول ٤٠° غربا مع مدار السرطان وعلى مدار السرطان إلى الساحل الغربى لأفريقيا وعند تقاطع الساحل الشرقى لأفريقيا مع خط العرض ٢٠° جنوبا إلى الساحل الغربى لمدغشقر ثم السواحل الغربية والشمالية لمدغشقر إلى خط الطول ٥٠° شرقا وعلى خط الطول ٥٠° شرقا إلى خط العرض ١٠° جنوبا ومن خط العرض ١٠° جنوبا ممتدا إلى خط الطول ٩٨° شرقا ثم الخط المستقيم الواصل لميناء داروين باستراليا ثم شواطىء استراليا وجزيرة ويزل شرقا إلى كاب ويزل ثم الى خط العرض ١١° جنوبا إلى الجانب الغربى من كاب يورك ومن الجانب الشرقى لكاب يورك لخط العرض ١١° جنوبا حتى خط الطول ١٥٠° غربا ثم الخط المستقيم إلى نقطة تقاطع خط العرض ٢٦° جنوبا وخط الطول ٧٥° غربا ومن ثم الخط المستقيم إلى الشاطىء الغربى للقارة الأمريكية عند خط العرض ٣٠° جنوبا .

وتعتبر كركيمبو وسانتوس على الحد الفاصل للمناطق الاستوائية والصيفية .

٣ ــ المساحات التى تضاف إلى المنطقة الاستوائية :

تعامل المساحات الآتية كأنها فى المنطقة الاستوائية وهى :

(أ) قناة السويس والبحر الأحمر وخليج عدن ومن بورسعيد إلى خط الطول ٤٥° شرقا .

وتعتبر عدن وبربرا كما لو كانتا على الحد الفاصل للمنطقة الاستوائية والمساحة الاستوائية الموسمية .

(ب) الخليج الفارسى إلى خط الطول ٥٩° شرقا .

(ج) المساحة المحصورة بخط العرض ٢٢° جنوبا من الشاطىء الشرقى لاستراليا إلى الحاجز المرجانى العظيم ثم من الحاجز المرجانى العظيم إلى خط العرض ١١° جنوبا .

الحد الشمالى من هذه المساحة هو الحد الجنوبى للمنطقة الاستوائية .

القاعدة (٤٩)

المساحات الاستوائية الموسمية

فيما يلى المساحات الاستوائية الموسمية :

١ ــ فى شمال الاطلنطى :

مساحة تحدد : فى الشمال بخط مستقيم من كاب كاتوش ، يوكاتان ، إلى كاب سان أنطونيو فى كوبا ، الساحل الشمالى من كوبا إلى خط العرض ٢٠° شمالا وعلى خط العرض ٢٠° شمالا إلى خط الطول ٢٠° غربا .

فى الغرب بشاطىء القارة الأمريكية .

فى الجنوب والشرق بالحد الشمالى للمنطقة الاستوائية .

الفترات الموسمية :

استوائى : من أول نوفمبر إلى ١٥ يوليه .

صيفى من ١٦ يوليه إلى ٣١ أكتوبر .

٢ ــ فى البحر العربى :

مساحة تحدد : فى الغرب بساحل أفريقيا ، بخط الطول ٤٥° شرقا فى خليج عدن و الساحل الجنوبى للجزيرة العربية وخط الطول ٥٩° شرقا فى خليج عمان .

فى الشمال والشرق بسواحل الباكستان والهند .

فى الجنوب بالحد الشمالى للمنطقة الاستوائية .

الفترات الموسمية :

استوائى : من أول سبتمبر إلى ٣١ مايو .

صيفى : من أول يونيه إلى ٣١ أغسطس .

٣ ــ فى خليج البنغال :

خليج البنغال شمال الحد الشمالى للمنطقة الاستوائية

الفترات الموسمية :

استوائى : من أول ديسمبر إلى ٣٠ أبريل .

صيفى : من أول مايو إلى ٣٠ نوفمبر .

٤ ــ فى جنوب المحيط الهندى :

(ا) مساحة تحدد : فى الشمال والغرب بالحد الجنوبى للمنطقة الاستوائية والساحل الشرقى لمدغشقر ، فى الجنوب بخط العرض ٢٠° جنوبا .

فى الشرق بالخط المستقيم من نقطة تقاطع خط العرض ٢٠° جنوبا وخط الطول ٥٠° شرقا إلى نقطة تقاطع خط العرض ١٥° جنوبا وخط الطول ٣٠ ٥١° شرقا ومنها على خط الطول ٣٠ ٥١° شرقا إلى خط العرض ١٠° جنوبا

الفترات الموسمية :

استوائى : من أول أبريل إلى ٣٠ نوفمبر .

صيفى : من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس .

(ب) مساحة تحدد : فى الشمال بالحد الجنوبى للمنطقة الاستوائية :

فى الشرق بساحل استراليا :

فى الجنوب بخط العرض ١٥° جنوبا من خط الطول ٣٠ ٥١° شرقا إلى خط الطول ١٢٠° شرقا إلى ساحل استراليا .

فى الغرب بخط الطول ٣٠ ٥١° شرقا .

الفترات الموسمية :

استوائى : من أول مايو إلى ٣٠ نوفمبر

صيفى : من أول ديسمبر إلى ٣٠ أبريل .

٥ ــ فى بحر الصين :

مساحة تحدد : فى الغرب والشمال بسواحل فيتنام والصين من خط العرض ١٠° شمالا إلى هونج كونج . فى الشرق بخط مستقيم من هونج كونج إلى ميناء سوال (بجزيرة لوزون) والسواحل الغربية لجزر لوزون ، وسامار ، وليت إلى خط العرض ١٠° شمالا .

فى الجنوب بخط العرض ١٠° شمالا .

وتعتبر هونج كونج وسوال على الحد الفاصل بين المساحة الموسمية الاستوائية والمنطقة الصيفية .

الفترات الموسمية :

استوائى : من ٢١ يناير إلى ٣٠ أبريل .

صيفى : من أول مايو إلى ٢٠ يناير .

٦ ــ فى شمال المحيط الهادى (الباسفيك) :

(ا) مساحة تحدد : فى الشمال بخط العرض ٢٥° شمالا .

فى الغرب بخط الطول ١٦٠° شرقا .

فى الجنوب بخط العرض ١٣° شمالا .

فى الشرق بخط الطول ١٣٠° غربا

الفترات الموسمية :

استوائى : من أول أبريل إلى ٣١ أكتوبر .

صيفى : من أول نوفمبر إلى ٣١ مارس .

(ب) مساحة تحدد : فى الشمال والشرق بالساحل الغربى للقارة الأمريكية ،

فى الغرب بخط الطول ١٢٣° غربا من الساحل الغربى للقارة الأمريكية إلى خط العرض ٣٣° شمالا وبالخط المستقيم الواصل من نقطة تقاطع خط العرض ٣٣° شمالا وخط الطول ١٢٣° غربا إلى نقطة تقاطع خط العرض ١٣° شمالا وخط الطول ١٠٥° غربا .

فى الجنوب بخط العرض ١٣° شمالا .

الفترات الموسمية :

استوائى : من أول مارس إلى ٣٠ يونيه .

ومن أول نوفمبر إلى ٣٠ نوفمبر .

صيفى : من أول يوليو إلى ٣١ أكتوبر .

ومن أول ديسمبر إلى ٢٩/٢٨ فبراير .

٧ ــ فى جنوب المحيط الهادى (الباسفيك) :

(ا) خليج كاربنتاريا جنوب خط عرض ١١° جنوبا .

الفترات الموسمية :

استوائى : من أول أبريل إلى ٣٠ نوفمبر .

صيفى : من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس .

(ب) مساحة تحدد : فى الشمال والشرق بالحد الجنوبى من المنطقة الاستوائية .

فى الجنوب بمدار الجدي من الساحل الشرقى لاستراليا إلى خط الطول ١٥٠° غربا ثم بخط الطول ١٥٠° غربا إلى خط العرض ٢٠° جنوبا ومنها بخط العرض ٢٠° جنوبا إلى النقطة التى عندها يتقاطع مع الحد الجنوبى للمنطقة الاستوائية، فى الغرب بحدود منطقة الحاجز المرجانى العظيم الداخلة فى المنطقة الاستوائية والساحل الشرقى لاستراليا .

الفترات الموسمية :

استوائى : من أول أبريل إلى ٣٠ نوفمبر
صيفى : من أول ديسمبر إلى ٣١ مارس

القاعدة (٥٠)

المناطق الصيفية

المساحات المتبقية تكون المناطق الصيفية .

أما للسفن التى طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) أو أقل فتحدد لها المساحة الموسمية الشتوية كالآتى :

فى الشمال والغرب بالساحل الشرقى للولايات المتحدة :

فى الشرق بخط الطول ٣٠' ٦٨° غربا من ساحل الولايات المتحدة إلى خط عرض ٤٠° شمالا ومنها بالخط المستقيم إلى نقطة تقاطع خط العرض ٣٦° شمالا وخط الطول ٧٣° غربا .

فى الجنوب بخط العرض ٣٦° شمالا .

الفترات الموسمية :

شتوى : من أول نوفمبر إلى ٣١ مارس .
صيفى : من أول أبريل إلى ٣١ أكتوبر .

القاعدة (٥١)

البحار المغلقة

١ — بحر البلطيق :

هذا البحر المحدد بخط العرض المار بمسكاو فى الاسكاجراك يدخل ضمن المناطق الصيفية وعلى أى حال فللسفن التى طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) وأقل تعتبر هذه المساحة موسمية شتوية .

الفترات الموسمية :

شتوى : من أول نوفمبر إلى ٣١ مارس .
صيفى : من أول أبريل إلى ٣١ أكتوبر

٢ — البحر الأسود :

هذا البحر يدخل ضمن المناطق الصيفية .

وعلى أى حال فللسفن التى طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) وأقل فإن المساحة الواقعة شمال خط العرض ٤٤° شمالا تعتبر مساحة موسمية شتوية .

الفترات الموسمية :

شتوى : من أول ديسمبر إلى ٢٩/٢٨ فبراير .
صيفى : من أول مارس إلى ٣٠ نوفمبر .

٣ — البحر الأبيض المتوسط :

هذا البحر يدخل ضمن المناطق الصيفية .

وعلى أى حال فللسفن التى طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) وأقل تحدد المساحة كالآتى :

فى الشمال والغرب بسواحل فرنسا وأسبانيا وخط الطول ٣° شرقا من ساحل اسبانيا إلى خط العرض ٤٠° شمالا .

فى الجنوب بخط العرض ٤٠° شمالا من خط الطول ٣° شرقا إلى الساحل الغربى لجزيرة سردينيا .

فى الشرق بالسواحل الغربية والشمالية لجزيرة سردينيا من خط العرض ٤٠° شمالا إلى خط الطول ٩° شرقا ثم بخط الطول ٩° شرقا إلى الساحل الجنوبى لجزيرة كورسيكا ثم إلى السواحل الغربية والشمالية لجزيرة كورسيكا إلى خط الطول ٩° شرقا ثم الخط المستقيم إلى كاب سبسيبه باعتبارها مساحة موسمية شتوية .

الفترات الموسمية :

شتوى : من ١٦ ديسمبر إلى ١٥ مارس .
صيفى : من ١٦ مارس إلى ١٥ ديسمبر .

٤ — بحر اليابان :

هذا البحر جنوب خط العرض ٥٠° شمالا يدخل ضمن المناطق الصيفية .

وعلى أى حال فإن السفن التى طولها ١٠٠ متر (٣٢٨ قدما) وأقل تحدد لها المساحة بين خط العرض ٥٠° شمالا والخط المستقيم من الساحل الشرقى لكوريا عند خط العرض ٣٨° شمالا إلى الساحل الغربى لهوكايدو باليابان عند خط العرض ٤٣° ١٢' شمالا باعتبارها مساحة موسمية شتوية .

الفترات الموسمية :

شتوى : من أول ديسمبر إلى ٢٩/٢٨ فبراير
صيفى : من أول مارس إلى ٣٠ نوفمبر

القاعدة (٥٢)

خط الشحن الشتوى لشمال الأطلنطى

الجزء من شمال الاطلنطى المشار اليه فى القاعدة ٤(٦) الملحق الأول يشمل :

(أ) هذا الجزء من المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الأطلنطى (٢) الذى يقع بين خطى الطول ١٥°غربا ، ٥٠°غربا .

(ب) المنطقة الموسمية الشتوية لشمال الأطلنطى (١) بأكملها، وتعتبر جزر شيتلند واقعة على حدودها .

CHART OF ZONES AND SEASONAL AREAS

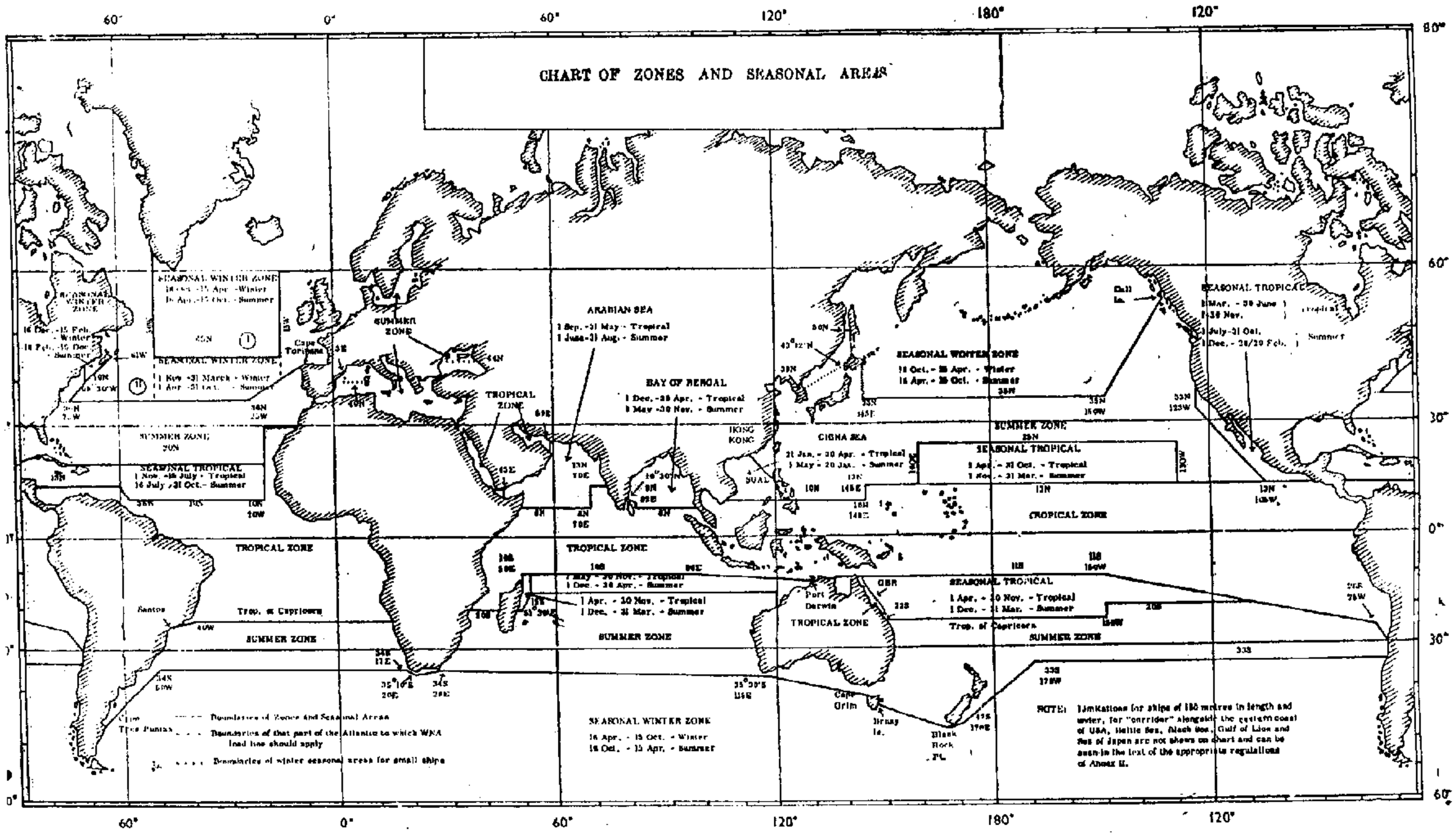

ملحق (٣)
الشهادات
شهادة خط الشحن الدولية (١٩٦٦)

(الخاتم الرسمى)

صرفت وفقا لأحكام الاتفاقية دولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) بناء على التصريح الصادر من حكومة ———

(اسم الدولة الرسمى بالكامل) ———

بمعرفة (اسم الشخص المختص أو الهيئة المعترف بها وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) ———

اسم السفينة	الرقم الرسمى أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل	الطول (ل) كما هو معرف فى المادة ٢ (٨)

يحدد حد الطفو كالآتى :

* سفينة جديدة
* سفينة حالية

نوع السفينة

* طراز (أ)
* طراز (ب)
* طراز (ب) بحد طفو مخفض
* طراز (ب) بحد طفو زائد

خط الشحن

حد الطفو من خط السطح

استوائى	——— مم(بوصة) (T)	——— مم (بوصة) فوق (S)
صيفى	——— مم(بوصة) (S)	الحافة العليا لخط المارفى مركز القرص
شتوى	——— مم بوصة) (W)	——— مم(بوصة) تحت (S)
شتوى شمال الأطلنطى	——— مم(بوصة) (WNA)	——— مم(بوصة) تحت (S)
استوائى خشبى	——— مم(بوصة) (LT)	——— مم (بوصة) فوق (LS)
صيفى خشبى	——— مم(بوصة) (LS)	——— مم (بوصة) فوق (S)
شتوى خشبى	——— مم(بوصة) (LW)	——— مم (بوصة) تحت(LS)
شتوى خشبى شمال الأطلنطى	——— مم(بوصة) (LWNA)	——— مم(بوصة) تحت (LS)

ملحوظة : ليس من الضرورى إثبات حدود الطفو وخطوط الشحن غير المستعملة فى الشهادة .

يضاف علاوة لكل حدود الطفو غير الخشبية فى المياه العذبة ——— مم (بوصة) ولحدود الطفو الخشبية ——— مم (بوصة) .

الحافة العليا لخط السطح التى تقاس منها حدود الطفو تكون ——— مم (بوصة) من السطح ——— على الجانب .

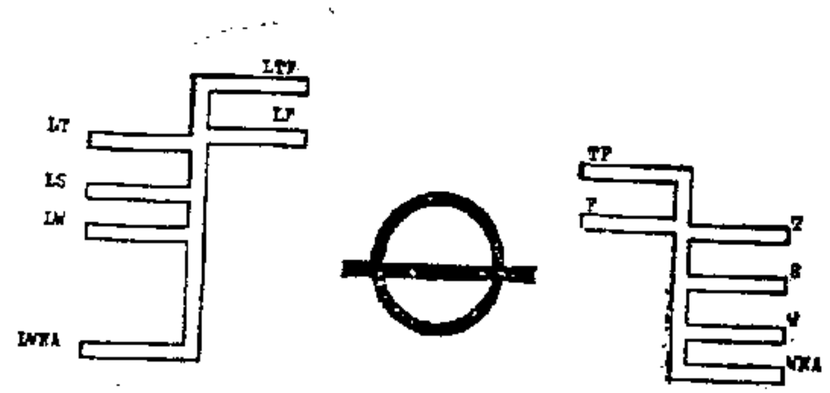

* أضيف بعبارة غير المنصبغة

تاريخ المعاينة الابتدائية أو الدورية _____

أشهد أنه قد تمت معاينة هذه السفينة وأعطيت حدود الطفو وخطوط الشحن المبينة أعلاه طبقا للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) .

هذه الشهادة سارية المفعول حتى _____ خاضعة للتفتيش الدورى طبقا للمادة ١٤ (١ ـــ جـ) من الاتفاقية .

(مكان صرف الشهادة) (تاريخ الصرف)

صرفت فى _____ التاريخ _____ شهر _____ ١٩

(إمضاء الموظف الذى صرف للشهادة)

_____

و/ أو

(خاتم السلطة صارفة الشهادة)

إذا وقعت تضاف الفقرة الآتية :

الموقع على هذا أدناه يقر بأن هذه الحكومة خولته سلطة صرف هذه الشهادة .

توقيع

_____

ملاحظات :

١ ـــ إذا رحلت سفينة من ميناء يقع على نهر أو مياه داخلية يسمح لها بزيادة فى الغاطس تعادل وزن الوقود وكل المواد الأخرى اللازمة للاستهلاك ما بين نقطة الرحيل وعرض البحر .

٢ ـــ إذا وجدت سفينة فى مياه عذبة كثافتها الوحدة فيمكن غمر خط الشحن المناسب بكمية من المياه العذبة كالمسموح بها بالملحوظة (١). وإذا كانت الكثافة غير الوحدة فتناسب العلاوة الإضافية مع الفرق بين ١,٠٢٥ والكثافة الحقيقية .

ظهر الشهادة

هذه شهادة بأن هذه السفينة وجدت بعد التفتيش الدورى الذى تتطلبه المادة ١٤ (١) (ج) من هذه الاتفاقية مطابقة للاشتراطات الصحيحة فى هذه الاتفاقية .

فى (المكان) _____ التاريخ _____

إمضاء و / أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

فى (المكان) _____ التاريخ _____

إمضاء و / أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

فى (المكان) _____ التاريخ _____

إمضاء و / أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

فى (المكان) _____ التاريخ _____

إمضاء و / أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

حيث إن هذه السفينة تطبق اشتراطات الاتفاقية تطبيقا كاملا ، فعليه يمتد سريان مفعول هذه الشهادة وفقا للمادة ١٩ (٢) من هذه الاتفاقية لغاية _____

(المكان) _____ التاريخ _____

إمضاء و / أو خاتم السلطة صارفة لهذه الشهادة .

شهادة إعفاء دولية لخط الشحن

(الخاتم الرسمى)

صرفت وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) بناء على التصريح الصادر من حكومة _____

(اسم الدولة الرسمى بالكامل) _____

بمعرفة (اسم الشخص المختص أو الهيئة المعترف بها وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن « ١٩٦٦ ») _____

اسم السفينة	الرقم الرسمى أو الحروف المميزة	ميناء التسجيل

هـــذه شهادة بأن السفينة الموضحة أعلاه أعفيت من أحكام اتفاقية (١٩٦٦) بناء على التصريح الممنوح طبقا للمادة ٦ (٢) / المـادة٦ (٤)* من الاتفاقية المشار اليها بعاليه .

أحكام الاتفاقية التى أعفيت منها السفينة بموجب المادة ٦(٢) هى :

_____

_____

_____

الرحلة التى منح الإعفاء من أجلها بموجب المـادة ٦ (٤) :

من _____

إلى _____

الشروط التى منح الإعفاء من أجلها — إن وجدت — بموجب أى من المواد ٦ (٢) أو ٦ (٤) :

_____

_____

_____

يسرى مفعول هذه الشهادة حتى _____

بشرط خضوع السفينة للتفتيش الدورى عندما يكون ذلك مناسبا بموجب المـادة ١٤ (١ــ ج) من الاتفاقية

(مكان صرف الشهادة)

صرفت فى _____ تاريخ الصرف _____ ١٩

(إمضاء الموظف الذى صرف الشهادة)

و / أو

(ختم السلطة صارفة الشهادة)

إذا وقعت تضاف الفقرة التالية :

الموقع على هذا يقرر بأن هذه الحكومة خولته سلطة إصدار هذه الشهادة

---

* احذف العبارة غير المنطبقة

ظهر الشهادة

هذه شهادة بأن السفينة المذكورة مازالت تطبق الشروط التى بموجبها منحت هذا الإعفاء .

المكان _____ التاريخ _____

إمضاء و/ أو خاتم السلطة صارفة الشهادة

المكان _____ التاريخ _____

إمضاء و/ أو خاتم السلطة صارفة الشهادة

المكان _____ التاريخ _____

إمضاء و/ أو خاتم السلطة صارفة الشهادة

المكان _____ التاريخ _____

إمضاء و/ أو خاتم السلطة صارفة الشهادة .

هذه السفينة ما زالت تطبق الاشتراطات التى بموجبها منحت هذا الإعفاء ويمتد سريان هذه الشهادة وفقا للمادة ١٩ (٤) (١) من هذه الاتفاقية لغاية _____

المكان _____ التاريخ _____

إمضاء و/ أو خاتم السلطة صارفة الشهادة .

توصيات

فيما يلى التوصيات التى وافق عليها المؤتمر

توصية (١)

الانسحاب من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن (١٩٣٠)

يوصى المؤتمر :

١ — بأن تقبل الحكومات الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) فى أقرب وقت ممكن وعلى الحكومات التى تصبح أطرافا فى هذه الاتفاقية الانسحاب من الاتفاقية الدولية الخاصة بخطوط الشحن (١٩٣٠) وأن تتعاون الواحدة مع الأخرى بقصد التأكد من أن انسحابها يصبح نافذا بعد مرور سنتين من تاريخ دخول اتفاقية (١٩٦٦) فى دور النفاذ.

٢ — بأن على الحكومات المنسحبة من اتفاقية (١٩٣٠) مراعاة نصوص اتفاقية (١٩٦٦) المتعلقة بالسفن الحالية وعلى الأخص المادة ٤ (٤)

توصية (٢)

السفن غير الخاضعة للاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦)

يوصى المؤتمر أن مثل هذه القواعد التى قد تعمل بمعرفة إحدى الحكومات المتعاقدة للتطبيق على :

(١) سفنها الجديدة التى يقل طولها عن ٢٤ مترا (٧٩ قدما) فى الرحلات الدولية

(٢) سفنها الحالية التى تقل حمولتها الكلية عن ١٥٠ طنا وتعمل فى الرحلات الدولية .

(٣) سفنها العاملة فى رحلات أهلية ذات طبيعة متكررة شاملة نفس العناصر الخطرة كما لو كانت تلقاها عادة فى الرحلات الدولية .

يجب — كلما كان ذلك عمليا ومعقولا — أن تدعم طبقا لمبادئ واشتراطات الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦)

توصية (٣)

أدنى حدود طفو لسفن الصيد

ناقش المؤتمر إمكانية تحديد خطوط شحن لسفن الصيد وأوصى المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات بالسعى لعمل دراسات على أدنى حد طفو لمثل هذه السفن بالنظر إلى تأسيس القياسات الدولية الموصى بها لأدنى حد طفو لسفن الصيد .

توصية (٤)

ادماج الاتفاقيات

أوصى المؤتمر — واضعا فى الاعتبار الأغراض العامة للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح فى البحار (١٩٦٠) والاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) بخصوص سلامة الأرواح والحالة فى البحر — أن المنظمة الاستشارية البحرية للحكومات يجب أن تعتبر العلاقة بين اشتراطات الاتفاقيتين بالنظر إلى اقتراح ادماجهما فى اتفاقية دولية واحدة .

توصية (٥)

الحدود بين المياه الداخلية والبحر

أوصى المؤتمر بأن كل حكومة متعاقدة يجب أن تيسر لأى حكومة أخرى متعاقدة عند الطلب خصائص الحدود بين المياه الداخلية والبحر التى سوف تستعملها لأغراض المادة ١٢ (٢) من الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن (١٩٦٦) .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى أول يونيو سنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن التى أقرها المؤتمر الدولى لخطوط الشحن الذى عقد بلندن من ٣ مارس إلى ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن التى أقرها المؤتمر الدولى لخطوط الشحن الذى عقد بلندن من ٣ مارس إلى ٥ أبريل سنة ١٩٦٦ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٦٩/٣/١

محمود رياض